كتاب الشعب

إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد الغزالي

الجزء الثاني

دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني، القاهرة ت [illegible]

(كتاب الشعب)

الركن الثالث : العلم بأفعال الله تعالى ، ومداره على عشرة أصول

الاصل الأول

العلم بأن كل حادث فى العالم فهو فعله وخلقه واختراعه ، لا خالق له سواه ولا محدث له إلا إياه ، خلق الخلق وصنعهم ، وأوجد قدرتهم وحركتهم ، فجميع أفعال عباده مخلوقة له ، ومتعلقة بقدرته ، تصديقا له فى قوله تعالى : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) وفى قوله تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) وفى قوله تعالى (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ. أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) أمر العباد بالتحرز فى أقوالهم وأفعالهم وإسرارهم وإضمارهم ،لعلمه بموارد أفعالهم واستدل على العلم بالخلق ، وكيف لا يكون خالقا لفعل العبد وقدرته تامة لا قصور فيها ، وهى متعلقة بحركة أبدان العباد ، والحركات متماثلة ، وتعلق القدرة بها لذاتها ؟ فما الذى يقصر تعلقها عن بعض الحركات دون البعض مع تماثلها ؟ أو كيف يكون الحيوان مستبدا بالاختراع ويصدر من العنكبوت والنحل وسائر الحيوانات من لطائف الصناعات ما يتحير فيه عقول ذوى الألباب ؟ فكيف انفردت هى باختراعها دون رب الأرباب وهى غير عالمة بتفصيل ما يصدر منها من الاكتساب ؟ هيهات هيهات ! ذلت المخلوقات ، وتفرد بالملك والملكوت جبار الأرض والسموات

الأصل الثانى

أن انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب ، بل الله تعالى خلق القدرة والمقدور جميعا ، وخلق الاختيار والمختار جميعا . فأما القدرة فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه وليست بكسب له . وأما الحركة فخلق للرب تعالى ووصف للعبد وكسب له ، فانها خلقت مقدورة بقدرة هى وصفه ، وكانت للحركة نسبة إلى صفة أخرى تسمى قدرة ، فتسمى باعتبار تلك النسبة كسبا ، وكيف تكون جبرا محضا وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة والرعدة الضرورية ؟ أو كيف يكون خلقا للعبد وهو لا يحيط علما بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة وأعدادها ، وإذا بطل الطرفان لم يبق إلا الاقتصاد فى الاعتقاد ، وهو أنها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعا ، وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه بالاكتساب ، وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون بالاختراع فقط ، إذ

قدرة الله تعالى فى الأزل قد كانت متعلقة بالعالم ولم يكن الاختراع حاصلا بها ، وهى عند الاختراع متعلقة به نوعا آخر من التعلق . فبه يظهر أن تعلق القدرة ليس مخصوصا بحصول المقدور بها

الأصل الثالث

أن فعل العبد وإن كان كسبا للعبد فلا يخرج عن كونه مراداً لله سبحانه ، فلا يجرى فى الملك والملكوت طرفة عين ولا لفتة خاطر ولا فلتة ناظر إلا بقضاء الله وقدرته ، وبإرادته ومشيئته ، ومنه الشر والخير ، والنفع والضر ، والاسلام والكفر ، والعرفان والنكر ، والفوز والخسران ، والغواية والرشد ، والطاعة والعصيان ، والشرك والإيمان ، لا رادّ لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . ويدل عليه من النقل قول الأمة قاطبة : ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وقول الله عز وجل : (أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا) وقوله تعالى : (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا)

ويدل عليه من جهة العقل أن المعاصى والجرائم إن كان الله يكرهها ولا يريدها وإنما هى جارية على وفق إرادة العدو إبليس لعنه الله مع أنه عدو لله سبحانه والجارى على وفق إرادة العدو أكثر من الجارى على وفق إرادته تعالى ، فليت شعرى ، كيف يستجيز المسلم أن يرد ملك الجبار ذى الجلال والاكرام إلى رتبة لو ردت اليها رياسة زعيم ضيعة لاستنكف منها ! إذ لو كان ما يستمر لعدو الزعيم فى القرية أكثر مما يستقيم له لاستنكف من زعامته وتبرأ عن ولايته ، والمعصية هى الغالبة على الخلق ، وكل ذلك جار عند المبتدعة على خلاف إرادة الحق تعالى . وهذا غاية الضعف والعجز ، تعالى رب الأرباب عن قول الظالمين علواً كبيراً . ثم مهما ظهر أن أفعال العباد مخلوقة لله صح أنها مرادة له

فإن قيل : فكيف ينهى عما يريد ويأمر بما لا يريد ؟ قلنا الأمر غير الارادة ، ولذلك إذا ضرب السيد عبده فعاتبه السلطان عليه فاعتذر بتمرد عبده عليه فكذبه السلطان فأراد إظهار حجته بأن يأمر العبد بفعل ويخالفه بين يديه ، فقال له : أسرج هذه الدابة بمشهد من السلطان فهو يأمره بما لا يريد امتثاله ، ولو لم يكن آمراً لما كان عذره عند السلطان ممهدا ، ولو كان مريداً لامتثاله لكان مريداً لهلاك نفسه ، وهو محال

الأصل الرابع

أن الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع ، ومتطول بتكليف العباد ، ولم يكن الخلق والتكليف واجبا عليه . وقالت المعتزلة : وجب عليه ذلك لما فيه من مصلحة العباد، وهو محال ، إذ هو الموجب والآمر والناهى ، وكيف يتهدف لإيجاب أو يتعرض للزوم وخطاب ؟ والمراد بالواجب أحد أمرين : إما الفعل الذى فى تركه ضرر.إما آجل كما يقال : يجب على العبد أن يطيع الله حتى لا يعذبه فى الآخرة بالنار ، أو ضرر عاجل كما يقال : يجب على العطشان أن يشرب حتى لا يموت ، وإما أن يراد به الذى يؤدى عدمه إلى محال ، كما يقال : وجود المعلوم واجب ، إذ عدمه يؤدى إلى محال وهو أن يصير العلم جهلا ، فان أراد الخصم بأن الخلق واجب على الله بالمعنى الأول فقد عرضه للضرر ، وأن أراد به المعنى الثانى فهو مسلّم ، إذ بعد سبق العلم لابد من وجود المعلوم . وإن أراد به معنى ثالثا فهو غير مفهوم . وقوله : يجب لمصلحة عباده ، كلام فاسد ، فانه اذا لم يتضرر بترك مصلحة العباد لم يكن للوجوب فى حقه معنى . ثم ان مصلحة العباد فى أن يخلقهم فى الجنة ، فأما أن يخلقهم فى دار البلايا ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم لخطر العقاب وهول العرض والحساب ، فما فى ذلك غبطة عند ذوى الألباب

الأصل الخامس

أنه يجوز على الله سبحانه أن يكلف الخلق مالا يطيقونه ، خلافا للمعتزلة ، ولو لم يجز ذلك لاستحال سؤال دفعه ، وقد سألوا ذلك فقالوا : « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » ولأن الله تعالى أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن أبا جهل لا يصدّقه ثم أمره بأن يأمره بأن يصدّقه فى جميع أقواله ، وكان من جملة أقواله أنه لا يصدقه ، فكيف يصدقه فى أنه لا يصدقه ؟ وهل هذا الا محال وجوده ؟

الأصل السادس

أن لله عز وجل إيلامَ الخلق وتعذيبَهم من غير جرم سابق ، ومن غير ثواب لاحق ، خلافا للمعتزلة ، لأنه متصرف فى ملكه ، ولا يتصوّر أن يعدُوَ تصرفهُ ملكه ، والظلم هو عبارة عن التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ، وهو محال على الله تعالى ، فانه لا يصادف لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه ظلما . ويدل على جواز ذلك وجوده ، فان ذبح البهائم إيلام لها ، وما صب عليها من أنواع العذاب من جهة الآدميين لم يتقدمها جريمة

فإن قيل : إن الله تعالى يحشرها ويجازيها على قدر ماقاسته من الآلام ، ويجب ذلك على الله سبحانه

فنقول : من زعم أنه يجب على الله إحياء كل نملة وُطئت ، وكل بقة عُركت حتى يثيبها على آلامها ، فقد خرج عن الشرع والعقل ، اذيقال : وصف الثواب والحشر بكونه واجبا عليه إن كان المراد به أنه يتضرر بتركه ، فهو محال ، وإن أريد به غيره فقد سبق أنه غير مفهوم إذا خرج عن المعانى المذكورة للواجب

الأصل السابع

أنه تعالى يفعل بعباده ما يشاء ، فلا يجب عليه رعاية الأصلح لعباده لما ذكرناه من أنه لا يجب عليه سبحانه شيء ، بل لا يعقل فى حقه الوجوب ، فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون . وليت شعرى بما يجيب المعتزلى فى قوله : إن الاصلح واجب عليه فى مسألة نعرضها عليه ، وهو أن يفرض مناظرة فى الآخرة بين صبي وبين بالغ ماتا مسلمين فإن الله سبحانه يزيد فى درجات البالغ ويفضله عن الصبى لأنه تعب بالايمان والطاعات بعد البلوغ ، ويجب عليه ذلك عند المعتزلى ، فلو قال الصبى : يارب لم رفعت منزلته على ؟ فيقول : لأنه بلغ واجتهد فى الطاعات ويقول الصبى : أنت أمتنى فى الصبا فكان يجب عليك أن تديم حياتى حتى أبلغ فأجتهد فقد عدلت عن العدل فى التفضيل عليه بطول العمر له دونى فلم فضلته ؟ فيقول الله تعالى : لأنى علمت أنك لو بلغت لأشركت أو عصيت فكان الأصلح لك الموت فى الصبا . هذا عذر المعتزلى عن الله عز وجل ، وعند هذا ينادى الكفارُ من دركات لظى ويقولون : يارب أما علمت أننا إذا بلغنا أشركنا فهلا أمتنا فى الصبا فانا رضينا بما دون منزلة الصبي المسلم : فماذا يجاب عن ذلك؟ وهل يجب عند هذا إلا القطع بأن الأمور الالهية تتعالى بحكم الجلال عن أن توزن بميزان أهل الاعتزال

فان قيل : مهما قدر على رعاية الأصلح للعباد ثم سلط عليهم أسباب العذاب كان ذلك قبيحا لا يليق بالحكمة

قلنا : القبيح مالا يوافق الغرض ، حتى إنه قد يكون الشيء قبيحا عند شخص حسنا عند غيره إذا وافق غرض أحدهما دون الآخر ، حتى يستقبح قتل الشخص أولياؤه ويستحسنه

أعداؤه ، فان أريد بالقبيح مالا يوافق غرض البارى سبحانه فهو محال ، إذ لا غرض له ، فلا يتصور منه قبيح ، كما لا يتصور منه ظلم ، إذ لا يتصور منه التصرف فى ملك الغير . وإن أريد بالقبيح مالا يوافق غرض الغير فلم قلتم إن ذلك عليه محال ؟ وهل هذا إلا مجرد تشهى يشهد بخلافه ما قد فرضناه من مخاصمة أهل النار ؟ ثم الحكيم معناه العالم بحقائق الأشياء القادر على فعلها على وفق إرادته ، وهذا من أين يوجب رعاية الأصلح ، وأما الحكيم منا يراعى الأصلح نظرا لنفسه ليستفيد به فى الدنيا ثناء وفى الآخرة ثوابا ، أو يدفع به عن نفسه آفة ، وكل ذلك على الله سبحانه وتعالى محال

الأصل الثامن

أن معرفة الله سبحانه وطاعته واجبة بإيجاب الله تعالى وشرعه ، لا بالعقل ، خلافاً للمعتزلة لأن العقل وإن أوجب الطاعة فلا يخلو إما أن يوجبها لغير فائدة وهو محال ، فان العقل لا يوجب العبث ، وإما أن يوجبها لفائدة وغرض ، وذلك لا يخلو إما أن يرجع إلى المعبود وذلك محال فى حقه تعالى ، فإنه يتقدس عن الأغراض والفوائد ، بل الكفر والإيمان والطاعة والعصيان فى حقه تعالى سيان . وإما أن يرجع ذلك إلى غرض العبد وهو أيضاً محال لأنه لا غرض له فى الحال ، بل يتعب به وينصرف عن الشهوات بسببه ، وليس فى المآل إلا الثواب والعقاب . ومن أين يعلم أن الله تعالى يثيب على المعصية والطاعة ولا يعاقب عليهما مع أن الطاعة والمعصية فى حقه يتساويان ، إذ ليس له إلى أحدهما ميل ولا به لأحدهما اختصاص وإنما عرف تميز ذلك بالشرع ؟ ولقد ذل من أخذ هذا من المقايسة بين الخالق والمخلوق حيث يفرق بين الشكر والكفران لما له من الارتياح والاهتزاز والتلذذ بأحدهما دون الآخر

فإن قيل : فإذا لم يجب النظر والمعرفة إلا بالشرع والشرع لا يستقر ما لم ينظر المكلف فيه ، فإذا قال المكلف للنبي : إن العقل ليس يوجب على النظر، والشرع لا يثبت عندى إلا بالنظر ، ولست أقدم على النظر ، أدى ذلك إلى إفحام الرسول صلى الله عليه وسلم

قلنا : هذا يضاهى قول القائل للواقف فى موضع من المواضع : إن وراءك سبعاً ضارياً فإن لم تبرح عن المكان قتلك ، وإن التفت وراءك ونظرت عرفت صدقى . فيقول الواقف :

لا يثبت صدقك ما لم ألتفت ورائى ، ولا ألتفت ورائى ولا أنظر ما لم يثبت صدقك . فيدل هذا على حماقة هذا القائل وتهدفه للهلاك ، ولا ضرر فيه على الهادى المرشد ، فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن وراءكم الموت ، ودونه السباع الضارية والنيران المحرقة إن لم تأخذوا منها حذركم وتعرفوا لى صدق بالالتفات إلى معجزتى وإلا هلكتم ، فمن التفت عرف واحترز ونجا ، ومن لم يلتفت وأصر هلك وتردى ، ولا ضرر عَلَيّ إن هلك الناس كلهم أجمعون ، وإنما عَلَيّ البلاغ المبين . فالشرع يعرف وجود السباع الضارية بعد الموت ، والعقل يفيد فهم كلامه والإحاطة بإمكان ما يقوله فى المستقبل ، والطبع يستحث على الحذر من الضرر ومعنى كون الشيء واجبا أن فى تركه ضرراً . ومعنى كون الشرع موجبا أنه معرف للضرر المتوقع ، فان العقل لا يهدى إلى التهدف للضرر بعد الموت عند اتباع الشهوات . فهذا معنى الشرع والعقل وتأثيرهما فى تقدير الواجب . ولولا خوف العقاب على ترك ما أمر به لم يكن الوجوب ثابتا ، إذ لا معني للواجب إلا ما يرتبط بتركه ضرر فى الآخرة

الأصل التاسع

أنه ليس يستحيل بعثة الأنبياء عليهم السلام ، خلافا للبراهمة حيث قالوا : لا فائدة فى بعثتهم إذ فى العقل مندوحة عنهم ، لأن العقل لايهدى إلى الأفعال المنجية فى الآخرة كما لا يهدى إلى الأدوية المفيدة للصحة ، فحاجة الخلق إلى الأنبياء كحاجتهم إلى الأطباء ، ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة ، ويعرف صدق النبي بالمعجزة

الأصل العاشر

أن الله سبحانه قد أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين ، وناسخا لما قبله من شرائع اليهود والنصارى والصابئين، وأيده بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة[1] « كَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ » [2] « وتَسْبِيحِ الْحَصَى » [3] « وَإِنْطَاقِ الْعَجْمَاءِ وَمَا تَفَجَّرَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ مِنَ الْمَاءِ »

(١) حديث انشقاق القمر متفق عليه من حديث أنس وابن مسعود وابن عباس

(٢) حديث تسبيح الحصى البيهقى فى دلائل النبوة من حديث أبى ذر وقال صالح بن أبى الأخضر ليس بالحافظ والمحفوظ رواية رجل من بنى سليم لم يسم عن أبى ذر

(٣) حديث إنطاق العجماء أحمد والبيهقى باسناد صحيح من حديث يعلى بن مرة فى البعير الذى شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم أهله وقد ورد فى كلام الضب والذئب والحمرة أحاديث رواها البيهقى فى الدلائل

ومن آياته الظاهرة التى تحدّى بها مع كافة العرب القرءان العظيم ، فانهم مع تميزهم بالفصاحة والبلاغة تهدّفوا لسبيه ونهبه وقتله وإخراجه كما أخبر الله عز وجل عنهم ، ولم يقدروا على معارضته بمثل القرءان ، إذ لم يكن فى قدرة البشر الجمع بين جزالة القرءان ونظمه ، هذا مع ما فيه من أخبار الأولين ، مع كونه أمياً غير ممارس للكتب ، والإنباء عن الغيب فى أمور تحقق صدقه فيها فى الاستقبال ، كقوله تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) وكقوله تعالى : (الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِى أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِى بِضْعِ سِنِينَ)

ووجه دلالة المعجزة على صدق الرسل أن كل ما عجز عنه البشر لم يكن إلا فعلا لله تعالى ، فمها كان مقرونا بتحدى النبى صلى الله عليه وسلم ينزّل منزلة قوله : صدقت ، وذلك مثل القائم بين أيدى الملك المدعى على رعيته أنه رسول الملك اليهم ، فانه مهما قال للملك إن كنت صادقا فقم على سريرك ثلاثا واقعد على خلاف عادتك ففعل الملك ذلك ، حصل للحاضرين علم ضرورى بأن ذلك نازل منزلة قوله صدقت

الركن الرابع فى السمعيات وتصديقه صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عنه
ومداره على عشرة أصول

الأصل الأول

« ٱلْحَشْرُ وَٱلنَّشْرُ » [١] وقد ورد بهما الشرع ، وهو حق ، والتصديق بهما واجب لأنه فى العقل ممكن . ومعناه الاعادة بعد الافناء ، وذلك مقدور لله تعالى ، كابتداء الانشاء ، قال الله تعالى : (قَالَ مَنْ يُحْيِ ٱلْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) فاستدل بالابتداء على الاعادة . وقال عز وجل : (مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ) والاعادة ابتداء ثان ، فهو ممكن كالابتداء الأول

---

(١) حديث الحشر والنشر الشيخان من حديث ابن عباس انكم لمحشورون الى الله ـ الحديث : ومن حديث سهل يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء ـ الحديث : ومن حديث عائشة يحشرون يوم القيامة حفاة ومن حديث أبى هريرة يحشر الناس على ثلاث طرائق ـ الحديث : ولابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم أفتنا فى بيت المقدس وأرض المحشر والمنشر الحديث واسناده جيد

الأصل الثانى

« سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ »[١] وقد وردت به الأخبار ، فيجب التصديق به ، لأنه ممكن ، إذ ليس يستدعى إلا إعادة الحياة إلى جزء من الأجزاء الذى به فهم الخطاب ، وذلك ممكن فى نفسه ، ولا يدفع ذلك ما يشاهد من سكون أجزاء الميت وعدم سماعنا للسؤال له ، فان النائم ساكن بظاهره ويدرك بباطنه من الآلام واللذات ما يحس بتأثيره عند التنبه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] « يَسْمَعُ كَلاَمَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَيُشَاهِدُهُ وَمَنْ حَوْلَهُ لاَ يَسْمَعُونَهُ وَلاَ يَرَوْنَهُ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ » فاذا لم يخلق لهم السمع والرؤية لم يدركوه

الأصل الثالث

« عَذَابُ الْقَبْرِ » وقد ورد الشرع به قال الله تعالى[٣] (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) واشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح الاستعاذة من عذاب القبر ، وهو ممكن ، فيجب التصديق به ، ولا يمنع من التصديق به تفرق أجزاء الميت فى بطون السباع وحواصل الطيور ، فان المدرك لألم العذاب من الحيوان أجزاء مخصوصة يقدر الله تعالى على إعادة الادراك إليها

الأصل الرابع

الميزان ، وهو حق ، قال الله تعالى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) . وقال تعالى : (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ) الآية . ووجهه أن الله تعالى يحدث فى صحائف الأعمال وزناً بحسب درجات الأعمال عند الله تعالى ، فتصير مقادير أعمال العباد معلومة للعباد ، حتى يظهر لهم العدل فى العقاب ، أو الفضل فى العفو وتضعيف الثواب

---

(١) حديث سؤال منكر ونكير تقدم

(٢) حديث كان يسمع كلام جبريل ويشاهده ومن حوله لا يسمعونه ولا يرونه البخارى ومسلم من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ياعائشة هذا جبريل جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه عبد الله وكعب بن مالك وغيرهم

(٣) حديث استعاذ من عذاب القبر أخرجاه من حديث أبى هريرة وعائشة وقد تقدم

الأصل الخامس

الصراط ، وهو جسر ممدود على متن جهنم ، أرق من الشعرة وأحد من السيف ، قال الله تعالى : (فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ) . وهذا ممكن ، فيجب التصديق به ، فان القادر على أن يطير الطير فى الهواء قادر على أن يسير الإنسان على الصراط

الأصل السادس

أن الجنة والنار مخلوقتان ، قال الله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) . فقوله تعالى :(أعدت) ، دليل على أنها مخلوقة ، فيجب إجراؤه على الظاهر إذ لا استحالة فيه . ولا يقال : لا فائدة فى خلقها قبل يوم الجزاء لأن الله تعالى : « لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ »

الأصل السابع

أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على رضي الله عنهم ، ولم يكن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على إمام أصلا ، إذ لو كان لكان أولى بالظهور من نصبه آحاد الولاة والأمراء على الجنود فى البلاد ، ولم يخف ذلك ، فكيف خفي هذا ؟ وإن ظهر فكيف اندرس حتى لم ينقل إلينا ؟ فلم يكن أبو بكر إماماً إلا بالاختيار والبيعة . وأما تقدير النص على غيره فهو نسبة للصحابة كلهم إلى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرق الإجماع ، وذلك مما لا يستجرىء على اختراعه إلا الروافض . واعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما أثنى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . وما جرى بين معاوية وعلى رضى الله عنهما كان مبنياً على الإجتهاد لامنازعة من معاوية فى الإمامة ، إذ ظن على رضى الله عنه أن تسليم قتلة عثمان مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدى إلى اضطراب أمر الإمامة فى بدايتها ، فرأى التأخير أصوب ، وظن معاوية أن تأخير أمرهم مع عظم جنايتهم يوجب الإغراء بالأئمة ويعرّض الدماء للسفك . وقدقال أفاضل العلماء : كل مجتهد مصيب . وقال قائلون : المصيب واحد ، ولم يذهب إلى تخطئة على ذو تحصيل أصلا

الأصل الثامن

أن فضل الصحابة رضى الله عنهم على حسب ترتيبهم فى الخلافة ، إذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله عز وجل ، وذلك لا يطلع عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] وقد ورد فى الثناء على جميعهم آيات وأخبار كثيرة وإنما يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه المشاهدون للوحى والتنزيل بقرائن الأحوال ودقائق التفصيل ، فلولا فهمهم ذلك لما رتبوا الأمر كذلك إذ كانوا لا تأخذهم فى الله لومة لائم ، ولا يصرفهم عن الحق صارف

الأصل التاسع

أن شرائط الامامة بعد الإسلام والتكليف خمسة : الذكورة ، والورع ، والعلم ، والكفاية ، ونسبة قريش ، لقوله صلى الله عليه وسلم [٢] « اَلأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » وإذا اجتمع عدد من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة أكثر الخلق ، والمخالف للأكثر باغ يجب رده إلى الانقياد إلى الحق

الاصل العاشر

أنه لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للامامة وكان فى صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته لأنا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال ، فما يلقى المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التى أثبتت لمزية المصلحة ، فلا يهدم أصل المصلحة شغفا بمزاياها ، كالذى يبنى قصرا و يهدم مصرا ، وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الأمام وبفساد الأقضية وذلك محال ، ونحن نقضى بنفوذ قضاء أهل البغى فى بلادهم لمسيس حاجتهم ، فكيف لا نقضى بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة

فهذه الأركان الأربعة الحاوية للاصول الأربعين هى قواعد العقائد . فمن اعتقدها كان موافقا لأهل السنة ومباينا لرهط البدعة . فالله تعالى يسددنا بتوفيقه ، ويهدينا الى الحق وتحقيقه ، بمنه وسعة جوده وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وكل عبد مصطفى

---

(١) حديث الثناء على الصحابة تقدم

(٢) حديث الائمة من قريش النسائى من حديث أنس والحاكم من حديث ابن عمر .

الفصل الرابع

من قواعد العقائد

فى الإيمان والإسلام وما بينهما من الاتصال والانفصال ، وما يتطرق إليه من الزيادة والنقصان ، ووجه استثناء السلف فيه ، وفيه ثلاثة مسائل

مسألة

اختلفوا فى أن الاسلام هو الايمان أو غيره ، وإن كان غيره فهل هو منفصل عنه يوجد دونه أو مرتبط به يلازمه ؟ فقيل : إنهما شيء واحد . وقيل : إنهما شيآن لا يتواصلان . وقيل إنهما شيآن ولكن يرتبط أحدهما بالآخر . وقد أورد أبو طالب المكى فى هذا كلاما شديد الاضطراب كثير التطويل . فلنهجم الآن على التصريح بالحق من غير تعريج على نقل مالا تحصيل له . فنقول: فى هذا ثلاثة مباحث : بحث عن موجب اللفظين فى اللغة ، وبحث عن المراد بهما فى إطلاق الشرع ، وبحث عن حكمهما فى الدنيا والآخرة . والبحث الأول لغوى ، والثانى تفسيري ، والثالث فقهى شرعي

البحث الأول فى موجب اللغة

والحق فيه أن الإيمان عبارة عن التصديق قال الله تعالي : (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا) أي بمصدق . والاسلام عبارة عن التسليم والاستسلام بالإذعان والانقياد وترك التمرد والاباء والعناد . وللتصديق محل خاص وهو القلب ، واللسان ترجمانه . وأما التسليم فإنه عام فى القلب واللسان والجوارح ؛ فأن كل تصديق بالقلب فهو تسليم وترك الاباء والجحود ، وكذلك الاعتراف باللسان ، وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح . فموجب اللغة أن الاسلام أعم ، والايمان أخص ، فكان الايمان عبارة عن أشرف أجزاء الاسلام ، فاذن كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقاً

البحث الثانى عن إطلاق الشرع

والحق فيه أن الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد ، وورد على سبيل الاختلاف ، وورد على سبيل التداخل

أما الترادف في قوله تعالي : (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ولم يكن بالاتفاق إلا بيت واحد . وقال تعالي : (يَاقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ) . وقال صلى الله عليه وسلم : [1] « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » [2] وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن الايمان فأجاب بهذه الخمس

وأما الاختلاف فقوله تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) ومعناه استسلمنا في الظاهر فأراد بالايمان هاهنا التصديق فقط ، وبالاسلام الاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح . وفي حديث جبرائيل عليه السلام [3] لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ . فَقَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِالْحِسَابِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » فقال : فَمَا الْإِسْلَامُ فأجاب بذكر الخصال الخمس فعبر بالاسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل . وفي الحديث عن سعد أنه صلى الله عليه وسلم [4] « أَعْطَى رَجُلاً عَطَاءً وَلَمْ يُعْطِ الآخَرَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : يَارَسُولَ اللهِ تَرَكْتَ فُلَاناً لَمْ تُعْطِهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فقال صلى الله عليه وسلم : أَوْ مُسْلِمٌ ، فأعاد عليه فأعاد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

وأما التداخل فما روى أيضاً أنه سئل [5] فقيل « أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الْإِسْلَامُ » فقال : أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الإِيمَانُ » وهذا دليل على الاختلاف ، وعلى التداخل ، وهو أوفق الاستعمالات في اللغة ، لأن الايمان عمل من

---

(١) حديث بني الاسلام على خمس أخرجاه من حديث ابن عمر

(٢) حديث سئل عن الايمان فأجاب بهذه الخمس البيهقي في الاعتقاد من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس تدرون ما الايمان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت الحرام والحديث في الصحيحين لكن ليس فيه ذكر الحج وزاد وأن تؤتوا خمسا من المغنم

(٣) حديث جبريل لما سأله عن الايمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته ـ الحديث : أخرجاه من حديث أبي هريرة ومسلم من حديث عمر دون ذكر الحساب فرواه البيهقي في البعث وقد تقدم

(٤) حديث سعد أعطى رجلا عطاء ولم يعط الاخر فقال له سعد يارسول الله تركت فلانا لم تعطه وهو مؤمن فقال أو مسلم ـ الحديث : أخرجاه بنحوه

(٥) حديث سئل أي الاعمال أفضل فقال الاسلام فقال أي الاسلام أفضل فقال الايمان أحمد والطبراني من حديث عمرو بن عنبسة بالشطر الاخير قال رجل يارسول الله أي الاسلام أفضل قال الايمان واسناده صحيح

الاعمال وهو افضلها ، والاسلام هو تسليم إما بالقلب وإما باللسان وإما بالجوارح وأفضلها الذى بالقلب ، وهو التصديق الذي يسمى إيماناً . والاستعمال لهما على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل وعلى سبيل الترادف كله غير خارج عن طريق التجوز فى اللغة

أما الاختلاف فهو أن يجعل الايمان عبارة عن التصديق بالقلب فقط ، وهو موافق للغة . والاسلام عبارة عن التسليم ظاهرا ، وهو أيضا موافق للغة ، فان التسليم ببعض محالّ التسليم ينطلق عليه اسم التسليم فليس من شرط حصول الاسم عموم المعنى لكل محل يمكن أن يوجد المعنى فيه ، فان من لمس غيره ببعض بدنه يسمى لامسا وإن لم يستغرق جميع بدنه : فاطلاق اسم الاسلام على التسليم الظاهر عند عدم تسليم الباطن مطابق للسان وعلى هذا الوجه جرى قوله تعالى:(قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَـٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) . وقوله صلى الله عليه وسلم: فى حديث سعد « أَوْ مُسْلِمٌ » لأنه فضل أحدهما على الآخر ، ويريد بالاختلاف تفاضل المسمّيين

وأما التداخل فموافق أيضاً للغة فى خصوص الإيمان ، وهو أن يجعل الإسلام عبارة عن التسليم بالقلب والقول والعمل جميعاً ، والإيمان عبارة عن بعض ما دخل فى الاسلام وهو التصديق بالقلب وهو الذى عنيناه بالتداخل وهو موافق للغة فى خصوص الايمان وعموم الاسلام للكل . وعلى هذا خرج قوله : (الايمان) ، فى جواب قول السائل : أى الاسلام أفضل؟ لأنه جعل الايمان خصوصاً من الاسلام فأدخله فيه

وأما استعماله فيه على سبيل الترادف بأن يجعل الاسلام عبارة على التسليم بالقلب والظاهر جميعاً فان كل ذلك تسليم ، وكذا الايمان ، ويكون التصرف فى الايمان على الخصوص بتعميمه وإدخال الظاهر فى معناه ، وهو جائز ، لأن تسليم الظاهر بالقول والعمل ثمرة تصديق الباطن ونتيجته . وقد يطلق إسم الشجر ويراد به الشجر مع ثمره على سبيل التسامح ، فيصير بهذا القدر من التعميم مرادفا لاسم الاسلام ومطابقا له ، فلا يزيد عليه ولا ينقص . وعليه خرج قوله : (فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ)

البحث الثالث عن الحكم الشرعى

وللاسلام والايمان حكمان أخروى ودنيوى

أما الأخروى فهو الأخراج من النار، ومنع التخليد، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ » وقد اختلفوا فى أن هذا الحكم على ماذا يترتب، وعبروا عنه بأن الايمان ماذا هو؟ فمن قائل: إنه مجرد العقد، ومن قائل يقول: إنه عقد بالقلب وشهادة اللسان، ومن قائل: يزيد ثالثا وهو العمل بالاركان

ونحن نكشف الغطاء عنه ونقول: من جمع بين هذه الثلاثة فلاخلاف فى أن مستقره الجنة: وهذه درجة

والدرجة الثانية: أن يوجد اثنان وبعض الثالث، وهو القول والعقد وبعض الأعمال، ولكن ارتكب صاحبه كبيرة أو بعض الكبائر، فعند هذا قالت المعتزلة: خرج بهذا عن الايمان ولم يدخل فى الكفر، بل اسمه فاسق، وهو على منزلة بين المنزلتين، وهو مخلد فى النار وهذا باطل كما سنذكره

الدرجة الثالثة: أن يوجد التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون الأعمال بالجوارح. وقد اختلفوا فى حكمه، فقال أبو طالب المكى: العمل بالجوارح من الايمان ولا يتم دونه، وادعى الاجماع فيه، واستدل بأدلة تشعر بنقيض غرضه، كقوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) إذ هذا يدل على أن العمل وراء الايمان لا من نفس الايمان، وإلا يكون العمل فى حكم المعاد. والعجب أنه ادعى الاجماع فى هذا، وهو مع ذلك ينقل قوله صلى الله عليه وسلم: [٢] « لَا يَكْفُرُ إِلَّا بَعْدَ جُحُودِهِ لِمَا أَقَرَّ بِهِ » وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد فى النار بسبب الكبائر. والقائل بهذا قائل بنفس مذهب المعتزلة إذ يقال له: من صدق بقلبه وشهد بلسانه ومات فى الحال، فهل هو فى الجنة: فلا بد أن يقول نعم، وفيه حكم بوجود الايمان دون العمل، فنزيد ونقول: لو بقى حيا حتى دخل عليه وقت صلاة واحدة فتركها ثم مات، أو زنى ثم مات

---

(١) حديث يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان أخرجاه من حديث أبى سعيد الخدرى فى الشفاعة وفيه اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من ايمان فأخرجوه ــ الحديث: ولهما من حديث أنس فيقال انطلق فأخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان وهو عندهما متصل بلفظ خير مكان ايمان

(٢) حديث لاتكفروا أحدا لا بجحوده بما أقربه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد لن يخرج أحد من الايمان الا بجحود ما دخل فيه واسناده ضعيف

فهل يخلد فى النار ؟ فان قال نعم فهو مراد المعتزلة ، وإن قال لا فهو تصريح بأن العمل ليس ركنا من نفس الايمان ولا شرطا فى وجوده ولا فى استحقاق الجنة به ، وإن قال : أردت به أن يعيش مدة طويلة ولا يصلى ولا يقدم على شىء من الأعمال الشرعية ، فنقول : فما ضبط تلك المدة ؟ وما عدد تلك الطاعات التى بتركها يبطل الايمان ؟ وما عدد الكبائر التى بارتكابها يبطل الايمان ؟ وهذا لا يمكن التحكم بتقديره ولم يصر إليه صائر أصلا

الدرجة الرابعة : أن يوجد التصديق بالقلب قبل أن ينطق باللسان أو يشتغل بالأعمال ومات ، فهل تقول : مات مؤمناً بينه و بين الله تعالى ؟ وهذا مما اختلف فيه . ومن شرط القول لتمام الإيمان يقول هذا مات قبل الايمان وهو فاسد ، إذ قال صلى الله عليه وسلم « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ » . وهذا قلبه طافح بالايمان ، فكيف يخلد فى النار ولم يشترط فى حديث جبريل عليه السلام للإيمان إلا التصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، كما سبق

الدرجة الخامسة : أن يصدّق بالقلب ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمتى الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها ، فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق كامتناعه عن الصلاة ونقول : هو مؤمن غير مخلد فى النار ، والايمان هو التصديق المحض ، واللسان ترجمان الايمان فلا بد أن يكون الايمان موجوداً بتمامه قبل اللسان حتى يترجمه اللسان ، وهذا هو الأظهر ، إذ لا مستند إلا اتباع موجب الألفاظ ووضع اللسان أن الايمان هو عبارة عن التصديق بالقلب. وقدْ قال صلى الله عليه وسلم : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ » ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب ، كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب. وقال قائلون : القول ركن إذ ليس كلمتا الشهادة إخباراً عن القلب بل هو إنشاء عقد آخر وابتداء شهادة والتزام ، والأول أظهر وقد غلا فى هذا طائفة المرجئة فقالوا : هذا لا يدخل النار أصلا ، وقالوا : إن المؤمن وإن عصى فلا يدخل النار . وسنبطل ذلك عليهم

الدرجة السادسة : أن يقول بلسانه : لا اله إلا الله محمد رسول الله ، ولكن لم يصدق بقلبه : فلا نشك فى أن هذا فى حكم الآخرة من الكفار ، وأنه مخلد فى النار . ولا نشك فى أنه فى

حكم الدنيا الذى يتعلق بالأئمة والولاة ، من المسلمين ، لأن قلبه لا يطلع عليه وعلينا أن نظن به أنه ما قاله بلسانه إلا وهو منطو عليه فى قلبه ، وإنما نشك فى أمر ثالث وهو الحكم الدنيوى فيما بينه وبين الله تعالى ، وذلك بأن يموت له فى الحال قريب مسلم ثم يصدق بعد ذلك بقلبه ثم يستفتى ويقول : كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت والميراث الآن فى يدى ، فهل يحل لى بينى وبين الله تعالى ؟ أو نكح مسلمة ثم صدق بقلبه هل تلزمه إعادة النكاح ؟ هذا محل نظر ، فيحتمل أن يقال : أحكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر ظاهرا وباطنا ، ويحتمل أن يقال : تناط بالظاهر فى حق غيره ، لأن باطنه غير ظاهر لغيره ، وباطنه ظاهر له فى نفسه بينه وبين الله تعالى . والأظهر والعلم عند الله تعالى أنه لا يحل له ذلك الميراث ، ويلزمه إعادة النكاح . ولذلك كان حذيفة رضى الله عنه لا يحضر جنازة من يموت من المنافقين ، وعمر رضى الله عنه كان يراعى ذلك منه فلا يحضر إذا لم يحضر حذيفة رضى الله عنه ، والصلاة فعل ظاهر فى الدنيا وإن كان من من العبادات . والتوقى عن الحرام أيضا من جملة ما يجب لله كالصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « طَلَبُ ٱلْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ ٱلْفَرِيضَةِ » وليس هذا مناقضاً لقولنا أن الارث حكم الاسلام وهو الاستسلام ، بل الاستسلام التام هو ما يشمل الظاهر والباطن ، وهذه مباحث فقهية ظنية تبنى على ظواهر الألفاظ والعمومات والأقيسة ، فلا ينبغى أن يظن القاصر فى العلوم أن المطلوب فيه القطع من حيث جرت العادة بإيراده فى فن الكلام الذى يطلب فيه القطع ، فما أفلح من نظر إلى العادات والمراسم فى العلوم

فان قلت : فما شبهة المعتزلة والمرجئة ؟ وما حجة بطلان قولهم ؟ فأقول شبهتهم عمومات القرءان

أما المرجئة فقالوا : لا يدخل المؤمن النار وإن أتى بكل المعاصى لقوله عز وجل : (فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْساً وَلَا رَهَقاً) ولقوله عز وجل : (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ) الآية ولقوله تعالى : (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا) إلى قوله : (فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللهُ مِنْ شَىْءٍ) فقوله : « كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ » عام ، فينبغى أن يكون كل من ألقى فى النار مكذباً ، ولقوله تعالى : (لَا يَصْلَاهَا إِلَّا ٱلْأَشْقَى الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) وهذا حصر

وإثبات ونفى ، ولقوله تعالى : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ) فالايمان رأس الحسنات ، ولقوله تعالى : (وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) وقال تعالى : (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) ولا حجة لهم فى ذلك ، فانه حيث ذكر الايمان فى هذه الآيات أريد به الايمان مع العمل ، إذ بينا أن الايمان قد يطلق ويراد به الاسلام ، وهو الموافقة بالقلب والقول والعمل ودليل هذا التأويل أخبار كثيرة فى معاقبة العاصين ومقادير العقاب . وقوله صلى الله عليه وسلم « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ » فكيف يخرج إذا لم يدخل ؟ ومن القرءان قوله تعالى : (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) والاستثناء بالمشيئة يدل على الانقسام ، وقوله تعالى : (وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا) وتخصيصه بالكفر تحكم ، وقوله تعالى : (أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِى عَذَابٍ مُقِيمٍ) . وقال تعالى : (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى النَّارِ) فهذه العمومات فى معارضة عموماتهم ، ولابد من تسليط التخصيص والتأويل على الجانبين؛ لأن الأخبار مصرحة بأن العصاة يعذبون [1] ، بل قوله تعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) كالصريح فى أن ذلك لا بد منه للكل إذ لا يخلو مؤمن عن ذنب يرتكبه ، وقوله تعالى : (لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّى) أراد به من جماعة مخصوصين أو أراد بالأشقى شخصا معينا أيضا . وقوله تعالى : (كُلَّمَا أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا) أى فوج من الكفار . وتخصيص العمومات قريب . ومن هذه الآية وقع للأشعرى وطائفة من المتكلمين إنكار صيغ العموم ؛ وأن هذه الألفاظ يتوقف فيها إلى ظهور قرينة تدل على معناها

وأما المعتزلة فشبهتهم قوله تعالى : (وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) وقوله تعالى: (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) وقوله تعالى: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا) ثم قال : (ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا) وقوله

---

(١) حديث تعذيب العصاة البخارى من حديث أنس « ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها » الحديث ويأتى فى ذكر الموت عدة أحاديث

تعالى : (وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) . وكل آية ذكر الله عز وجل العمل الصالح فيها مقرونًا بالإيمان. وقوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) وهذه العمومات أيضًا مخصوصة ، بدليل قوله تعالى : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فينبغي أن تبقى له مشيئة في مغفرة ما سوى الشرك . وكذلك قوله عليه السلام « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ » وقوله تعالى : (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) وقوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) فكيف يضيع أجر أصل الايمان وجميع الطاعات بمعصية واحدة ؟ وقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) أي لايمانه وقد ورد على مثل هذا السبب

فإن قلت : فقد مال الاختيار إلى أن الايمان حاصل دون العمل ، وقد اشتهر عن السلف قولهم : الايمان عقد وقول وعمل فما معناه ؟

قلنا : لا يبعد أن يعد العمل من الايمان لأنه مكمل له ومتمم ، كما يقال الرأس واليدان من الانسان ، ومعلوم أنه يخرج عن كونه إنسانًا بعدم الرأس ، ولايخرج عنه بكونه مقطوع اليد . وكذلك يقال التسبيحات والتكبيرات من الصلاة وإن كانت لاتبطل بفقدها . فالتصديق بالقلب من الايمان كالرأس من وجود الانسان ، إذ ينعدم بعدمه . وبقية الطاعات كالأطراف بعضها أعلى من بعض . وقد قال صلى الله عليه وسلم : [1] « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » والصحابة رضي الله عنهم ما اعتقدوا مذهب المعتزلة في الخروج عن الايمان بالزنا ، ولكن معناه غير مؤمن حقا إيمانًا تامًا كاملاً ، كما يقال للعاجز المقطوع الأطراف : هذا ليس بإنسان أي ليس له الكمال الذي هو وراء حقيقة الانسانية

مسألة

فان قلت : فقد اتفق السلف على أن الايمان يزيد وينقص : يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، فاذا كان التصديق هو الايمان فلا يتصور فيه زيادة ولا نقصان

فأقول : السلف هم الشهود العدول وما لأحد عن قولهم عدول ، فما ذكروه حق ، وإنما

(١) حديث : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن : متفق عليه من حديث أبي هريرة

الشأن فى فهمه ، وفيه دليل على أن العمل ليس من أجزاء الايمان وأركان وجوده ، بل هو مزيد عليه يزيد به ، والزائد موجود ، والناقص موجود ، والشىء لا يزيد بذاته ، فلا يجوز أن يقال : الانسان يزيد برأسه ، بل يقال : يزيد بلحيته وسمنه ، ولا يجوز أن يقال : الصلاة تزيد بالركوع والسجود ، بل تزيد بالآداب والسنن . فهذا تصريح بان الإيمان له وجود ، ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان

فان قلت : فالإشكال قائم فى أن التصديق كيف يزيد وينقص وهو خصلة واحدة ؟

فأقول : إذا تركنا المداهنة ولم نكترث بتشغيب من تشغب وكشفنا الغطاء ارتفع الأشكال

فنقول : الإيمان اسم مشترك يطلق من ثلاثة أوجه

الأول — أنه يطلق للتصديق بالقلب على سبيل الاعتقاد والتقليد من غير كشف وانشراح صدر ، وهو إيمان العوام ، بل إيمان الخلق كلهم إلا الخواص . وهذا الاعتقاد عقدة على القلب، تارة تشتد وتقوى ، وتارة تضعف وتسترخى ، كالعقدة على الخيط مثلا ، ولا تستبعد هذا ، واعتبره باليهودى وصلابته فى عقيدته التى لا يمكن نزوعه عنها بتخويف وتحذير ، ولا بتخييل ووعظ ، ولا تحقيق وبرهان . وكذلك النصرانى والمبتدعة ، وفيهم من يمكن تشكيكه بأدنى كلام ، ويمكن استنزاله عن اعتقاده بأدنى استمالة أو تخويف ، مع أنه غير شاك فى عقده كالأول ولكنهما متفاوتان فى شدة التصميم . وهذا موجود فى الاعتقاد الحق أيضاً . والعمل يؤثر فى نماء هذا التصميم وزيادته ، كما يؤثر سقى الماء فى نماء الأشجار . ولذلك قال تعالى : (فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا) وقال تعالى : (لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) . وقال صلى الله عليه وسلم : فيما يروى فى بعض الأخبار[1] « اَلْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ » وذلك بتأثير الطاعات فى القلب ، وهذا لا يدركه إلا من راقب أحوال نفسه فى أوقات المواظبة على العبادة والتجرد لها بحضور القلب مع أوقات الفتور وإدراك التفاوت فى السكون إلى عقائد الايمان فى هذه الأحوال حتى يزيد عقده استعصاء على من يريد حله بالتشكيك ، بل من يعتقد فى اليتيم معنى الرحمة إذا عمل

---

(١) حديث : الايمان يزيد وينقص : ابن عدى فى الكامل وأبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث أبى هريرة وقال ابن عدى باطل فيه محمد بن أحمد بن حرب اللحى يتعمد الكذب وهو عند ابن ماجه موقوف على أبى هريرة وابن عباس وأبى الدرداء

بموجب اعتقاده فمسح رأسه وتلطف به ، ادرك من باطنه تأكيد الرحمة وتضاعفها بسبب العمل . وكذلك معتقد التواضع إذا عمل بموجبه عملا مقبلا أو ساجدا لغيره أحس من قلبه بالتواضع عند إقدامه على الخدمة . وهكذا جميع صفات القلب تصدر منها أعمال الجوارح ، ثم يعود أثر الأعمال عليها فيؤكدها ويزيدها وسيأتى هذا فى ربع المنجيات والمهلكات عند بيان وجه تعلق الباطن بالظاهر ، والأعمال بالعقائد والقلوب ، فان ذلك من جنس تعلق الملك بالملكوت ، وأعنى بالملك عالم الشهادة المدرك بالحواس ، وبالملكوت عالم الغيب المدرك بنور البصيرة ، والقلب من عالم الملكوت ، والأعضاء وأعمالها من عالم الملك ولطف الارتباط ودقته بين العالمين انتهى الى حد ظن بعض الناس اتحاد أحدهما بالآخر ، وظن آخرون أنه لا عالم الا عالم الشهادة ، وهو هذه الأجسام المحسوسة . ومن أدرك الأمرين وأدرك تعددهما ثم ارتباطهما عبر عنه فقال :

رق الزجاج وراقت الخمر * وتشابها فتشاكل الأمر
فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر

ولنرجع إلى المقصود فان هذا العالم خارج عن علم المعاملة ، ولكن بين العالمين أيضاً اتصال وارتباط فلذلك ترى علوم المكاشفة تتسلق كل ساعة على علوم المعاملة إلى أن تنكشف عنها بالتكليف ، فهذا وجه زيادة الايمان بالطاعة بموجب هذا الاطلاق ، ولهذا قال على كرم الله وجهه : إن الايمان ليبدو لمعة بيضاء ، فاذا عمل العبد الصالحات نمت فزادت حتى يبيض القلب كله ، وإن النفاق ليبدو نكتة سوداء فاذا انتهك الحرمات نمت وزادت حتى يسود القلب كله فيطبع عليه فذلك هو الختم ، وتلا قوله تعالى : (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ) الآية

الاطلاق الثانى ـ أن يراد به التصديق والعمل جميعا . كما قال صلى الله عليه وسلم :[1] « اَلْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا » وكما قال صلى الله عليه وسلم : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي هُوَ مُؤْمِنٌ » وإذا دخل العمل فى مقتضى لفظ الايمان لم تخف زيادته ونقصانه ، وهل يؤثر

---

(١) حديث : الايمان بضع وسبعون بابا : وذكر بعد هذا فزاد فيه : أدناها إماطة الأذى عن الطريق : البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة : الايمان بضع وسبعون : زاد مسلم فى رواية : وأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها : فذكره ورواه بلفظ المصنف الترمذى وصححه

ذلك فى زيادة الايمان الذى هو مجرد التصديق ؟ هذا فيه نظر . وقد أشرنا إلى أنه يؤثر فيه

الاطلاق الثالث ـ أن يراد به التصديق اليقينى على سبيل الكشف وانشراح الصدر والمشاهدة بنور البصيرة . وهذا أبعد الأقسام عن قبول الزيادة ، ولكنى أقول : الأمر اليقيني الذى لا شك فيه تختلف طمأنينة النفس إليه ، فليس طمأنينة النفس إلى أن الاثنين أكثر من الواحد كطمأنينتها إلى أن العالم مصنوع حادث وإن كان لا شك فى واحد منهما ، فان اليقينيات تختلف فى درجات الايضاح ، ودرجات طمأنينة النفس اليها . وقد تعرضنا لهذا فى فصل اليقين من كتاب العلم فى باب علامات علماء الآخرة ، فلا حاجة إلى الاعادة . وقد ظهر فى جميع الاطلاقات أن ما قالوه من زيادة الايمان ونقصانه حق ، وكيف لا وفى الأخبار أنه يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان . وفى بعض المواضع فى خبر آخر [1] « مِثْقَالُ دِينَارٍ » فأى معنى لاختلاف مقاديره إن كان ما فى القلب لا يتفاوت ؟ !

مسألة

فان قلت : ما وجه قول السلف : أنا مؤمن إن شاء الله ، والاستثناء شك ، والشك فى الايمان كفر ، وقد كانوا كلهم يمتنعون عن جزم الجواب بالايمان ويحترزون عنه ، فقال سفيان الثورى رحمه الله : من قال أنا مؤمن عند الله فهو من الكذابين ، ومن قال أنا مؤمن حقا فهو بدعة ، فكيف يكون كاذبا وهو يعلم أنه مؤمن فى نفسه ، ومن كان مؤمناً فى نفسه كان مؤمناً عند الله ، كما أن من كان طويلا وسخيا فى نفسه وعلم ذلك كان كذلك عند الله ، وكذا من كان مسروراً أو حزينا أو سميعا أو بصيراً . ولو قيل للانسان . هل أنت حيوان لم يحسن أن يقول أنا حيوان إن شاء الله . ولما قال سفيان ذلك قيل له : فماذا نقول ؟ قال : قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا ، وأى فرق بين أن يقول آمنا بالله وما أنزل إلينا وبين أن يقول أنا مؤمن ؟ وقيل للحسن : أمؤمن أنت ؟ فقال : إن شاء الله ، فقيل له : لم تستثنى يا أبا سعيد فى الايمان ؟ فقال : أخاف أن أقول نعم فيقول الله سبحانه كذبت يا حسن فتحق على الكلمة ، وكان يقول ما يؤمننى أن يكون الله سبحانه قد اطلع على فى بعض ما يكره فمقتنى وقال اذهب

---

(١) حديث: يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال دينار: متفق عليه من حديث أبى سعيد وسيأتي فى ذكر الموت وما بعده

لاقبلت لك عملا فأنا أعمل فى غير معمل . وقال ابراهيم بن أدهم . إذا قيل لك أمؤمن أنت؟ فقل لا إله إلا الله . وقال مرة . قل : أنا لا أشك فى الايمان وسؤالك إياى بدعة . وقيل لعلقمة : أمؤمن أنت ؟ قال أرجو إن شاء الله . وقال الثورى : نحن مؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وماندرى ما نحن عند الله تعالى ، فما معنى هذه الاستثناءات ؟

فالجواب أن هذا الاستثناء صحيح وله أربعة أوجه : وجهان مستندان إلى الشك لا فى أصل الايمان ولكن فى خاتمته أو كماله ، ووجهان لايستندان إلى الشك

الوجه الأول الذى لايستند إلى معارضة الشك : الاحتراز من الجزم خيفة ما فيه من تزكية النفس ، قال الله تعالى : (فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ) وقال : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ) وقال تعالى : (أُنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ) . وقيل لحكيم . ما الصدق القبيح ؟ فقال : ثناء المرء على نفسه . والايمان من أعلى صفات المجد ، والجزم به تزكية مطلقة ، وصيغة الاستثناء كأنها نقل من عرف التزكية كما يقال للانسان أنت طبيب أو فقيه أو مفسر ؟ فيقول نعم إن شاء الله ، لافى معرض التشكيك ، ولكن لاخراج نفسه عن تزكية نفسه . فالصيغة صيغة الترديد والتضعيف لنفس الخبر ، ومعناه التضعيف للازم من لوازم الخبر وهو التزكية وبهذا التأويل لو سئل عن وصف ذم لم يحسن الاستثناء

الوجه الثانى : التأدب بذكر الله تعالى فى كل حال ، وإحالة الأمور كلها إلى مشيئة الله سبحانه ، فقد أدب الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ) ثم لم يقتصر على ذلك فيما لا يشك فيه ، بل قال تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) وكان الله سبحانه عالما بأنهم يدخلون لا محالة ، وأنه شاءه ، ولكن المقصود تعليمه ذلك ، فتأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ما كان يخبر عنه معلوما كان أو مشكوكا ، حتى قال صلى الله عليه وسلم لما دخل المقابر (١) « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » واللحوق بهم غير مشكوك فيه ، ولكن مقتضى الأدب ذكر الله تعالى ، وربط الأمور به ، وهذه الصيغة دالة عليه حتى صار بعرف الاستعمال عبارة عن إظهار الرغبة والتمنى . فاذا قيل لك : إن فلانا

---

(١) حديث لما دخل المقابر قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين ــ الحديث : مسلم من حديث أبى هريرة

يموت سريعا ، فتقول : إن شاء الله ، فيفهم منه رغبتك لا تشككك . وإذا قيل لك : فلان سيزول مرضه ويصح ، فتقول : إن شاء الله ، بمعنى الرغبة ، فقد صارت الكلمة معدولة عن معنى التشكيك إلى معنى الرغبة ، وكذلك العدول إلى معنى التأدب لذكر الله تعالى كيف كان الأمر

الوجه الثالث

مستنده الشك ، ومعناه : أنا مؤمن حقا إن شاء الله ، إذ قال الله تعالى لقوم مخصوصين بأعيانهم: (أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا *) فانقسموا إلى قسمين ، ويرجع هذا إلى الشك فى كمال الإيمان لا فى أصله ، وكل إنسان شاك فى كمال إيمانه ، وذلك ليس بكفر ، والشك فى كمال الإيمان حق من وجهين :

أحدهما من حيث إن النفاق يزيل كمال الإيمان وهو خفى لا تتحقق البراءة منه

والثانى أنه يكمل بأعمال الطاعات ولا يدرى وجودها على الكمال. أما العمل فقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ *) فيكون الشك فى هذا الصدق . وكذلك قال الله تعالى : (وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ *) فشرط عشرين وصفاً : كالوفاء بالعهد ، والصبر على الشدائد ، ثم قال تعالى : (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا *) وقد قال تعالى : (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ *) . وقال تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ *) الآية . وقد قال تعالى : (هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ *)

وقال صلى الله عليه وسلم : [1] « الْإِيمَانُ عُرْيَانٌ وَلِبَاسُهُ التَّقْوَى » الحديث . وقال صلى الله عليه وسلم : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ » . فهذا ما يدل على ارتباط كمال الإيمان بالأعمال

---

(١) حديث الايمان عريان تقدم فى العلم

* الانفال الآية ٤ . الحجرات الآية ١٥ ـ البقرة : ١٧٧ ـ المجادلة : ١١ الحديد : ١٠ ـ آل عمران : ١٦٣

وأما ارتباطه بالبراءة عن النفاق والشرك الخفي فقوله صلى الله عليه وسلم: (١) « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » وفي بعض الروايات « وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ » وفي حديث أبي سعيد الخدري (٢) « الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ أَجْرَدُ وَفِيهِ سِرَاجٌ يُزْهِرُ فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ، وَقَلْبٌ مُصَفَّحٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ فَمَثَلُ الْإِيمَانِ فِيهِ كَمَثَلِ الْبَقْلَةِ يَمُدُّهَا الْمَاءُ الْعَذْبُ ، وَمَثَلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمَثَلِ الْقَرْحَةِ يَمُدُّهَا الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ ، فَأَيُّ الْمَادَّتَيْنِ غَلَبَ عَلَيْهِ حُكِمَ لَهُ بِهَا » وفي لفظ آخر « غَلَبَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَتْ بِهِ » وقال عليه السلام : (٣) « أَكْثَرُ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قُرَّاؤُهَا » وفي حديث (٤) « الشِّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا »

وقال حذيفة رضي الله عنه : (٥) « كَانَ الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصِيرُ بِهَا مُنَافِقًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ ، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْيَوْمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ »

وقال بعض العلماء : أقرب الناس من النفاق من يرى أنه برىء من النفاق . وقال حذيفة : « المنافقون اليوم أكثر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانوا إذ ذاك يُخْفُونه وهم اليوم يُظْهِرونه » وهذا النفاق يضاد صدق الإيمان وكماله ، وهو خفيّ وأبعد الناس منه من يتخوفه ، وأقربهم منه من يرى أنه برىء منه ، فقد قيل للحسن البصري : يقولون أن لا نفاق اليوم ، فقال : يا أخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطريق . وقال هو أو غيره : لو نبت للمنافقين أذناب ما قدرنا أن نطأ على الأرض بأقدامنا

---

(١) حديث أربع من كن فيه فهو منافق ـ الحديث : متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو

(٢) حديث القلوب أربعة قلب أجرد ـ الحديث : أحمد من حديث أبي سعيد وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه

(٣) حديث أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها : أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر

(٤) حديث الشرك أخفى في أمتي من دبيب النملة على الصفا: أبو يعلى وابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أبي بكر. ولأحمد والطبراني نحوه من حديث أبي موسى وسيأتي في ذم الجاه والرياء

(٥) حديث حذيفة كان الرجل يتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقا ـ الحديث : أحمد باسناد فيه جهالة وحديث حذيفة المنافقون اليوم أكثر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث : البخاري الا أنه قال شر بدل أكثر.

وسمع ابن عمر [١] رضي الله عنه رجلا يتعرض للحجاج فقال: « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ حَاضِراً يَسْمَعُ أَكُنْتَ تَتَكَلَّمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ: لا، فقال: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم »

وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَهُ اللهُ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الْآخِرَةِ » وقال أيضاً: صلى الله عليه وسلم « شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ »

وقيل للحسن: إن قوماً يقولون إنا لا نخاف النفاق، فقال: والله لأن أكون أعلم أني بريء من النفاق أحبُّ إليَّ من تلاع الأرض ذهباً. وقال الحسن: إن من النفاق اختلاف اللسان والقلب والسر والعلانية والمدخل والمخرج. وقال رجل لحذيفة رضي الله عنه: إني أخاف أن أكون منافقا، فقال لو كنت منافقا ما خفت النفاق، إن المنافق قد أمن من النفاق. وقال ابن أبي مليكة: « أدركت ثلاثين ومائة. وفي رواية: خمسين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخافون النفاق »

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] « كَانَ جَالِساً فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَذَكَرُوا رَجُلاً وَأَكْثَرُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمُ الرَّجُلُ وَوَجْهُهُ يَقْطُرُ مَاءً مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ وَقَدْ عَلَّقَ نَعْلَهُ بِيَدِهِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَرَى عَلَى وَجْهِهِ سَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: نَشَدْتُكَ اللهَ هَلْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ حِينَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ خَيْرٌ مِنْكَ ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ » وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه: [٣] « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا عَلِمْتُ وَلِمَا لَمْ أَعْلَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

---

(١) حديث سمع ابن عمر رجلا يتعرض للحجاج فقال أرأيت لو كان حاضرا أكنت تتكلم فيه قال لا قال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحمد والطبراني بنحوه وليس فيه ذكر الحجاج

(٢) حديث كان جالسا في جماعة من أصحابه فذكروا رجلا فأكثروا الثناء عليه فبيناهم كذلك إذ طلع رجل عليهم ووجهه يقطر ماء من أثر الوضوء ـ الحديث: أحمد والبزار والدارقطني من حديث أنس

(٣) حديث اللهم إني أستغفرك لما علمت وما لم أعلم ـ الحديث: مسلم من حديث عائشة اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل ولأبي بكر بن الضحاك في الشمائل في حديث مرسل وشر ما أعلم وشر ما لا أعلم.

فَقَالَ : وَمَا يُؤْمِنُنِي وَالْقُلُوبُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ » وقد قال سبحانهُ : (وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ*) قيل فى التفسير: عملوا أعمالا ظنوا أنها حسنات فكانت فى كفة السيئات

وقال سَرِيّ السَّقَطِى : لو أن إنسانا دخل بستانا فيه من جميع الأشجار عليها من جميع الطيور فخاطبه كل طير منها بلغة فقال : السلام عليك ياولى الله ، فسكنت نفسه إلى ذلك، كان أسيراً فى يديها

فهذه الأخبار والآثار تعرفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق والشرك الخفي ، وأنه لا يؤمَن منه ، حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأل حذيفة عن نفسه وأنه هل ذُكر فى المنافقين ؟ وقال أبو سليمان الدارانى: سمعت من بعض الأُمراء شيئا فأردت أن أنكره فخفت أن يؤمر بقتلى ولم أخف من الموت ، ولكن خشيت أن يعرض لقلبي التزين للخلق عند خروج روحى فكففت . وهذا من النفاق الذى يضاد حقيقة الإيمان وصدقه وكماله وصفاءه لا أصله

فالنفاق نفاقان :

أحدهما يُخرج من الدين ، ويُلحق بالكافرين ، ويُسلك فى زمرة المخلدين فى النار

والثانى : يفضى بصاحبه إلى النار مدة ، أو ينقص من درجات عليين، ويحط من رتبة الصدِّيقين ، وذلك مشكوك فيه ، ولذلك حسُن الاستثناء فيه

وأصل هذا النفاق تفاوت بين السر والعلانية ، والأمن من مكر الله ، والعجب ، وأمور أُخر لا يخلو عنها إلا الصدِّيقون

الوجه الرابع

وهو أيضا مستند إلى الشك ، وذلك من خوف الخاتمة ، فانه لا يدرى أيسلم له الإيمان عند الموت أم لا ، فإن ختم له بالكفر حبط عمله السابق ، لأنه موقوف على سلامة الآخر، ولو سئل الصائم ضحوة النهار عن صحة صومه فقال أنا صائم قطعا ، فلو أفطر فى أثناء نهاره بعد

---

* الزمر : ٤٧ .

ذلك لتبين كذبه ، إذ كانت الصحة موقوفة على التمام الى غروب الشمس من آخر النهار ، وكما أن النهار ميقات تمام الصوم فالعمر ميقات تمام صحة الايمان ، ووصفه بالصحة قبل آخره. بناء على الإستصحاب ، وهو مشكوك فيه ، والعاقبة مخوفة، ولا جلها كان بكاء أكثر الخائفين لأجل أنها ثمرة القضية السابقة والمشيئة الأزلية التى لا تظهر إلا بظهور المقضى به ، ولا مطلع عليه لأحد من البشر ، فخوف الخاتمة كخوف السابقة . وربما يظهر فى الحال ما سبقت الكلمة بنقيضه ، فمن الذى يدرى أنه من الذين سبقت لهم من الله الحسنى ؟

وقيل فى معنى قوله تعالى: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوتِ بِٱلْحَقِّ *) أى بالسابقة ، يعنى أظهرتها. وقال بعض السلف : إنما يوزن من الأعمال خواتيمها . وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يحلف بالله ما من أحد يأمن أن يسلب إيمانه إلا سُلبه

وقيل : من الذنوب ذنوب عقوبتها سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك . وقيل : هى عقوبات دعوى الولاية والكرامة بالافتراء

وقال بعض العارفين : لو عرضت علىّ الشهادة عند باب الدار والموتُ على التوحيد عند باب الحجرة ، لاخترت الموت على التوحيد عند باب الحجرة ، لأنى لا أدرى ما يعرض لقلبي من التغيير عن التوحيد إلى باب الدار

وقال بعضهم : لو عرفت واحداً بالتوحيد خمسين سنة ثم حال بينى وبينه سارية ومات ، لم أحكم أنه مات على التوحيد

وفى الحديث (١) « مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ قَالَ أَنَا عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ ». وقيل فى قوله تعالى : (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً *) صدقاً لمن مات على الإيمان ، وعدلاً لمن مات على الشرك . وقد قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ ٱلْأُمُورِ *)

---

(١) حديث من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا عالم فهو جاهل: الطبراني فى الأوسط بالشطر الاخير منه من حديث ابن عمر وفيه ليث بن أبي سليم تقدم والشطر الاول روى من قول يحى بن أبي كثير رواه الطبرانى فى الاصغر بلفظ من قال أنا فى الجنة فهو فى النار وسنده ضعيف

* ق : ١٩ * الأنعام : ١٥ * الحج : ٤١

فمها كان الشك بهذه المثابة كان الاستثناء واجباً لأن الإيمان عبارة عما يفيد الجنة ، كما أن الصوم عبارة عما يبرىء الذمة ، وما فسد قبل الغروب لا يبرىء الذمة ، فيخرج عن كونه صوماً ، فكذلك الإيمان ، بل لا يبعد أن يسأل عن الصوم الماضى الذى لا يشك فيه بعد الفراغ منه ، فيقال : أصمت بالأمس ؟ فيقول : نعم إن شاء الله تعالى . إذ الصوم الحقيق هو المقبول ، والمقبول غائب عنه لا يطلع عليه إلا الله تعالى . فمن هذا حسن الإستثناء فى جميع أعمال البر ، ويكون ذلك شكا فى القبول ، إذ يمنع من القبول بعد جريان ظاهر شروط الصحة أسباب خفية لا يطلع عليها إلا رب الأرباب جل جلاله . فيحسن الشك فيه

فهذه وجوه حسن الإستثناء فى الجواب عن الإيمان ، وهى آخر ما نختم به كتاب قواعد العقائد

تم الكتاب بحمد الله تعالى . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى !

كتاب أسرار الطهارة

كتاب أسرار الطهارة

وهو الكتاب الثالث من ربع العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تلطف بعباده فتعبدهم بالنظافة ، وأفاض على قلوبهم تزكية لسرائرهم أنواره وألطافه ، وأعد لظواهرهم تطهيرا لها الماء المخصوص بالرقة واللطافة . وصلى الله على النبى محمد المستغرق بنور الهدى أطراف العالم وأكنافه ، وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة تنجينا بركاتها يوم المخافة ، وتنتصب جُنة بيننا وبين كل آفة :

أما بعد فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم[١] « بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ » وقال صلى الله عليه وسلم[٢] « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ » وقال الله تعالى (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ*) وقال النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم[٣] « الطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ » قال الله تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ*) فتفطن ذوو البصائر بهذه الظواهر أن أهم الأمور تطهير السرائر ، إذ يبعد أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « الطهور نصف الايمان » عمارة الظاهر بالتنظيف بافاضة الماء وإلقائه وتخريب الباطن وإبقائه مشحونا بالأخباث والأقذار هيهات هيهات

﴿ كتاب الطهارة ﴾

(١) حديث بنى الدين على النظافة لم أجده هكذا وفى الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة تنظفوا فان الاسلام نظيف . والطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف جدا من حديث ابن مسعود : النظافة تدعو الى الايمان

(٢) حديث مفتاح الصلاة الطهور * د ت ه من حديث على قال الترمذي هذا أصح شيء فى هذا الباب وأحسن

(٣) حديث الطهور نصف الايمان ت من حديث رجل من بنى سليم وقال حسن ورواه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى بلفظ شطر كما فى الاحياء

* هذه رموز يشير بها الحافظ العراقى الى مراجع التخريج وبيانها أن خ للبخارى و م لمسلم و ت للترمذى و ن للنسائى و ه لابن ماجه و د لأبى داود وقط للدار قطنى وطس للطبرانى فى الأوسط وطص للطبرانى فى الأصغر وهق للبيهقى وحب لابن حبان وعق للعقيلى و ك للحاكم

* التوبة : ١٠٨ * المائدة : ٦

والطهارة لها أربع مراتب

المرتبة الأولى : تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات

المرتبة الثانية : تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام

المرتبة الثالثة : تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة

المرتبة الرابعة : تطهير السر عما سوى الله تعالى ، وهى طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم والصديقين . والطهارة فى كل رتبة نصف العمل الذى فيها ، فإن الغاية القصوى فى عمل السر أن ينكشف له جلال الله تعالى وعظمته ، ولن تحل معرفة الله تعالى بالحقيقة فى السر مالم يرتحل ما سوى الله تعالى عنه ، ولذلك قال الله عزوجل (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ*) لأنهما لايجتمعان فى قلب، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ. وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالأخلاق المحمودة والعقائد المشروعة، ولن يتصف بها مالم ينظف عن نقائضها ، من العقائد الفاسدة والرذائل الممقوتة ، فتطهيره أحد الشطرين وهو الشطر الأول الذى هو شرط فى الثانى. فكان الطهور شطر الإيمان بهذا المعنى،وكذلك تطهير الجوارح عن المناهى أحد الشطرين وهو الشطر الأول الذى هو شرط فى الثانى، فتطهيره أحد الشطرين وهو الشطر الأول، وعمارتها بالطاعات الشطر الثانى ، فهذه مقامات الإيمان، ولكل مقام طبقة ،ولن ينال العبد الطبقة العالية إلا أن يجاوز الطبقة السافلة ،فلايصل إلى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة مالم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالخلق المحمود ، ولن يصل إلى ذلك من لم يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهى وعمارتها بالطاعات ،وكلما عز المطلوب وشرف صعب مسلكه وطال طريقه وكثرت عقباته،فلا تظن أن هذا الأمر يدرك بالمنى وينال بالهوينا ،نعم من عميت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات لم يفهم من مراتب الطهارة إلا الدرجة الأخيرة التى هى كالقشرة الأخيرة الظاهرة بالإضافة إلى اللب المطلوب ، فصار يمعن فيها ويستقصى فى مجاريها ، ويستوعب جميع أوقاته فى الاستنجاء ، وغسل الثياب ، وتنظيف الظاهر ، وطلب المياه الجارية الكثيرة ، ظنا منه بحكم

* الانعام : ٩١

الوسوسة وتخيل العقل أن الطهارة المطلوبة الشريفة هي هذه فقط ، وجهالة بسيرة الأولين واستغراقهم جميع الهم والفكر في تطهير القلب ، وتساهلهم في أمر الظاهر ، حتى إن عمر رضي الله عنه مع علوّ منصبه توضأ من ماء في جرة نصرانية ، وحتى إنهم ما كانوا يغسلون اليد من الدسومات والأطعمة، بل كانوا يمسحون أصابعهم بأخمص أقدامهم ، وعدوا الأشنان من البدع المحدثة ، ولقد كانوا يصلون على الأرض في المساجد ويمشون حفاة في الطرقات، ومن كان لايجعل بينه وبين الأرض حاجزا في مضجعه كان من أكابرهم ، وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء ، وقال أبو هريرة وغيره من أهل الصفة [١] « كُنَّا نَأْكُلُ الشِّوَاءَ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَنُدْخِلُ أَصَابِعَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ نَفْرُكُهَا بِالتُّرَابِ وَنُكَبِّرُ » وقال عمر رضي الله عنه [٢] « مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْأُشْنَانَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » وانما كانت مناديلنا بطون أرجلنا كنا إذا أكلنا الغمر مسحنا بها ، ويقال أول ماظهر من البدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع : المناخل، والأشنان ، والموائد ، والشبع ، فكانت عنايتهم كلها بنظافة الباطن حتى قال بعضهم، الصلاة في النعلين أفضل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] «لَمَّا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ بِإِخْبَارِ جِبْرَائِيلَ عليه السلام لَهُ أَنَّ بِهِمَا نَجَاسَةً » وخلع الناس نعالهم ، قال صلى الله عليه وسلم «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟» وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم: وددت لو أن محتاجا جاء اليها فأخذها، منكرا لخلع النعال ، فهكذا كان تساهلهم في هذه الأمور، بل كانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ، ويجلسون عليها، ويصلون في المساجد على الأرض، ويأكلون من دقيق البر والشعير ، وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ، ولم ينقل قط عن أحد منهم سؤال في دقائق النجاسات ، فهكذا كان تساهلهم فيها ، وقد انتهت النوبة الآن إلى طائفة يسمون الرعونة نظافة ، فيقولون هي مبنى

---

(١) حديث كنا نأكل الشواء فتقام الصلاة فندخل أصابعنا في الحصباء ـ الحديث ه من حديث عبدالله بن الحارث ابن جزء ولم أره من حديث أبي هريرة

(٢) حديث عمر ما كنا نعرف الأشنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت مناديلنا باطن أرجلنا ـ الحديث : لم أجده من حديث عمر ولابن ماجه نحوه مختصرا من حديث جابر

(٣) حديث خلع نعليه في الصلاة اذ أخبره جبريل عليه الصلاة والسلام أن عليه نجاسة د ك وصححه من حديث أبي سعيد الخدري

الدين ، فأكثر أوقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها ، والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر . والعجب . والجهل . والرياء . والنفاق ، ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ، ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر ، أو مشى على الأرض حافيا ، أو صلى على الأرض أو على بوارى المسجد من غير سجادة مفروشة ، أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من أدم ، أو توضأ من آنية عجوز ، أو رجل غير متقشف أقاموا عليه القيامة وشدوا عليه النكير ، ولقبوه بالقذر ، وأخرجوه من زمرتهم ، واستنكفوا عن مؤاكلته ومخالطته ، فسموا البذاذة التى هى من الإيمان قذراة ، والرعونة نظافة ، فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس حقيقته وعلمه

فإن قلت : أفتقول إن هذه العادات التى أحدثها الصوفية فى هيآتهم ونظافتهم من المحظورات أو المنكرات ؟

فأقول : حاش لله أن أطلق القول فيه من غير تفصيل ، ولكنى أقول : إن هذا التنظيف والتكلف وإعداد الأوانى والآلات واستعمال غلاف القدم والإزار المقنع به لدفع الغبار وغير ذلك من هذه الأسباب ، إن وقع النظر إلى ذاتها على سبيل التجرد فهى من المباحات ، وقد يقترن بها أحوال ونيات تلحقها تارة بالمعروفات وتارة بالمنكرات

فأما كونها مباحة فى نفسها فلا يخفى أن صاحبها متصرف بها فى ماله وبدنه وثيابه ، فيفعل بها ما يريد إذا لم يكن فيه إضاعة وإسراف

وأما مصيرها منكراً ، فبأن يجعل ذلك أصل الدين ، ويفسر به قوله صلى الله عليه وسلم « بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ » حتى ينكر به على من يتساهل فيه تساهل الأولين ، أو يكون القصد به تزيين الظاهر للخلق ، وتحسين موقع نظرهم ، فإن ذلك هو الرياء المحظور ، فيصير منكرا بهذين الاعتبارين

وأما كونه معروفاً ، فبأن يكون القصد منه الخير دون التزين ، وأن لا ينكر على من ترك ذلك ، ولا يؤخر بسببه الصلاة عن أوائل الأوقات ، ولا يشتغل به عن عمل هو أفضل منه ، أو عن علم ، أو غيره ، فإذا لم يقترن به شيء من ذلك فهو مباح يمكن أن يجعل

قربة بالنية ، ولـكن لا يتيسر ذلك إلا للبطالين الذين لو لم يشتغلوا بصرف الأوقات فيه لاشتغلوا بنوم أو حديث فيما لا يعنى ، فيصير شغلهم به أولى ، لأن الاشتغال بالطهارات يجدد ذكر الله تعالى وذكر العبادات ، فلا بأس به إذا لم يخرج إلى منكر أو اسراف

وأما أهل العلم والعمل فلا ينبغى أن يصرفوا من أوقاتهم اليه إلا قدر الحاجة ، فالزيادة عليه منكر فى حقهم ، وتضييع العمر الذى هو أنفس الجواهر وأعزها فى حق من قدر على الانتفاع به . ولا يتعجب من ذلك فان حسنات الأبرار سيآت المقربين . ولا ينبغى للبطال أن يترك النظافة وينكر على المتصوفة ويزعم أنه يتشبه بالصحابة ، إذ التشبه بهم فى أن لا يتفرغ إلا لما هو أهم منه ، كما قيل لداود الطائى : لم لا تسرح لحيتك ؟ قال : إنى إذاً لفارغ . فلهذا لا أرى للعالم ولا للمتعلم ولا للعامل أن يضيع وقته فى غسل الثياب احترازاً من أن يلبس الثياب المقصورة ، وتوهما بالقصار تقصيراً فى الغسل ، فقد كانوا فى العصر الأول يصلون فى الفراء المدبوغة ، ولم يعلم منهم من فرق بين المقصورة والمدبوغة فى الطهارة والنجاسة ، بل كانوا يجتنبون النجاسة إذا شاهدوها ، ولا يدققون نظرهم فى استنباط الاحتمالات الدقيقة ، بل كانوا يتأملون فى دقائق الرياء والظلم ، حتى قال سفيان الثورى لرفيق له كان يمشى معه فنظر إلى باب دار مرفوع معمور : لا تفعل ذلك فان الناس لو لم ينظروا اليه لكان صاحبه لا يتعاطى هذا الإسراف . فالناظر اليه مُعين له على الإسراف ، فكانوا يعدون جمام الذهن لاستنباط مثل هذه الدقائق لا فى احتمالات النجاسة ، فلو وجد العالم عاميا يتعاطى له غسل الثياب محتاطا فهو أفضل ، فانه بالإضافة إلى التساهل خير ، وذلك العامى ينتفع بتعاطيه ، إذ يشغل نفسه الأمارة بالسوء بعمل المباح فى نفسه ، فيمتنع عليه المعاصى فى تلك الحال . والنفس إن لم تشغل بشىء شغلت صاحبها وإذا قصد به التقرب إلى العالم صار ذلك عنده من أفضل القربات ، فوقت العالم أشرف من أن يصرفه إلى مثله فيبقى محفوظا عليه ، وأشرف وقت العامى أن يشتغل بمثله ، فيتوفر الخير عليه من الجوانب كلها وليتفطن بهذا المثل لنظائره من الأعمال ، وترتيب فضائلها ، ووجه

تقديم البعض منها على البعض ، فتدقيق الحساب في حفظ لحظات العمر بصرفها إلى الأفضل أهم من التدقيق في أمور الدنيا بحذافيرها

وإذا عرفت هذه المقدمة ، واستبنت أن الطهارة لها أربع مراتب ، فاعلم أنا في هذا الكتاب لسنا نتكلم إلا في المرتبة الرابعة وهي نظافة الظاهر ، لأنا في الشطر الأول من الكتاب لا نتعرض قصدا إلا للظواهر

فنقول : طهارة الظاهر ثلاثة أقسام : طهارة عن الخبث ، وطهارة عن الحدث ، وطهارة عن فضلات البدن ، وهي التي تحصل بالقلم ، والاستحداد ، واستعمال النورة والختان وغيره

القسم الأول في طهارة الخبث

والنظر فيه يتعلق بالمزال والمزال به والإزالة

الطرف الأول في المزال

وهي النجاسة . والأعيان ثلاثة : جمادات ، وحيوانات ، وأجزاء حيوانات

أما الجمادات فطاهرة كلها إلا الخمر ، وكل منتبذ مسكر

والحيوانات طاهرة كلها إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، فإذا ماتت فكلها نجسة إلا خمسة : الآدمي ، والسمك ، والجراد ، ودود التفاح ، وفي معناه كل ما يستحيل من الأطعمة ، وكل ما ليس له نفس سائلة كالذباب والخنفساء وغيرهما ، فلا ينجس الماء بوقوع شيء منها فيه

وأما أجزاء الحيوانات فقسمان : (أحدهما) ما يقطع منه ، وحكمه حكم الميت . والشعر لا ينجس بالجز والموت ، والعظم ينجس . (الثاني) الرطوبات الخارجة من باطنه ، فكل ما ليس مستحيلا ولا له مقر فهو طاهر : كالدمع والعرق ، واللعاب ، والمخاط ، وماله مقر وهو مستحيل فنجس إلا ما هو مادة الحيوان : كالمني ، والبيض ، والقيح ، والدم ، والروث والبول نجس من الحيوانات كلها

ولايعفى عن شيء من هذه النجاسات قليلها وكثيرها إلا عن خمسة :

(الأول) أثر النجو بعد الاستجمار بالأحجار يعفى عنه ما لم يعْدُ المخرج

(الثانى) طين الشوارع وغبار الروث فى الطريق . يعفى عنه مع تيقن النجاسة بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه ، وهو الذى لا ينسب المتلطخ به إلى تفريط أو سقطة

(الثالث) ما على أسفل الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عنها ، فيعفى عنه بعد الدلك للحاجة

(الرابع) دم البراغيث ما قل منه أو كثر ، إلا إذا جاوز حد العادة ، سواء كان فى ثوبك أو فى ثوب غيرك فلبسته

(الخامس) دم البثرات وما ينفصل منها من قيح وصديد . ودلك ابن عمر رضى الله عنه بثرة على وجهه ، فخرج منها الدم وصلى ولم يغسل . وفى معناه ما يترشح من لطخات الدماميل التى تدوم غالبا ، وكذلك أثر الفصد إلا ما يقع نادرا من خُرَّاج أو غيره فيلحق بدم الاستحاضة ، ولا يكون فى معنى البثرات التى لا يخلو الإنسان عنها فى أحواله .

ومسامحة الشرع فى هذه النجاسات الخمس تعرفك أن أمر الطهارة على التساهل ، وما ابتدع فيها وسوسة لا أصل لها

الطرف الثانى فى المزال به

وهو إما جامد ، وإما مائع . أما الجامد فحجر الاستنجاء ، وهو مطهر تطهير تجفيف ، بشرط أن يكون صلباً طاهراً منشفاً غير محترم

وأما المائعات فلا تُزال النجاسات بشيء منها إلا الماء ، ولا كل ماء بل الطاهر الذى لم يتفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه

ويخرج الماء عن الطهارة بأن يتغير بملاقاة النجاسة طعمه . أو لونه . أو ريحه ، فان لم يتغير وكان قريباً من مائتين وخمسين مَنًّا وهو خمسمائة رطل برطل العراق ، لم ينجس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : [1] « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » وإن كان دونه صار نجسا عند الشافعى رضى الله عنه . هذا فى الماء الراكد

(١) حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن عمر

وأما الماء الجارى إذا تغير بالنجاسة فالجرية المتغيرة نجسة دون ما فوقها وما تحتها ، لأن جريات الماء متفاصلات . وكذا النجاسة الجارية إذا جرت بمجرى الماء فالنجس موقعها من الماء ، وما عن يمينها وشمالها إذا تقاصر عن قلتين ، وإن كان جرى الماء أقوى من جرى النجاسة فما فوق النجاسة طاهر ، وما سفل عنها فنجس وإن تباعد وكثر ، إلا إذا اجتمع فى حوض قدر قلتين ، وإذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر ولا يعود نجسا بالتفريق . هذا هو مذهب الشافعى رضى الله عنه

وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضى الله عنه ، فى أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير ، إذ الحاجة ماسة إليه ، ومثار الوسواس اشتراط القلتين ، ولأجله شق على الناس ذلك . وهو لعمرى سبب المشقة ، ويعرفه من يجربه ويتأمله

ومما لا أشك فيه أن ذلك لو كان مشروطا لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة ، إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة . ومن أول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة فى الطهارة ، ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات ، وكانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يحترزون عن النجاسات . وقد توضأ عمر رضى الله عنه بماء فى جرة نصرانية . وهذا كالصريح فى أنه لم يعول إلا على عدم تغير الماء ، وإلا فنجاسة النصرانية وإنائها غالبة تُعلم بظن قريب ، فإذا عسر القيام بهذا المذهب وعدم وقوع السؤال فى تلك الاعصار دليل أول ، وفعل عمر رضى الله عنه دليل ثان

والدليل الثالث[1] « إِصْغَاءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الاِنَاءَ لِلْهِرَّةِ » وَعَدَمُ تَغْطِيَةِ الأَوَانِي مِنْهَا بعد أن يرى أنها تأكل الفأرة ، ولم يكن فى بلادهم حياض تلغ السنانير فيها وكانت لا تنزل الآبار .

والرابع : أن الشافعى رضى الله عنه نص على أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير ونجسة إن تغيرت . وأى فرق بين أن يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه ؟ وأى معنى لقول القائل : إن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة؛

---

(١) حديث اصغاء الاناء للهرة الطبرانى فى الأوسط والدار قطنى من حديث عائشة وروى أصحاب السنن ذلك من فعل أبى قتادة

وإن أحيل ذلك على الحاجة ، فالحاجة أيضا ماسة إلى هذا ، فلا فرق بين طارح الماء فى أجانة فيها ثوب نجس ، أو طرح الثوب النجس فى الأجانة فيها ماء ، وكل ذلك معتاد فى غسل الثياب والأوانى

والخامس: أنهم كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة ، ولا خلاف فى مذهب الشافعى رضى الله عنه أنه إذا وقع بول فى ماء جار ولم يتغير أنه يجوز التوضؤ به وإن كان قليلا ، وأىّ فرق بين الجارى والراكد . وليت شعرى هل الحوالة على عدم التغير أولى أو على قوّة الماء بسبب الجريان ؟ ثم ماحدُّ تلك القوة : أتجرى فى المياه الجارية فى أنابيب الحمامات أم لا ؟ فإن لم تجر فما الفرق ، وإن جرت فما الفرق بين مايقع فيها وبين مايقع فى مجرى الماء من الأوانى على الأبدان وهى أيضا جارية ؟ ثم البول أشد اختلاطا بالماء الجارى من نجاسة جامدة ثابتة إذا قضى بأن مايجرى عليها وإن لم يتغير نجس إلى أن يجتمع فى مستنقع قلتان ، فأى فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من المجاورة ؟

والسادس : أنه إذا وقع رطل من البول فى قلتين ، ثم فرقتا فكل كوز يغترف منه طاهر ، ومعلوم أن البول منتشر فيه وهو قليل ، وليت شعرى : هل تعليل طهارته بعدم التغير أولى أو بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء أجزاء النجاسة فيها

والسابع : أن الحمامات لم تزل فى الأعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الأيدى والأوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء ، ومع العلم بأن الأيدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها

فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير ، معوّلين على قوله صلى الله عليه وسلم [1] « خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ » وهذا فيه تحقيق ، وهو أن طبع كل مائع أن يقلب إلى صفة نفسه كل مايقع فيه وكان مغلوبا من جهته ، فكما ترى الكلب يقع فى المملحة فيستحيل ملحا ، ويحكم بطهارته بصيرورته ملحا وزوال صفة الكلبية عنه ، فكذلك الخل يقع فى الماء ،

(١) حديث خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ه من حديث أبي أمامة باسناد ضعيف وقد رواه بدون الاستثناء د ن ت من حديث أبي سعيد وصححه د وغيره

وكذا اللبن يقع فيه وهو قليل فنبطل صفته ، ويتصوّر بصفة الماء وينطبع بطبعه ، إلا إذ كثر وغلب . وتعرف غلبته بغلبة طعمه أولونه أوريحه

فهذا المعيار وقد أشار الشرع إليه في الماء القوى على إزالة النجاسة ، وهو جدير بأن يعول عليه ، فيندفع به الحرج ، ويظهر به معنى كونه ظهورا ؛ إذ يغلب عليه فيطهره ، كما صار كذلك فيما بعد القلتين ، وفى الغسالة ، وفى الماء الجارى ، وفى إصغاء الإناء للهرة

ولا تظن ذلك عفوا إذ لوكان كذلك لكان كأثر الاستنجاء ودم البراغيث حتى يصير الماء الملاقى له نجسا ، ولا ينجس بالغسالة ، ولا بولوغ السنور في الماء القليل

وأما قوله صلى الله عليه وسلم «لَا يَحْمِلُ خَبَثًا» فهو فى نفسه مبهم ، فانه يحمل إذاتغير . فان قيل : أراد به إذا لم يتغير ، فيمكن أن يقال : إنه أراد به أنه فى الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة . ثم هو تمسك بالمفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين ، وترك المفهوم بأقل من الأدلة التى ذكرناها ممكن . وقوله : « لايحمل خبثا » ظاهره نفى الحمل أى يقلبه إلى صفة نفسه ، كما يقال للمملحة لاتحمل كلبا ولا غيره أى ينقلب ، وذلك لأن الناس قد يستنجون فى المياه القليلة وفى الغدران ويغمسون الأوانى النجسة فيها ثم يترددون فى أنها تغيرت تغيرا مؤثرا أم لا . فتبين أنه إذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات المعتادة

وإن قلت : فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا يَحْمِلُ خَبَثًا » ومهما كثرت حملها ، فهذا ينقلب عليك فإنها مهما كثرت حملها حكما كما حملها حسا ، فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعا

وعلى الجملة فيلى فى أمور النجاسات المعتادة إلى التساهل ، فهما من سيرة الأولين ، وحسما لمادة الوسواس ، وبذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه فى مثل هذه المسائل

الطرف الثالث فى كيفية الازالة

والنجاسة إن كانت حكمية وهى التى ليس لها جرم محسوس ، فيكفى إجراء الماء على جميع مواردها . وإن كانت عينية فلابد من إزالة العين . وبقاء الطعم يدل على بقاء العين .

وكذا بقاء اللون إلا فيما يلتصق به فهو معفو عنه بعد الحت والقرص . وأما الرائحة فبقاؤها يدل على بقاء العين . ولا يعفى عنها إلا إذا كان الشيء له رائحة فائحة يعسر إزالتها . فالدلك والعصر مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص في اللون . والمزيل للوسواس أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين ، فما لا يشاهد عليه نجاسة ولا يعلمها يقينا يصلى معه ، ولا ينبغي أن يتوصل بالاستنباط إلى تقدير النجاسات

القسم الثانى فى طهارة الأحداث

ومنها الوضوء والغسل والتيمم ، ويتقدمها الاستنجاء

فلنورد كيفيتها على الترتيب مع آدابها وسننها مبتدئين بسبب الوضوء وآداب قضاء الحاجة ، إن شاء الله تعالى

باب آداب قضاء الحاجة

ينبغي أن يبعد عن أعين الناظرين في الصحراء ، وأن يستتر بشيء إن وجده ، وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس ، وأن لا يستقبل الشمس والقمر ، وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا إذا كان في بناء ، والعدول أيضا عنها في البناء أحب : وإن استتر في الصحراء براحلته جاز ، وكذلك بذيله ، وأن يتقي الجلوس في متحدث الناس ، وأن لا يبول في الماء الراكد ، ولا تحت الشجرة المثمرة ، ولا في الجحر ، وأن يتقي الموضع الصلب ، ومهاب الرياح في البول استنزاها من رشاشه ، وأن يتكئ في جلوسه على الرجل اليسرى : وإن كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ولا يبول قائما . قالت عائشة رضي الله عنها [1] « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ » وقال عمر رضي الله عنه [2] رآني « رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً فَقَالَ : يا عُمَرُ لاَ تَبُلْ قائما قَالَ عُمَرُ : فَما بُلْتُ قائما بَعْدُ » وفيه رخصة ،

(١) حديث عائشة من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ت ن ه قال ت هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

(٢) حديث عمر رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما ابن ماجه بإسناد ضعيف ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر ليس فيه ذكر لعمر

إذ روى حذيفة رضى الله عنه « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١] بَالَ قَائِمًا فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » ولا يبول فى المغتسل ، قال صلى الله عليه وسلم[٢] « عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » وقال ابن المبارك : قد وسع فى البول فى المغتسل اذا جرى الماء عليه ، ذكره الترمذى . وقال عليه السلام : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » وقال ابن المبارك : إن كان الماء جاريا فلا بأس به

ولا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخل بيت الماء حاسر الرأس . وأن يقول عند الدخول : بسم الله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، وعند الخروج : الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأبقى علىّ ما ينفعنى . ويكون ذلك خارجا عن بيت الماء ، وأن يعد النبل قبل الجلوس ، وأن لا يستنجى بالماء فى موضع الحاجة . وأن يستبرىء من البول بالتنحنح والنتر ثلاثا وإمرار اليد على أسفل القضيب ، ولا يكثر التفكر فى الاستبراء فيتوسوس ويشق عليه الأمر . وما يحس به من بلل فليقدر أنه بقية الماء ، فإن كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى فى نفسه ذلك ، ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس . وفى الخبر[٣] « أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ » أعنى رشَّ الماء . وقد كان أخفهم استبراء أفقههم . فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه . وفى حديث سلمان رضى الله عنه[٤] « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ فَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ ، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » وقال رجل لبعض الصحابة من العرب وقد خاصمه : لا أحسبك تحسن الخراءة ، قال : بلى وأبيك إنى لأحسنها وإنى بها لحاذق : أبعد الأثر وأعدّ المدر ، وأستقبل الشيح ، واستدبر

---

(١) حديث أنه عليه الصلاة والسلام بال قائما الحديث متفق عليه

(٢) حديث قال فى البول فى المغتسل عامة الوسواس منه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل قال الترمذى غريب قلت واسناده صحيح

(٣) حديث رش الماء بعد الوضوء وهو الانتضاح د ن . من حديث سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم بن سفيان وهو مضطرب كما قال ت وابن عبد البر

(٤) حديث سلمان علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة الحديث م وقد تقدم فى قواعد العقائد

الريح ، وأقعى إقعاء الظبى ، وأجفـل إجفال النعام . الشيح : نبت طيب الرائحة بالبادية . والإقعاء هاهنا أن يستوفز على صدور قدميه ، والاجفال أن يرفع عجزه

ومن الرخصة أن يبول الانسان قريبا من صاحبه مستترا عنه [1] فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حيائه ليبين للناس ذلك

كيفية الاستنجاء

ثم يستنجى لمقعدته بثلاثة أحجار ، فان أنقى بها كفى ، وإلا استعمل رابعا ، فان أنقى؟ استعمل خامسا ، لأن الإنقاء واجب والإيتار مستحب . قال عليه السلام [2] « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » ويأخـذ الحـجر بيساره ويضعه على مقدم المقعـدة قبل موضع النجاسة وَيُمِرّه بالمسح ، والإدارة الى المؤخر ، ويأخذ الثانى ويضعه على المؤخر كذلك ويمره إلى المقدمة ، ويأخـذ الثالث فيديره حول المسربة إدارة ، فإن عسرت الادارة ومسح من المقدمة إلى المؤخر أجزأه ، ثم يأخـذ حجرا كبيرا بيمينه والقضيب بيساره ويمسـح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح ثلاثا فى ثلاثة مواضع أو فى ثلاثة أحجار أو فى ثلاثة مواضع من جدار ، إلى أن لا يرى الرطوبة فى محل المسح ، فإن حصل ذلك بمرتين أتى بالثالثة ، ووجب ذلك إن أراد الاقتصار على الحجر ، وإن حصل بالرابعة استحب الخامسة للإيتار ، ثم ينتقل من ذلك الموضع إلى موضع آخر ، ويستنجى بالماء بأن يفيضه باليمنى على محل النجو ، ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الـكف بحس اللمس ، ويترك الاستقصـاء فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس

وليعلم أن كل مالا يصل إليه الماء فهو باطن ، ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر ، وكل ماهو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحد ظهوره أن يصل الماء اليه فيزيله ، ولا معنى للوسواس

---

(١) حديث البول قريبا من صاحبه متفق عليه من حديث حذيفة

(٢) حديث من استجمر فليوتر متفق عليه من حديث أبى هريرة

ويقول عند الفراغ من الاستنجاء : اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش . ويدلك يده بحائط أو بالأرض إزالة للرائحة إن بقيت . والجمع بين الماء والحجر مستحب فقد روى أنه لما نزل قوله تعالى (١) (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ *) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء « مَا هٰذِهِ الطَّهَارَةُ الَّتِي أَثْنَى اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ؟ قالوا : كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ »

كيفية الوضوء

إذا فرغ من الاستنجاء اشتغل بالوضوء ، فلم يُر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط خارجا من الغائط إلا توضأ ، ويبتدئ بالسواك ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) « إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْءَانِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ » فينبغي أن ينوي عند السواك تطهير فمه لقراءة القرءان وذكر الله تعالى في الصلاة . وقال صلى الله عليه وسلم (٣) « صَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ سِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ » . وقال صلى الله عليه وسلم (٤) « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . وقال صلى الله عليه وسلم (٥) « مَالِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا ؟ اسْتَاكُوا » أي صفر الأسنان « وكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦) يَسْتَاكُ

---

(١) حديث لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا الحديث في أهل قباء وجمعهم بين الحجر والماء البزار من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه هـ ك وصححه من حديث أبي أيوب وجابر وأنس في الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر وقول النووي تبعا لابن الصلاح إن الجمع بين الماء والحجر في أهل قباء لا يعرف مردود بما تقدم

(٢) حديث ان أفواهكم طرق القرءان : أبو نعيم في الحلية من حديث علي ورواه هـ موقوفا على علي وكلاهما ضعيف

(٣) حديث صلاة على أثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر باسناد ضعيف ورواه د ك وصححه والبيهقي وضعفه من حديث عائشة وضعفه بلفظ من سبعين صلاة

(٤) حديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٥) حديث مالي أراكم تدخلون علي قلحا استاكوا البزار والبيهقي من حديث العباس بن عبد المطلب د والبغوي من حديث تمام بن عباس والبيهقي من حديث عبد الله بن عباس وهو مضطرب

(٦) حديث كان يستاك من الليل مرارا م من حديث ابن عباس

---

* التوبة : ١٠٨ .

فِي اللَّيْلَةِ مِرَاراً » وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال[١] « لَمْ يَزَلْ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ » . وقال عليه السلام[٢] « عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . وقال عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه : السِّوَاكُ يزيد في الحفظ ويُذهِبُ البلغم[٣] « وكان أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يَرُوحُونَ وَالسِّوَاكُ عَلَى آذَانِهِمْ »

وكيفيته أن يستاك بخشب الأراك أو غيره من قضبان الأشجار مما يخشن ويزيل القلح، ويستاك عرضا وطولا ، وإن اقتصر فعرضا

ويستحب السواك عند كل صلاة ، وعند كل وضوء وإن لم يصلّ عقيبه ، وعند تغير النَّكْهة بالنوم، أوطول الأزم ، أوأكل ماتكره رائحته

ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء مستقبل القبلة ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال صلى الله عليه وسلم[٤] « لَاوُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى » أي لاوضوء كامل . ويقول عند ذلك : أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ . ثم يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما الاناء ويقول : اللهم إني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشوم والهلكة ، ثم ينوى رفع الحدث أواستباحة الصلاة ، ويستديم النية إلى غسل الوجه ، فإن نسيها عند الوجه لم يجزه ، ثم يأخذ غرفة لفيه بيمينه فيتمضمض بها ثلاثا ويُغَرْغِر : بأن يرد الماء إلى الْغَلْصَمَة إلا أن يكون صائما فيرفق ، ويقول : اللهم أعِنّي على

---

(١) حديث ابن عباس لم يزل يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء رواه أحمد

(٢) حديث عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب البخارى تعليقا مجزوما من حديث عائشة والنسائى وابن خزيمة موصولا وان وصل المصنف هذا الحديث بحديث ابن عباس الذى قبله وقد رواه من حديث ابن عباس الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى شعب الايمان

(٣) حديث كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يروحون والسواك على آذانهم الخطيب فى كتاب أسماء من روى عن مالك وعند د ت أن زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب

(٤) حديث لا وضوء لمن لم يسم الله ت ه من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة ونقل ت عن البخارى أنه أحسن شيء فى هذا الباب

تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك ، ثم يأخذ غرفة لأنفه ويستنشق ثلاثا ويصعد الماء بالنفس إلى خياشيمه ويستنثر ما فيها ، ويقول في الأستنشاق : اللهم أوجدلي رائحة الجنة وأنت عني راض ، وفي الاستنثار : اللهم إني أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار ، لأن الاستنشاق إيصال ، والاستنثار إزالة . ثم يغرف غرفة لوجهه فيغسله من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى مايقبل من الذقن في الطول ، ومن الأذن إلى الأذن في العرض . ولايدخل في حد الوجه النزعتان اللتان على طرفي الجبينين فهما من الرأس ، ويوصل الماء إلى موضع التحذيف وهو مايعتاد النساء تنحية الشعر عنه ، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهماوضع طرف الخيط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على زاوية الجبين ، ويوصل الماء إلى منابت الشعور الأربعة : الحاجبان ، والشاربان ، والعذاران ، والأهداب ، لأنها خفيفة في الغالب . والعذاران هما مايوازيان الأذنين من مبتدأ اللحية

ويجب إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة ، أعني ما يقبل من الوجه ، وأما الكثيفة فلا . وحكم الْعَنْفَقَة حكم اللحية في الكثافة والخفة ، ثم يفعل ذلك ثلاثا ، أو يفيض الماء على ظاهر ماسترسل من اللحية ، ويدخل الأصابع في محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل وينقيهما [1] فقد رُوي أنه عليه السلام فَعَلَ ذَلِكَ . ويأمل عند ذلك خروج الخطايا من عينيه ، وكذلك عند كل عضو ، ويقول عنده : اللهم بيضْ وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ، ولا تسوّد وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك . ويخلل اللحية الكثيفة عند غسل الوجه فإنه مستحب ، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه ثلاثا ، ويحرك الخاتم ، ويطيل الغُرة ويرفع الماء إلى أعلى العضد « فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » كذلك ورد الخبر ، قال عليه السلام [2] « مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » وروى « أَنَّ [3] الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ » . ويبدأ باليمنى ويقول : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، ويقول عند غسل الشمال : اللهم إني أعوذ

---

(١) حديث ادخاله الاصبع في محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل أحمد من حديث أبي أمامة كان يتعاهد الماقين ورواه الدار قطني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف أشربوا الماء أعينكم

(٢) حديث من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل خرجاه من حديث أبي هريرة

(٣) حديث تبلغ الحلية من المؤمن ما يبلغ ماء الوضوء أخرجاه من حديثه

بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري ، ثم يستوعب رأسه بالمسح بأن يبل يديه ويلصق رءوس أصابع يديه اليمنى باليسرى ويضعهما على مقدمة الرأس ويعدهما الى القفا ، ثم يردهما الى المقدمة . وهذه مسحة واحدة ، يفعل ذلك ثلاثا ، ويقول: اللهم اغشني برحمتك وأنزل عليّ من بركاتك ، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لاظل إلا ظلك . ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد بأن يدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويدير إبهاميه على ظاهر أذنيه ، ثم يضع الكف على الأذنين استظهارا ويكرره ثلاثا ، ويقول : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، اللهم اسمعني منادى الجنة مع الأبرار ، ثم يمسح رقبته بماء جديد لقوله صلى الله عليه وسلم [1] « مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ويقول اللهم فك رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال ، ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا ويخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ، ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى ، ويقول : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام في النار ، ويقول عند غسل اليسرى : أعوذ بك أن تزل قدمي عن الصراط يوم تزل فيه أقدام المنافقين ، ويرفع الماء الى أنصاف الساقين

فإذا فرغ رفع رأسه إلى السماء وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي أستغفرك اللهم وأتوب اليك فاغفرلي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك الصالحين ، واجعلني عبداً صبوراً شكوراً ، واجعلني أذكرك كثيراً وأسبحك بكرة وأصيلا . يقال : إن من قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة

ويكره في الوضوء أمور : منها أن يزيد على الثلاث ، فمن زاد فقد ظلم ، وأن يسرف

(١) حديث مسح الرقبة أمان من الغل أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمر وهو ضعيف

فى الماء[١] «توضأ عليه السلام ثلاثا وقال: من زاد فقد ظلم وأساء» وقال:[٢] «سَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِى الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ» ويقال:[٣] «مِنْ وَهَنِ عِلْمِ الرَّجُلِ وَلُوعُهُ بِالْمَاءِ فِى الطُّهُورِ» وقال ابراهيم بن أدهم: يقال إن أول ما يبتدئ الوسواس من قِبَل الطهور. وقال الحسن: إن شيطانا يضحك بالناس فى الوضوء يقال له الولهان. ويكره أن ينفض اليد فيرش الماء، وأن يتكلم فى أثناء الوضوء، وأن يلطم وجهه بالماء لطماً، وكره قوم التنشيف وقالوا: الوضوء يوزن؛ قاله سعيد بن المسيب والزهرى، لكن روى معاذ رضى الله عنه أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ وَجْهَهُ[٤] بِطَرَفِ ثَوْبِهِ» وروت عائشة رضى الله عنها «أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم[٥] كَانَتْ لَهُ مِنْشَفَةٌ» ولكن طعن فى هذه الرواية عن عائشة. ويكره أن يتوضأ من إناء صفر، وأن يتوضأ بالماء المشمس، وذلك من جهة الطب. وقد روى عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما كراهية الإناء الصفر. وقال بعضهم أخرجت لشعبة ماء فى إناء صفر فأبى أن يتوضأ منه. ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما

ومهما فرغ من وضوئه وأقبل على الصلاة فينبغى أن يخطر بباله أنه طهر ظاهره وهو موضع نظر الخلق، فينبغى أن يستحى من مناجاة الله تعالى من غير تطهير قلبه وهو موضع نظر الرب سبحانه. وليتحقق أن طهارة القلب بالتوبة والخلوّ عن الأخلاق المذمومة والتخلق بالأخلاق الحميدة أولى، وأن من يقتصر على طهارة الظاهر كمن أراد أن يدعو ملكا إلى بيته فتركه مشحونا بالقاذورات واشتغل بتجصيص ظاهر الباب البرانى من الدار. وما أجدر مثل هذا الرجل بالتعرض للمقت والبوار والله سبحانه أعلم

---

(١) حديث توضأ ثلاثا ثلاثا وقال من زاد فقد أساء وظلم د ن واللفظ له و ه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(٢) حديث سيكون قوم من هذه الامة يعتدون فى الدعاء والطهور د ه وابن حبان و ك من حديث عبدالله ابن مغفل

(٣) حديث من وهن علم الرجل ولوعه فى الماء فى التطهير لم أجد له أصلا

(٤) حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح وجهه بطرف ثوبه ت وقال غريب واسناده ضعيف

(٥) حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له منشفة ت وقال ليس بالقائم قال ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء

فضيلة الوضوء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :[١] « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » وفى لفظ آخر : « لَمْ يَسْهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً :[٢] « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ - ثلاث مرات » وَتَوَضَّأَ صلى الله عليه وسلم [٣] مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ آتَاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَقَالَ هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وقال صلى الله عليه وسلم :[٤] « مَنْ ذَكَرَ اللهَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهَّرَ اللهُ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ لَمْ يُطَهِّرْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَصَابَ الْمَاءُ » وقال صلى الله عليه وسلم :[٥] « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » وقال صلى الله عليه وسلم :[٦] « الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ » وَهذا كله حث على تجديد الوضوء . وقال عليه السلام : « إِذَا تَوَضَّأَ[٧] الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ

---

(١) حديث من توضأ وأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفى لفظ آخر لم يسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه ابن المبارك فى كتاب الزهد والرقائق باللفظين معا وهو متفق عليه من حديث عثمان بن عفان دون قوله بشيء من الدنيا ودون قوله لم يسه فيهما و د من حديث زيد بن خالد م صلى ركعتين لا يسهو فيهما الحديث

(٢) حديث ألا أنبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات الحديث م عن أبى هريرة

(٣) حديث توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الحديث ه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف

(٤) حديث من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله الحديث دار قطنى من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف

(٥) حديث من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات د ت ه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف

(٦) حديث الوضوء على الوضوء نور على نور لم أجد له أصلا

(٧) حديث اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث د ه من حديث الصنابحى واسناده صحيح ولكن اختلف فى صحبته وعند م من حديث أبى هريرة وعمرو بن عبسة نحوه مختصرا

الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه ، وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » ويروى[1] « أن الطاهر كالصائم » قال عليه الصلاة والسلام[2] « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وقال عمر رضي الله عنه : إن الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان . وقال مجاهد : من استطاع أن لا يبيت إلا طاهراً ذاكراً مستغفراً فليفعل فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه

كيفية الغسل

وهو أن يضع الإناء عن يمينه ، ثم يسمي الله تعالى . ويغسل يديه ثلاثاً ، ثم يستنجي كما وصفت لك ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة إن كانت ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما وصفنا إلا غسل القدمين فإنه يؤخرهما ، فإن غسلهما ثم وضعهما على الأرض كان إضاعة للماء ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً ، ثم على شقه الأيمن ثلاثاً ، ثم على شقه الأيسر ثلاثاً ، ثم يدلك ما أقبل من بدنه وما أدبر ، ويخلل شعر الرأس واللحية ، ويوصل الماء إلى منابت ما كثف منه أو خف . وليس على المرأة نقض الضفائر إلا إذا علمت أن الماء لا يصل إلى خلال الشعر ، ويتعهد معاطف البدن ، وليتق أن يمس ذكره في أثناء ذلك ، فإن فعل ذلك فليعد الوضوء ، وإن توضأ قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل

---

(١) حديث الطاهر النائم كالصائم أبو منصور الديلمي من حديث أبي هريرة وعمرو بن حريث الطاهر النائم كالصائم القائم وسنده ضعيف

(٢) حديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله الحديث د من حديث عقبة بن عامر وهو عندم دون قوله ثم رفع هكذا عزاه المزي في الأطراف وقد رواه ن في اليوم والليلة من رواية عقبة بن عامر وكذا رواه الدارمي في مسنده

فهذه سنن الوضوء والغسل ، ذكرنا منها مالا بد لسالك طريق الآخرة من علمه وعمله ، وما عداه من المسائل التي يحتاج اليها فى عوارض الأحوال فليرجع فيها إلى كتب الفقه

والواجب من جملة ماذكرناه فى الغسل أمران : النية ، واستيعاب البدن بالغسل

وفرض الوضوء : النية ، وغسل الوجه ؛ وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح ماينطلق عليه الاسم من الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب . وأما الموالاة فليست بواجبة

والغسل الواجب بأربعة : بخروج المنى ، والتقاء الختانين ، والحيض ، والنفاس . وماعداه من الأغسال سنة : كغسل العيدين ، والجمعة ، والأعياد والإحرام ، والوقوف بعرفة ومزدلفة ، ولدخول مكة ، وثلاثة أغسال أيام التشريق ، ولطواف الوداع على قول ، والكافر إذا أسلم غير جنب ، والمجنون إذا أفاق ، ولمن غسل ميتا . فكل ذلك مستحب

كيفية التيمم

من تعذر عليه استعمال الماء لفقده بعد الطلب ، أو بمانع له عن الوضوء إليه من سبع أوحابس ، أو كان الماء الحاضر يحتاج إليه لعطشه أولعطش رفيقه ، أوكان ملكا لغيره ولم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل ، أو كان به جراحة أومرض وخاف من استعماله فساد العضو أوشدة الضنا ، فينبغى أن يصبر حتى يدخل عليه وقت الفريضة ، ثم يقصد صعيدا طيبا عليه تراب طاهر خالص لين بحيث يثور منه غبار ، ويضرب عليه كفيه ضاما بين أصابعه ، ويمسح بهما جميع وجهه مرة واحدة ، وينوى عند ذلك استباحة الصلاة

ولايكلف إيصال الغبار إلى ماتحت الشعور خفَّت أو كثُفت ، ويجتهد أن يستوعب بشرة وجهه بالغبار ، ويحصل ذلك بالضربة الواحدة ، فإنّ عرض الوجه لايزيد على عرض الكفين ، ويكفى فى الاستيعاب غالب الظن ، ثم ينزع خاتمه ويضرب ضربة ثانية يفرج بين أصابعه ، ثم يلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى بحيث لايجاوز أطراف الأنامل من إحدى الجهتين عن المسبحة من الأخرى ، ثم يُمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده الأيمن إلى المرفق ، ثم يقلب بطن كفه اليسري على باطن

ساعده الأيمن ويمرها إلى الكوع ، ويمر بطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليسري كذلك ، ثم يمسح كفيه ويخلل بين أصابعه

وغرض هذا التكليف تحصيل الاستيعاب إلى المرفقين بضربة واحدة ، وإن عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضربتين وزيادة

وإذا صلى به الفرض فله أن يتنفل كيف شاء ، وإن جمع بين فريضتين فينبغي أن يعيد للتيمم للثانية ، وهكذا يفرد كل فريضة بتيمم . والله أعلم

القسم الثالث فى النظافة والتنظيف عن الفضلات الظاهرة

وهى نوعان : أوساخ وأجزاء ـ النوع الأول الأوساخ والرطوبات المترشحة وهى ثمانية

الأول: ما يجتمع فى شعر الرأس من الدرن والقمل ، فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ، إزالة للشعث عنه . «وكَانَ صلى الله عليه وسلم [١] يَدْهُنُ الشَّعْرَ وَيُرَجِّلُهُ غِبًّا » ويأمر به ويقول عليه السلام : [٢]« ادَّهِنُوا غِبًّا » وقال عليه الصلاه والسلام : [٣]« مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرَةٌ فَلْيُكْرِمْهَا » أى ليصنها عن الأوساخ . « وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ [٤] ثَائِرُ الرَّأْسِ أَشْعَثُ اللِّحْيَةِ فَقَالَ : أَمَا كَانَ لِهَذَا دُهْنٌ يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ؟ ثم قال : يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ كَأَنَّه شَيْطَانٌ ؟ »

الثانى : ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن ، والمسح يزيل مايظهر منه وما يجتمع فى قعر الصماخ ، فينبغى أن ينظف برفق عند الخروج من الحمام ، فإن كثرة ذلك ربما تضر بالسمع

---

(١) حديث كان يدهن الشعر ويرجله غبا ت فى الشمائل باسناد ضعيف من حديث أنس كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته وفى الشمائل أيضا باسناد حسن من حديث صحابى لم يسم أنه عليه الصلاة والسلام كان يترجل غبا

(٢) حديث ادهنوا غبا قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا وقال النووى غير معروف وعند د ت ن من حديث عبد الله بن مغفل النهى عن الترجل إلا غبا باسناد صحيح

(٣) حديث من كانت له شعرة فليكرمها من حديث أبى هريرة وقال به شعر فليكرمه وليس اسناده بالقوى

(٤) حديث دخل عليه رجل سائر الرأس أشعث اللحية فقال أما كان لهذا دهن يسكن به شعره الحديث د ت وابن حبان من حديث جابر باسناد جيد

الثالث : مايجتمع في داخل الأنف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ، ويزيلها بالاستنشاق والاستنثار

الرابع : مايجتمع على الأسنان وطرف اللسان من القلح ، فيزيله السواك والمضمضة ، وقد ذكرناهما

الخامس : مايجتمع في اللحية من الوسخ والقمل إذا لم يتعهد . ويستحب إزالة ذلك بالغسل والتسريح بالمشط . وفي الخبر المشهور « أنه صلى الله عليه وسلم [١] كَانَ لَا يُفَارِقُهُ الْمُشْطُ وَالْمِدْرَى وَالْمِرْآةُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ » وهي سنة العرب . وفي خبر غريب أنه صلى الله عليه وسلم [٢] كان يسرح لحيته في اليوم مرتين وكان صلى الله عليه وسلم [٣] كث اللحية وكذلك كان أبو بكر وكان عثمان طويل اللحية رقيقها وكان علي عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه وفي حديث أغرب منه قالت عائشة رضى الله عنها [٤] « اجْتَمَعَ قَوْمٌ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَرَأَيْتُهُ يَطَّلِعُ فِي الْحُبِّ يُسَوِّي مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، فَقُلْتُ أَوَ تَفْعَلُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَتَجَمَّلَ لِإِخْوَانِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِمْ » . والجاهل ربما يظن أن ذلك من حب التزين للناس ، قياساً على أخلاق غيره ، وتشبيها للملائكة بالحدادين وهيهات ، فقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالدعوة ، وكان من وظائفه أن يسعى ، في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم ، كيلا تزدريه نفوسهم ، ويحسن صورته في أعينهم كيلا تستصغره أعينهم فينفرهم ذلك . ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم وهذا القصد واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق إلى الله عز وجل ، وهو أن

---

(١) حديث كان لايفارقه المشط والمدرى في سفر ولا حضر ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث أبي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة واسنادهما ضعيف وسيأتي في آداب السفر مطولا

(٢) حديث كان يسرح لحيته كل يوم مرتين تقدم حديث أنس كان يكثر تسريح لحيته وللخطيب في الجامع من حديث الحكم مرسلا كان يسرح لحيته بالمشط

(٣) حديث كان كث اللحية ت في الشمائل من حديث هند بن أبي هاله وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي وأصله عند ت

(٤) حديث عائشة اجتمع قوم بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فرايته يطلع في الجب يسوى من رأسه ولحيته ابن عدى وقال حديث منكر

يرائي من ظاهره مالا يوجب نفره الناس عنه . والاعتماد في مثل هذه الأمور على النية فإنها أعمال في أنفسها تكتسب الأوصاف من المقصود . فالتزين على هذا القصد محبوب ، وترك الشعث في اللحية اظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور ، وتركه شغلا بما هو أهم منه محبوب . وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله عز وجل . والناقد بصير ، والتلبيس غير رائج عليه بحال

وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور التفاتا إلى الخلق وهو يلبس على نفسه وعلى غيره ، ويزعم أن قصده الخير ، فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون أن قصدهم إرغام المبتدعة والمجادلين والتقرب إلى الله تعالى به . وهذا أمر ينكشف يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ* ويوم يُبَعْثَرَ مافي القبور ، ويُحَصَّل مافي الصدور ، فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من البهرجة ، فنعوذ بالله من الخزى يوم العرض الأكبر

السادس : وسخ البراجم. وهي معاطف ظهور الأنامل، كانت العرب لاتكثر غسل ذلك لتركها غسل اليد عقيب الطعام ، فيجتمع في تلك الغضون وسخ ، فأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [1] بِغَسْلِ الْبَرَاجِمِ

السابع : تنظيف الرَّوَاجِبِ ، أَمَرَ [2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَرَبَ بِتَنْظِيفِهَا . وَهِيَ رُءُوسِ الأَنَامِلِ ومَا تَحْتَ الأَظْفَارِ من الْوَسَخِ ، لأنها كانت لا يحضرها المقراض في كل وقت فتجتمع فيها أوساخ [3] فَوَقَّتَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَلْمَ الأَظْفَارِ وَنَتْفَ الإِبطِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . لكنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث الأمر بغسل البراجم الترمذي الحكيم في النوادر من حديث عبد الله بن بسر نقوا براجمكم ولابن عدي في حديث لأنس وأن يتعاهد البراجم اذا توضأ ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة وفيه وغسل البراجم

(٢) حديث الأمر بتنظيف الرواجب أحمد من حديث ابن عباس أنه قيل له يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقيل ولم لا يبطأ وأنتم لاتستنون ولا تقلمون أظافركم ولا تقصون شواربكم ولاتنقون رواجبكم وفيه اسمعيل بن عياش

(٣) حديث التوقيت في قلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أربعين يوما م من حديث أنس

* الطارق : ٩

(١) بتنظيف ما تحت الأظفار . وجاء فى الأثر « أن النبى صلى الله عليه وسلم (٢) استبطأ الوحى فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له : كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وقلحا لا تستاكون ؟ مر أمتك بذلك » والأف : وسخ الظفر . والتف : وسخ الأذن . وقوله عز وجل : (فلا تقل لهما أف *) تعبهما أى بما تحت الظفر من الوسخ . وقيل لا تتأذ بهما كما تتأذى بما تحت الظفر

الثامن : الدرن الذى يجتمع على جميع البدن برشح العرق وغبار الطريق ، وذلك يزيله الحمام ، ولا بأس بدخول الحمام ، دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام وقال بعضهم : نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار . روى ذلك عن أبى الدرداء وأبى أيوب الأنصارى رضى الله عنهما . وقال بعضهم : بئس البيت بيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء . فهذا تعرض لآفته وذاك تعرض لفائدته . ولا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفته . ولكن على داخل الحمام وظائف من السنن والواجبات

فعليه واجبان فى عورته ، وواجبان فى عورة غيره . أما الواجبان فى عورته فهو أن يصونها عن نظر الغير ، ويصونها عن مس الغير ، فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده ، ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة إلى العانة . وفى إباحة مس ماليس بسوأة لازالة الوسخ احتمال ، ولكن الأقيس التحريم إذ الحق مس السوأتين فى التحريم بالنظر ، فكذلك ينبغى أن تكون بقية العورة أعنى الفخذين

والواجبان فى عورة الغير أن يغض بصر نفسه عنها ، وأن ينهى عن كشفها ، لأن النهى عن المنكر واجب ، وعليه ذكر ذلك ، وليس عليه القبول ، ولا يسقط عنه وجوب الذكر إلا لخوف ضرب أو شتم أو ما يجرى عليه مما هو حرام فى نفسه ، فليس عليه أن

---

(١) حديث الأمر بتنظيف ما تحت الأظفار الطبرانى من حديث وابصة بن سعيد سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شىء حتى سألته عن الوسخ الذى يكون فى الاظفار فقال دع ما يريبك إلى مالا يريبك

(٢) حديث استبطاء الوحى فلما هبط عليه جبريل قال له كيف تنزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم تقدم قبل هذا بحديثين

* الاسراء : ٢٣

يسكر حراما يرمى المسكر عليه إلى مباشرة حرام آخر . فأما قوله . أعلم أن ذلك لا يفيد ولا يعمل به ، فهذا لا يكون عذراً بل لا بد من الذكر ، فلا يخلو قلب عن التأثر من سماع الإنكار ، واستشعار الاحتراز عند التعيير بالمعاصى ، وذلك يؤثر فى تقبيح الأمر فى عينه وتنفير نفسه عنه ، فلا يجوز تركه . ولمثل هذا صار الحزم ترك دخول الحمام فى هذه الأوقات ، إذ لا تخلو عن عورات مكشوفة لا سيما ما تحت السرة إلى ما فوق العانة ، إذ الناس لا يعدونها عورة . وقد ألحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحريم لها ، ولهذا يستحب تخلية الحمام . وقال بشر بن الحارث : ما أعنف رجلا لا يملك إلا درهما دفعه ليخلى له الحمام . ورؤى ابن عمر رضى الله عنهما فى الحمام ووجهه إلى الحائط وقد عصب عينيه بعصابة . وقال بعضهم : لا بأس بدخول الحمام ولكن بإزارين : إزار للعورة وإزار للرأس يتقنع به ويحفظ عينيه

وأما السنن فعشرة . فالأول النية ، وهو أن لا يدخل لعاجل دنيا ولا عابثا لأجل هوى . بل يقصد به التنظف المحبوب تزينا للصلاة ، ثم يعطى الحمامى الأجرة قبل الدخول فان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامى ، فتسليم الأجرة قبل الدخول دفع للجهالة من أحد العوضين وتطييب لنفسه ، ثم يقدم رجله اليسرى عند الدخول ، ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم . أعوذ بالله من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم ؛ ثم يدخل وقت الخلوة أو يتكلف تخلية الحمام ، فإنه إن لم يكن فى الحمام إلا أهل الدين والمحتاطين للعورات فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شائبة من قلة الحياء ، وهو مذكر للنظر فى العورات ، ثم لا يخلو الإنسان فى الحركات عن انكشاف العورات بانعطاف فى أطراف الإزار فيقع البصر على العورة من حيث لا يدرى ؛ ولأجله عصب ابن عمر رضى الله عنهما عينيه ، ويغسل الجناحين عند الدخول ، ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى الأول ؛ وأن لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فإنه المأذون فيه بقرينة الحال ، والزيادة عليه لو علمه الحمامى لكرهه لاسيما الماء الحار فله مؤنة وفيه تعب ، وأن يتذكر حر النار بحرارة الحمام ، ويقدر نفسه محبوساً فى البيت الحار ساعة ، ويقيسه

إلى جهنم ، فإنه أشبه بيت بجهنم ، النار من تحت والظلام من فوق ، نعوذ بالله من ذلك ، بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة فى لحظة ، فإنها مصيره ومستقره ، فيكون له فى كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما عبرة وموعظة ، فإن المرء ينظر بحسب همته

فإذا دخل بزاز ونجار وبناء وحائك دارا معمورة مفروشة فإذا تفقدتهم رأيت البزاز ينظر إلى الفرش يتأمل قيمتها ، والحائك ينظر إلى الثياب يتأمل نسجها ، والنجار ينظر إلى السقف يتأمل كيفية تركيبها ، والبناء ينظر إلى الحيطان يتأمل كيفية إحكامها واستقامتها ، فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الأشياء شيئاً إلا ويكون له موعظة وذكرى للآخرة بل لا ينظر إلى شيء إلا ويفتح الله عز وجل له طريق عبرة ، فإن نظر إلى سواد تذكر ظلمة اللحد ، وإن نظر إلى حية تذكر أفاعى جهنم ، وإن نظر إلى صورة قبيحة شنيعة تذكر منكراً ونكيراً والزبانية ، وإن سمع صوتاً هائلا تذكر نفخة الصور ، وإن رأى شيئاً حسناً تذكر نعيم الجنة ، وإن سمع كلمة رد أو قبول فى سوق أو دار تذكر ما ينكشف من آخر أمره بعد الحساب من الرد والقبول . وما أجدر أن يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل ! إذ لا يصرفه عنه إلا مهمات الدنيا ، فإذا نسب مدة المقام فى الدنيا إلى مدة المقام فى الآخرة استحقرها إن لم يكن ممن أغفل قلبه وأعميت بصيرته

ومن السنن أن لا يسلم عند الدخول ، وإن سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت إن أجاب غيره ، وإن أحب قال : عافاك الله . ولا بأس بأن يصافح الداخل ويقول : عافاك الله لابتداء الكلام ، ثم لا يكثر الكلام فى الحمام ، ولا يقرأ القرءان إلا سراً . ولا بأس باظهار الاستعاذة من الشيطان ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقريباً من الغروب ، فان ذلك وقت انتشار الشياطين

ولا بأس بأن يدلكه غيره ، فقد نقل ذلك عن يوسف بن أسباط : أوصى بأن يغسله إنسان لم يكن من أصحابه ، وقال إنه دلكنى فى الحمام مرة فأردت أن أكافئه بما يفرح به وإنه ليفرح بذلك . ويدل على جوازه ما روى بعض الصحابة « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم [1] نَزَلَ مَنْزِلاً فِي بَعضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَلَى بَطْنِهِ وَعَبْدٌ أَسْوَدُ يَغمِزُ ظَهْرَهُ ،

(١) حديث نزل منزلا فى بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمر ظهره الحديث الطبرانى فى الأوسط حديث عمر بسند ضعيف

فقلت : ما هذا يا رسول الله ؟ فقال إن الذاهب تقضب بى »

ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله عز وجل على هذه النعمة ، فقد قيل : الماء الحار فى الشتاء من النعيم الذى يسأل عنه . وقال ابن عمر رضى الله عنهما : الحمام من النعيم الذى أحدثوه . هذا من جهة الشرع

أما من جهة الطب فقد قيل : الحمام بعد النورة أمان من الجذام . وقيل : النورة فى كل شهر مرة تطفىء المرة الصفراء وتنقى اللون وتزيد فى الجماع . وقيل بولة فى الحمام قائما فى الشتاء أنفع من شربة دواء . وقيل : نومة فى الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء . وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس . ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج وكذا شربه . هذا حكم الرجال

وأما النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم : [1] « لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُدْخِلَ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَفِى الْبَيْتِ الْمُسْتَحَمٌّ » والمشهور [2] « أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُخُولُ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَحَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ دُخُولُ الْحَمَّامِ إِلَّا نُفَسَاءَ أَوْ مَرِيضَةً » ودخلت عائشة رضى الله عنها حماما من سقم بها فان دخلت لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ . ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام ، فيكون معينا لها على المكروه

النوع الثانى فيما يحدث فى البدن

من الأجزاء وهى ثمانية

الأول : شعر الرأس ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله إلا إذا تركه قزعا أى قطعا ، وهو دأب أهل الشطارة ، أو أرسل الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعارا لهم ، فإنه إذ لم يكن شريفا كان ذلك تلبيسا

---

(١) حديث لا يحل لرجل أن يدخل حليلته الحمام الحديث يأتى فى الذى يليه مع اختلاف

(٢) حديث حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر الحديث النسائى والحاكم وصححه من حديث جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وللحاكم من حديث عائشة الحمام حرام على نساء أمتى قال صحيح الاسناد ولأبى داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر فلا يدخلها الرجال بالازار وامنعوها النساء الا من مريضة أو نفساء

الثانى : شعر الشارب . وقد قال صلى الله عليه وسلم [١] « قُصُّوا الشّارِبَ » وفى لفظ آخر « جُزُّوا الشَّوارِبَ » وفى لفظ آخر « حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى » أى اجعلوها حفاف الشفة أى حولها ، وحفاف الشيء حوله ، ومنه (وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ*) وفى لفظ آخر «احْفُوا» وهذا يشعر بالاستئصال . وقوله : حُفُّوا ، يدل على مادون ذلك . قال الله عز وجل . (إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا *) أى يستقصى عليكم . وأما الحلق فلم يرد . والاحفاء القريب من الحلق نقل عن الصحابة : نظر بعض التابعين إلى رجل أحفى شاربه فقال : ذكرتنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال المغيرة ابن شعبة « نَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [٢] وَقَدْ طَالَ شَارِبِى فَقَالَ تَعَالَ فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكَ »

ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب، فعل ذلك عمر وغيره ، لأن ذلك لا يستر الفم ، ولا يبقى فيه غَمَر الطعام ، إذ لا يصل اليه . وقوله صلى الله عليه وسلم « اعْفُوا اللِّحَى » أى كثروها .وَفِى الْخَبَرِ « أَنَّ الْيَهُودَ [٣] يُعْفُونَ شَوَارِبَهُمْ وَيَقُصُّونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ » وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعه

الثالث : شعر الأبط . ويستحب نتفه فى كل أربعين يوما مرة ، وذلك سهل على من تعوّد نتفه فى الابتداء ، فأما من تعود الحلق فيكفيه الحلق ، إذ فى النتف تعذيب وإيلام ، والمقصود النظافة ، وأن لا يجتمع الوسخ فى خللها ، ويحصل ذلك بالحلق

الرابع : شعر العانة . ويستحب إزالة ذلك إما بالحلق أو بالنورة ؛ ولا ينبغى أن تتأخر عن أربعين يوماً

---

(١) حديث قصوا وفى لفظ جزوا وفى لفظ أخفوا الشوارب واعفوا اللحية متفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ احفوا ولمسلم من حديث أبى هريرة جزوا ولأحمد من حديثه قصوا

(٢) حديث المغيرة بن شعبه نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربى فقال تعال فقصه لى على سواك د ن ت فى الشمائل

(٣) حديث أن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم أحمد من حديث أبى أمامة قلنا يارسول الله أن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب قلت والمشهور أن هذا فعل المجوس ففى صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر فى المجوس أنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم

* الزمر : ٧٥ * محمد : ٣٧

الخامس : الأظفار وتقليمها مستحب لشناعة صورتها إذا طالت ، ولما يجتمع فيها من الوسخ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى مَا طَالَ مِنْهَا » ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء ، لأنه لا يمنع وصول الماء ، ولأنه يتساهل فيه للحاجة ، لاسيما في أظفار الرجل ، وفي الأوساخ التي تجتمع على البراجم وظهور الأرجل والأيدي من العرب وأهل السواد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالقلم ، وينكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ، ولو أمر به لكان فيه فائدة أخرى وهو التغليظ والزجر عن ذلك

ولم أر في الكتب خبراً مرويا في ترتيب قلم الأظفار ، ولكن سمعت أنه صلى الله عليه وسلم (٢) بدأ بمسبحته اليمنى ، وختم بإبهامه اليمنى ، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الابهام . ولما تأملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة ، إذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء إلا بنور النبوة ، وأما العالم ذو البصيرة فغايته أن يستنبطه من العقل بعد نقل الفعل اليه . فالذي لاح لي فيه ، والعلم عند الله سبحانه ، أنه لا بد من قلم أظفار اليد والرجل ، واليد أشرف من الرجل فيبدأ بها ، ثم اليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها ، ثم على اليمنى خمسة أصابع ، والمسبحة أشرفها ، إذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الأصابع ، ثم بعدها ينبغي أن يبتدئ بما على يمينها ، إذ الشرع يستحب إدارة الطهور وغيره على اليمنى ، وإن وضعت ظهر الكف على الأرض فالابهام هو اليمين ، وإن وضعت بطن الكف فالوسطى هي اليمنى ، واليد إذا تركت بطبعها كان الكف مائلا إلى جهة الارض ، إذ جهة حركة اليمين إلى اليسار ، واستتمام الحركة إلى اليسار يجعل ظهر الكف عاليا ، فما يقتضيه الطبع أولى ، ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة ، فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة إلى أن يعود إلى المسبحة ، فتقع البداءة

---

(١) حديث يا أبا هريرة قلم ظفرك فان الشيطان يقعد على ما طال منها . الخطيب في الجامع باسناد ضعيف من حديث جابر قصوا أظافيركم فان الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر

(٢) حديث البداءة في قلم الأظفار بمسبحة اليمنى والختم بإبهامها وفي اليسرى بالخنصر الى الابهام لم أجد له أصلا وقد أنكره أبو عبد الله المازري في الرد على الغزالي وشنع عليه به

بخنصر اليسرى ، والختم بإبهامها ، ويبقى إبهام اليمنى فيختم به التقليم . وإنما قدرت الكف موضوعة على الكف حتى تصير الأصابع كأشخاص فى حلقة ليظهر ترتيبها ، وتقدير ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف ، أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف ، فإن ذلك لا يقتضيه الطبع . وأما أصابع الرجل فالأولى عندى أن لم يثبت فيها نقل ، أن يبدأ بخنصر اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى كما فى التخليل ، فإن المعانى التى ذكرناها فى اليد لا تتجه هاهنا إذ لا مسبحة فى الرجل ، وهذه الأصابع فى حكم صف واحد ثابت على الأرض ، فيبدأ من جانب اليمنى ، فإن تقديرها حلقة بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع بخلاف اليدين . وهذه الدقائق فى الترتيب تنكشف بنور النبوة فى لحظة واحدة ، وإنما يطول التعب علينا . ثم لو سئلنا ابتداء عن الترتيب فى ذلك ربما لم يخطر لنا ، وإذا ذكرنا فعله صلى الله عليه وسلم وترتيبه ربما تيسر لنا بما عاينه صلى الله عليه وسلم بشهادة الحكم وتنبيهه على المعنى استنباط المعنى

ولا تظنن أن أفعاله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته كانت خارجة عن وزن وقانون وترتيب ، بل جميع الأمور الاختيارية التى ذكرناها يتردد فيها الفاعل بين قسمين أو أقسام ، كأن لا يقدم على واحد معين بالاتفاق ، بل بمعنى يقتضى الاقدام والتقديم ، فان الاسترسال مهملا كما يتفق سجية البهائم ، وضبط الحركات بموازين المعانى سجية أولياء الله تعالى . وكلما كانت حركات الإنسان وخطراته إلى الضبط أقرب ، وعن الإهمال وتركه سدى أبعد ، كانت مرتبته إلى رتبه الأنبياء والأولياء أكثر ، وكان قربه من الله عز وجل أظهر ، إذ القريب من النبى صلى الله عليه وسلم هو القريب من الله عز وجل ، والقريب من الله لابد أن يكون قريبا ، فالقريب من القريب قريب بالإضافة إلى غيره . فنعوذ بالله أن يكون زمام حركاتنا وسكناتنا فى يد الشيطان بواسطة الهوى

واعتبر فى ضبط الحركات باكتحاله صلى الله عليه وسلم [1] « فإِنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ فِى عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَفِى الْيُسْرَى اثْنَيْنِ فَيَبْدَأُ بِالْيُمْنَى لِشَرَفِهَا » وتفاوته بين العينين لتكون الجملة وترا ، فإن للوتر فضلا عن الزوج ، فإن الله سبحانه وتر يحب الوتر ، فلا ينبغى أن يخلو

---

(١) حديث كان يكتحل فى عينه اليمنى ثلاثا وفى اليسرى اثنين الطبرانى من حديث ابن عمر باسناد ضعيف

فعل العبد من مناسبة لوصف من أوصاف الله تعالى ، ولذلك استحب الإيتار فى الإستجمار ، وإنما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر لأن اليسرى لايخصها إلا واحدة . والغالب أن الواحدة لاتستوعب أصول الأجفان بالكحل ، وإنما خصص اليمين بالثلاث لأن التفضيل لابد منه للإيتار واليمين أفضل فهى بالزيادة أحق

فإن قلت : فلم اقتصر على اثنين لليسرى وهى زوج ؟

فالجواب أن ذلك ضرورة ، إذ لو جعل لكل واحدة وترا كان المجموع زوجا ، إذ الوتر مع الوتر زوج ، ورعايته الإيتار فى مجموع الفعل وهو فى حكم الخصلة الواحدة أحب من رعايته فى الآحاد ، ولذلك أيضاً وجه ، « وهُوَ أَنْ يَكْتَحِلَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلاَثًا » على قياس الوضوء ، وقد نقل ذلك فى الصحيح[1] وهو الأولى . ولو ذهبت أستقصى دقائق ماراعاه صلى الله عليه وسلم فى حركاته لطال الأمر، فقس بما سمعته مالم تسمعه

واعلم أن العالم لا يكون وارثا للنبى صلى الله عليه وسلم إلا إذا اطلع على جميع معانى الشريعة ، حتى لا يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم إلا درجة واحدة ، وهى درجة النبوة ، وهى الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث ، إذ الموروث هو الذى حصل المال له واشتغل بتحصيله واقتدر عليه ، والوارث هو الذى لم يحصل ولم يقدر عليه ولكن انتقل اليه وتلقاه منه بعد حصوله له ، فأمثال هذه المعانى مع سهولة أمرها بالإضافة إلى الأغوار والأسرار لا يستقل بدركها ابتداء إلا الأنبياء ، ولايستقل باستنباطها تلقيا بعد تنبيه الأنبياء عليها إلا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء عليهم السلام

السادس والسابع : زيادة السرة وقلفة الحشفة . أما السرة فتقطع فى أول الولادة ، وأما التطهير بالختان فعادة اليهود فى اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يثغر الولد أحب وأبعد عن الخطر ، قال صلى الله عليهم وسلم[2] «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ» وينبغى أن لا يبالغ فى خفض المرأة قال صلى الله عليه وسلم لأم عطية وكانت تخفض «يَا أُمَّ

(١) حديث الاكتحال فى كل عين ثلاثا قال العزالى ونقل ذلك فى الصحيحين قلت هو عند الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال الترمذى حديث حسن

(٢) حديث الختان سنة الرجال مكرمة النساء أحمد والبيهقى من رواية أبى المليح بن أسامة عن أبيه باسناد ضعيف

عَطِيَّةَ [١] أَشِمِّي وَلاَ تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ » أى أكثر لماء الوجه ودمه ، وأحسن فى جماعها . فانظر إلى جزالة لفظه صلى الله عليه وسلم فى الكناية ، وإلى إشراق نور النبوة من مصالح الآخرة التى هى أهم مقاصد النبوة إلى مصالح الدنيا ، حتى انكشف له وهو أمى من هذا الأمر النازل قدره ما لو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره ، فسبحان من أرسله رحمة للعالمين ، ليجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه وسلم

الثامنة : ما طال من اللحية . وإنما أخرناها لنلحق بها ما فى اللحية من السنن والبدع ، إذ هذا أقرب موضع يليق به ذكرها : وقد اختلفوا فيما طال منها : فقيل : ان قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس ، فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبى وابن سيرين ، وكرهه الحسن وقتادة ، وقالا : تركها عافية أحب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اعْفُوا اللِّحَى » والأمر فى هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب ، فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين بالنبذ اليه ، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية : وقال النخعى : عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين ، فإن التوسط فى كل شىء حسن ، ولذلك قيل : كلما طالت اللحية تشمر العقل

فصل

وفى اللحية عشر خصال مكروهة ، وبعضها أشد كراهة من بعض . خضابها بالسواد ، وتبييضها بالكبريت ، ونتفها ، ونتف الشيب منها ، والنقصان منها ، والزيادة فيها ، وتشريحها تصنعاً لأجل الرياء ، وتركها شعثة إظهاراً للزهد ، والنظر إلى سوادها عجباً بالشباب ، وإلى بياضها تكبراً بعلو السن ، وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبهاً بالصالحين

أما الأول وهو الخضاب بالسواد . فهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم [٢] « خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشُيُوخِكُمْ وَشَرُّ شُيُوخِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ » والمراد بالتشبه بالشيوخ

---

(١) حديث أم عطية أشمى ولا تنهكى . الحديث الحاكم والبيهقى من حديث الضحاك بن قيس ولأبى داود نحوه من حديث أم عطية وكلاهما ضعيف

(٢) حديث خير شبابكم من تشبه بكهولكم . الحديث الطبرانى من حديث واثلة باسناد ضعيف

في الوقار لا في تبييض الشعر [١] ونهى عن الْخِضاب بالسَّوادِ وقال : هُو خِضابُ [٢] أَهْلِ النَّارِ وفي لفظ آخر الْخِضَابُ بالسَّوادِ خِضَابُ الْكُفَّارِ ، وتزوج رجل على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد ، فنصل خضابه وظهرت شيبته ، فرفعه أهل المرأة إلى عمر رضي الله عنه ، فرد نكاحه وأوجعه ضربا ، وقال : غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبتك . ويقال : أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [٣] « يكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ »

الثاني: الخضاب بالصفرة والحمرة ، وهو جائز تلبيسا للشيب على الكفار في الغزو والجهاد ، فإن لم يكن على هذه النية بل للتشبه بأهل الدين فهو مذموم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] « الصُّفْرةُ خِضابُ الْمُسْلِمِينَ والْحُمْرةُ خِضابُ الْمُؤْمِنِينَ » وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة ، وخضب بعض العلماء بالسواد لأجل الغزو ، وذلك لا بأس به إذا صحت النية ولم يكن فيه هوى وشهوة

الثالث : تبييضها بالكبريت استعجالاً لإظهار علو السن ، توصلاً إلى التوقير وقبول الشهادة والتصديق بالرواية عن الشيوخ ، وترفعا عن الشباب ، وإظهاراً لكثرة العلم ، ظناً بأن كثرة الأيام تعطيه فضلاً ، وهيهات ، فلا يزيد كبر السن للجاهل إلا جهلا ، فالعلم ثمرة العقل ، وهي غريزة ، ولا يؤثر الشيب فيها ، ومن كانت غريزته الحمق فطول المدة يؤكد

---

(١) حديث نهى عن الخضاب بالسواد ابن سعد في الطبقات من حديث عمرو بن العاص باسناد منقطع ولمسلم من حديث جابر وغيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد قاله حين رأى بياض شعر أبي قحافة

(٢) حديث الخضاب بالسواد خضاب أهل النار وفي لفظ خضاب الكفار الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قال ابن أبي حاتم منكر

(٣) حديث يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد ـ الحديث : أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس باسناد جيد

(٤) حديث الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين الطبراني والحاكم بلفظ الافراد من حديث ابن عمر قال ابن أبي حاتم منكر

حماقته، وقد كان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم ابن عباس وهو حديث السن على أكابر الصحابة ويسأله دونهم. وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما آتى الله عز وجل عبدا علما إلا شابا والخير كله فى الشباب، ثم تلا قوله عز وجل: (قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ *) وقوله تعالى (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى *) وقوله تعالى: (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا *)

وكان أنس رضى الله عنه يقول:[1] « قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ فى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ فَقَدْ أَسَنَّ، فَقَالَ: لَمْ يَشِنْهُ اللهُ بِالشَّيْبِ، فَقِيلَ: أَهُوَ شَيْنٌ؟؟ فَقَالَ كُلُّكُمْ يَكْرَهُهُ » ويقال[2] إِنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَم وَلِيَ الْقَضَاءَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فِي مَجْلِسِهِ يُرِيدُ أَنْ يُخْجِلَهُ بِصِغَرِ سنه: كَمْ سِنُّ الْقَاضِي أَيَّدَهُ الله؟ فقال مِثْلُ سِنِّ عَتَّابِ بْنِ أَسِيد حِينَ وَلَّاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِمَارَةَ مَكَّة وَقَضَاءَهَا فَأَفْحَمَهُ »

وروى عن مالك رحمه الله أنه قال: قرأت فى بعض الكتب لا تغرنكم اللحى فإن التيس له لحية. وقال أبو عمرو بن العلاء: إذا رأيت الرجل طويل القامة صغير الهامة عريض اللحية فاقض عليه بالحمق. ولو كان أمية بن عبد شمس. وقال أيوب السختيانى: أدركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه. وقال على بن الحسين: من سبق إليه العلم قبلك فهو إمامك فيه وإن كان أصغر سنا منك. وقيل لأبى عمرو بن العلاء: أيحسن من الشيخ أن يتعلم من الصغير؟

---

(١) حديث قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء فقيل له يا أبا حمزة وقد أسن فقال لم يشنه الله بالشيب متفق عليه من حديث أنس دون قوله فقيل الخ ولمسلم من حديثه وسئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما شانه الله ببيضاء

(٢) حديث أن يحى بن أكثم ولى القضاء وهو ابن احدى وعشرين سنة فقيل له كم سن القاضى فقال مثل سن عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم امارة مكة وقضاءها يوم الفتح وأنا أكبر من معاذ بن جبل حين وجه به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا على أهل اليمن الخطيب فى التاريخ باسناد فيه نظر وما ذكره ابن أكثم صحيح بالنسبة الى عتاب بن أسيد فانه كان حين الولاية ابن عشرين سنة وأما بالنسبة الي معاذ فانما يتم له ذلك على قول يحى بن سعيد الانصاري ومالك وابن أبي حاتم انه كان حين مات ابن ثمان وعشرين سنة والمرجح أنه مات ابن ثلاثة وثلاثين سنة فى الطاعون سنة ثمانية عشر والله أعلم

---

* الأنبياء: ٦٠ * الكهف: ١٣ * مريم: ١٢

فقال : إن كان الجهل يقبح به فالتعلم يحسن به . وقال يحي بن معين لأحمد بن حنبل وقد رآه يمشي خلف بغلة الشافعي : يا أبا عبد الله تركت حديث سفيان بعلوه وتمشي خلف بغلة هذا الفتي وتسمع منه فقال له أحمد : لو عرفت لكنت تمشي من الجانب الآخر إن علم سفيان إن فاتني بعلو أدركته بنزول وإن عقل هذا الشاب إن فاتني لم أدركه بعلو ولا نزول

الرابع : نتف بياضها استنكافا من الشيب . وقد « نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ[1] عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ » وهو فى معنى الخضاب بالسواد. وعلة الكراهية ماسبق، والشيب نور الله تعالى ، والرغبة عنه رغبة عن النور .

الخامس : نتفها أو نتف بعضها بحكم العبث والهوس ، وذلك مكروه ومشوه للخلقة ونتف الْفنيكيْن بدعة وهما جانبا العنفقة . شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فَنِيكَيْه ، فرد شهادته . ورد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن أبي ليلى قاضى المدينة شهادة من كان ينتف لحيته . وأما نتفها فى أول النبات تشبها بالمرد فمن المنكرات الكبار ، فإن اللحية زينة الرجال ، فإن لله سبحانه ملائكة يُقْسمون : والذى زين بنى آدم باللحى ، وهو من تمام الخلق ، وبها يتميز الرجال عن النساء . وقيل فى غريب التأويل : اللحية هى المراد بقوله تعالى : (يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَاءُ *) قال أصحاب الأحنف بن قيس : وددنا أن نشترى للأحنف لحية ولو بعشرين ألفا . وقال شريح القاضى : وددت أن لى لحية ولو بعشرة آلاف . وكيف تكره اللحية وفيها تعظيم الرجل ، والنظر اليه بعين العلم والوقار والرفع فى المجالس ، وإقبال الوجوه اليه ، والتقديم على الجماعة ، ووقاية العرض ، فان من يشتم يعرض باللحية إن كان للمشتوم لحية . وقد قيل : إن أهل الجنة مرد إلا هرون أخا موسى صلى الله عليهما وسلم ، فإن له لحية إلى سرته تخصيصا له وتفضيلا

السادس : تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين للنساء والتصنع . قال كعب : يكون فى آخر الزمان أقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ، ويعرقبون نعالهم كالمناجل ، أولئك لا خلاق لهم

---

(١) حديث نهى عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن د ت وحسنه ن ه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

* فاطر : ١

السابع : الزيادة فيها ، وهو أن يزيد فى شعر العارضين من الصدغين ، وهو من شعر الرأس حتى يجاوز عظم اللحى وينتهى إلى نصف الخد ، وذلك يباين هيئة أهل الصلاح

الثامن : تسريحها لأجل الناس ، قال بشر : فى اللحية شركان : تسريحها لأجل الناس ، وتركها متفتلة لإظهار الزهد .

التاسع والعاشر : النظر فى سوادها وفى بياضها بعين العجب ، وذلك مذموم فى جميع أجزاء البدن ، بل فى جميع الأخلاق والأفعال على ما سيأتى بيانه

فهذا ما أردنا أن نذكره من أنواع التزين والنظافة ، وقد حصل من ثلاثة أحاديث من سنن الجسد اثنتا عشرة خصلة : خمس منها فى الرأس ، وهى [1] فرق شعر الرأس ، والمضمضة ، والاستنشاق [2] وقص الشارب ، والسواك ، وثلاثة فى اليد والرجل ، وهى : القلم ، وغسل البراجم [3] وتنظيف الرواجب . وأربعة فى الجسد ، وهى نتف الإبط ، والاستحداد ، والختان ، والاستنجاء بالماء ، فقد وردت الأخبار بمجموع ذلك . وإذا كان غرض هذا الكتاب التعرض للطهارة الظاهرة دون الباطنة فلنقتصر على هذا . وليتحقق أن فضلات الباطن وأوساخه التى يجب التنظيف منها أكثر من أن تحصى ، وسيأتى تفصيلها فى ربع المهلكات مع تعريف الطرق فى إزالتها وتطهير القلب منها ، إن شاء الله عز وجل

تم كتاب أسرار الطهارة بحمد الله تعالى وعونه ، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الصلاة ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى

---

(١) حديث فرق شعر الرأس اخ من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره إلى أن قال ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه

(٢) حديث عشر من الفطرة الحديث مسلم من حديث عائشة ولفظ قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال وكيع يعنى الاستنجاء قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة ضعفة ن ولأبى د ه من حديث عمار بن ياسر نحوه فذكر فيه المضمضة والاختتان والانتضاح ولم يذكر اعفاء اللحية وانتقاص الماء قال د روى نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها فى الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة الفطرة خمس الختان الحديث

(٣) حديث تنظيف الرواجب تقدم .

كتاب أسرار الصلاة ومُهماتها

كتاب أسرار الصلاة ومهماتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى غمر العباد بلطائفه ، وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه ، الذى تنزل عن عرش الجلال إلى السماء الدنيا من درجات الرحمة إحدى عواطفه ، فارق الملوك مع التفرد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق فى السؤال والدعاء فقال : هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ وَهَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، وباين السلاطين بفتح الباب ورفع الحجاب ، فرخص للعباد فى المناجاة بالصلوات كيفما تقلبت بهم الحالات فى الجماعات والخلوات ، ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف بالترغيب والدعوة ، وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح بالخلوة إلا بعد تقديم الهدية والرشوة . فسبحانه ما أعظم شأنه وأقوى سلطانه ، وأتم لطفه وأعم إحسانه ! والصلاة على محمد نبيه المصطفى ، ووليه المجتبى ، وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ، ومصابيح الدجى ، وسلم تسليما

أما بعد : فان الصلاة عماد الدين ، وعصام اليقين ، ورأس القربات ، وغرة الطاعات . وقد استقصينا فى فن الفقه فى بسيط المذهب ووسيطه ووجيزه أصولها وفروعها ، صارفين جمام العناية إلى تفاريعها النادرة ووقائعها الشاذة ، لتكون خزانة للمفتى منها يستمد ، ومعولا له اليها يفزع ويرجع . ونحن الآن فى هذا الكتاب نقتصر على ما لا بد للمريد منه من أعمالها الظاهرة وأسرارها الباطنة ، وكاشفون من دقائق معانيها الخفية فى معانى الخشوع والإخلاص والنية ما لم تجر العادة بذكره فى فن الفقه ، ومرتبون الكتاب على سبعة أبواب : (الباب الأول) فى فضائل الصلاة . (الباب الثانى) فى تفصيل الأعمال الظاهرة من الصلاة . (الباب الثالث) فى تفصيل الأعمال الباطنة منها . (الباب الرابع) فى الإمامة والقدوة (الباب الخامس) فى صلاة الجمعة وآدابها (الباب السادس) فى مسائل متفرقة تعم بها البلوى يحتاج المريد إلى معرفتها (الباب السابع) فى التطوعات وغيرها

الباب الأول

في فضائل الصلاة والسجود والجماعة والأذان وغيرها

فضيلة الأذان

قال صلى الله عليه وسلم :(١) « ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكٍ أَسْوَدَ لَا يَهُولُهُمْ حِسَابٌ وَلَا يَنَالُهُمْ فَزَعٌ حَتَّى يُفْرَغَ مِمَّا بَيْنَ النَّاسِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّ بِقَوْمٍ وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ أَذَّنَ فِي مَسْجِدٍ وَدَعَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ ، وَرَجُلٌ ابْتُلِيَ بِالرِّزْقِ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ » وقال صلى الله عليه وسلم: (٢) « لَا يَسْمَعُ نِدَاءَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وقال صلى الله عليه وسلم : (٣) « يَدُ الرَّحْمَنِ عَلَى رَأْسِ الْمُؤَذِّنِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَذَانِهِ » وقيل في تفسير قوله عز وجل : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا) نزلت في المؤذنين :

وقال صلى الله عليه وسلم :(٤) « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » وذلك مستحب إلا في الحيعلتين فإنه يقول فيهما : لاحول ولا قوة إلا بالله ، وفي قوله : قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض ، وفي التثويب : صدقت وبررت ونصحت ، وعند الفراغ يقول : اللهم ربَّ هـذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرّفيعـة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد . وقال سعيد بن المسيب : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، فإن أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة

﴿ كتاب أسرار الصلاة ﴾

(١) حديث ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك ـ الحديث : ت وحسنه من حديث ابن عمر مختصر وهو في الصغير للطبراني بنحو مما ذكره المؤلف

(٢) حديث لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء الا شهدله يوم القيامة خ من حديث أبي سعيد

(٣) حديث يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه الطبراني في الأوسط والحسن بن سعيد في مسنده من حديث أنس باسناد ضعيف

(٤) حديث اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه من حديث أبي سعيد

فضيلة المكتوبة

قَالَ الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا *) وقال صلى الله عليه وسلم : [١] « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » وقال صلى الله عليه وسلم : [٢] « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالُوا لَا شَيْءَ ، قال صلى الله عليه وسلم : فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ » وقال صلى الله عليه وسلم : [٣] « إِنَّ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ » وقال صلى الله عليه وسلم : [٤] « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا » وقال صلى الله عليه وسلم : [٥] « مَنْ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ مُضَيِّعٌ لِلصَّلَاةِ لَمْ يَعْبَأِ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَسَنَاتِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم : [٦] « الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ » [٧] « وَسُئِلَ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ لِمَوَاقِيتِهَا » وقال صلى الله عليه وسلم : [٨] « مَنْ حَافَظَ عَلَى الْخَمْسِ بِإِكْمَالِ طُهُورِهَا وَمَوَاقِيتِهَا

---

(١) حديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث د ن هـ حب من حديث عبادة بن الصامت وصححه ابن عبد البر .

(٢) حديث مثل خمس صلوات كمثل نهر الحديث مسلم من حديث جابر ولهما نحوه من حديث أبي هريرة

(٣) حديث الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر م من حديث أبي هريرة

(٤) حديث بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح مالك من رواية سعيد بن المسيب مرسلا

(٥) حديث من لقي الله مضيعا للصلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته وفي معناه حديث أول ما يحاسب به العبد الصلاة وفيه فإن فسدت فسد سائر عمله رواه طب في الأوسط من حديث أنس

(٦) حديث الصلاة عماد الدين البيهقي في الشعب بسند ضعفه من حديث عمر قال ك عكرمة لم يسمع من عمر قال ورواه ابن عمر ولم يقف عليه ابن الصلاح فقال في مشكل الوسيط انه غير معروف

(٧) حديث سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لمواقيتها متفق عليه من حديث ابن مسعود

(٨) حديث من حافظ على الخمس باكمال طهورها ومواقيتها كانت له نورا وبرهانا ـ الحديث : أحمد حب من حديث عبد الله بن عمرو

* النساء : ١٠٣

كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا حُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ » وقال صلى الله عليه وسلم : (١) « مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ » وقال : (٢) « مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا لَتَعَبَّدَ بِهِ مَلَائِكَتَهُ : فَمِنْهُمْ رَاكِعٌ وَمِنْهُمْ سَاجِدٌ وَمِنْهُمْ قَائِمٌ وَقَاعِدٌ »

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (٣) « مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ » أي قارب أن ينخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عماده ، كما يقال لمن قارب البلدة إنه بلغها ودخلها . وقال صلى الله عليه وسلم : (٤) « مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وقال أبو هريرة رضى الله عنه : من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة ، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة ، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا ينبغي له أن يتأخر فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطا

ويروى « أَنَّ (٥) أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً قُبِلَتْ مِنْهُ وَسَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ وُجِدَتْ نَاقِصَةً رُدَّتْ عَلَيْهِ وَسَائِرُ عَمَلِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم : (٦) « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِيكَ بِالرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ » وقال بعض العلماء : مثل المصلى مثل التاجر الذى لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس المال ، وكذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة . وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول : اذا حضرت الصلاة : قوموا الى ناركم التى أوقدتموها فأطفؤها

---

(١) حديث مفاتيح الجنة الصلاة د الطيالسى من حديث جابر وهو عند الترمذى ولكن ليس داخلا فى الروايه

(٢) حديث ماافترض الله على خلقه بعد التوحيد شيئاً أحب اليه من الصلاة ـ الحديث : لم أجده هكذا وآخر الحديث عند الطبرانى من حديث جابر وعند الحاكم من حديث ابن عمر

(٣) حديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر البزار من حديث أبى الدرداء باسناد فيه مقال

(٤) حديث من ترك صلاة متعمدا فقد تبرأ من ذمة محمد صلى الله عليه وسلم : حم هق من حديث أم أيمن بنحوه ورجاله ثقات

(٥) حديث أول ما ينظر الله فيه يوم القيامة من عمل العبد الصلاة ـ الحديث : رويناه فى الطيوريات من حديث أبى سعيد باسناد ضعيف ولأصحاب السنن ك وصحح اسناده نحوه من حديث أبى هريرة وسيأتى

(٦) حديث يا أبا هريرة مر أهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب لم أقف له على أصل

فضيلة إتمام الأركان

قال صلى الله عليه وسلم : (١) « مَثَلُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَمَثَلِ الْمِيزَانِ مَنْ أَوْفَى اسْتَوْفَى » وقال (٢) يزيد الرقاشي : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَوِيَةً كَأَنَّهَا مَوْزُونَةٌ » وقال صلى الله عليه وسلم : (٣) « إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أُمَّتِي لَيَقُومَانِ إِلَى الصَّلَاةِ وَرُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَاحِدٌ وَإِنَّ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » وأشار إلى الخشوع وقال صلى الله عليه وسلم : (٤) « لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْعَبْدِ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم : (٥) « أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ ! » وقال صلى الله عليه وسلم : (٦) « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لِوَقْتِهَا وَأَسْبَغَ وُضُوءَهَا وَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا عَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ تَقُولُ : حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي ، وَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَلَمْ يُسْبِغْ وُضُوءَهَا وَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَلَا خُشُوعَهَا عَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ » وقال صلى الله عليه وسلم : (٧) « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ » وقال ابن مسعود رضي الله عنه وسلمان رضي الله عنه الصلاة مِكْيال فمن أوفى استوفى ، ومن طفف فقد علم ما قال الله في المطففين

---

(١) حديث مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى : ابن مبارك في الزهد من حديث ابن الحسن مرسلا وأسنده البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس باسناد فيه جهالة

(٢) حديث يزيد الرقاشي كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوية كأنها موزونة : ابن المبارك في الزهد ومن طريقه أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة وهو مرسل ضعيف

(٣) حديث أن الرجلين من أمتي ليقومان الى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد الحديث : ابن المحبر في العقل من حديث أبي أيوب الأنصاري بنحوه وهو موضوع ورواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده عن ابن المحبر

(٤) حديث لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده أحمد من حديث أبي هريرة باسناد صحيح

(٥) حديث أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار ابن عدي في عوالي مشايخ مصر من حديث جابر ما يؤمنه اذا التفت في صلاته أن يحول الله عز وجل وجهه وجه كلب أو وجه خنزير قال منكر بهذا الاسناد وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله وجهه وجه حمار

(٦) حديث من صلى الصلاة لوقتها فاسبغ وضوأها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرضت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني الحديث طب في الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف والطيالسي والبيهقي في الشعب من حديث عبادة بن الصامت بسند ضعيف نحوه

(٧) حديث أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته أحمد والحاكم وصحح اسناده من حديث أبي قتادة

فضيلة الجماعة

قال صلى الله عليه وسلم: (١) « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاةَ الْفذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرجةً » وروى أبو هريرة « أنَّهُ صلى الله عليه وسلم فَقَدَ نَاساً فى بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فقالَ (٢) : لَقدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رَجُلاً يُصلِّى بالنَّاسِ ثُمَّ أُخالِفَ إلَى رجَالٍ يَتخلَّفونَ عَنْهَا فأُحرِّقَ بُيُوتَهُمْ » وفى رواية أخرى « ثُمَّ أُخالِفَ إلى رجَالٍ يَتَخلَّفُونَ عَنْهَا فآمُرَ بِهِمْ فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ وَلَوْ عَلِمَ أحَدُهُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أوْ مِرْمَاتَيْنِ لَشَهِدَهَا » يعنى صلاة العشاء . وقال عثمان رضى الله عنه مرفوعاً (٣) « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكأنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكأنَّمَا قَامَ لَيْلَةً » وقال صلى الله عليه وسلم : (٤) « مَنْ صَلَّى صَلاةً فِى جَمَاعَةٍ فَقَدْ مَلأَ نَحْرَهُ عِبَادَةً »

وقال سعيد ابن المسيّب : مَا أذَّن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا فى المسجد . وقال محمد بن واسع : ما أشتهى من الدنيا إلا ثلاثة : أخاً إنه إن تعوّجت قوّمنى ، وقُوتا من الرزق عفوا من غير تبعة ، وصلاةً فى جماعة يرفع عنى سهوها ويكتب لى فضلها . وروى أن أبا عبيدة بن الجراح أمَّ قوما مرة فلما انصرف قال : مازال الشيطان بى آنفاحتى أريت أن لى فضلا على غيرى ، لاأؤم أبدا . وقال الحسن : لاتصلوا خلف رجل لايختلف إلى العلماء وقال النخعى : مثل الذى يؤم الناس بغير علم مثل الذى يكيل الماء فى البحر لايدرى زيادته من نقصانه. وقال حاتم الأصم : فاتتنى الصلاة فى الجماعة فعزانى أبو إسحاق البخارى وحده، ولو مات لى ولد لعزانى أكثر من عشرة آلاف لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا

---

(١) حديث صلاة الجماعة تفضل الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه من حديث ابن عمر

(٢) حديث أبى هريرة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف الى رجال يتخلفون الحديث متفق عليه

(٣) حديث عثمان من شهد صلاة العشاء فكأنما قام نصف الليلة الحديث: م من حديثه مرفوعا قال الترمذى وروى عن عثمان موقوفا

(٤) حديث من صلى صلاة فى جماعة فقد ملأ نحره عبادة لم أجده مرفوعا وإنما هو من قول سعيد بن المسيب رواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : من سمع المنادى فلم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به خير . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع النداء ثم لا يجيب . وروى أن ميمون بن مهران أتى المسجد فقيل له : إن الناس قد انصرفوا فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون لفضل هذه الصلاة أحب إلى من ولاية العراق . وقال صلى الله عليه وسلم [١] « مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً الصَّلَوات فِى جَمَاعَةٍ لاَ تَفُوتُهُ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءَتَيْنِ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ »

ويقال : إنه إذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرى : فتقول لهم الملائكة : ما كانت أعمالكم ؟ فيقولون : كنا إذا سمعنا الأذان قمنا الى الطهارة لا يشغلنا غيرها ، ثم تحشر طائفة وجوههم كالأقمار فيقولون بعد السؤال : كنا نتوضأ قبل الوقت ، ثم تحشر طائفة وجوههم كالشمس فيقولون : كنا نسمع الأذان فى المسجد . وروى أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، ويعزون سبعا إذا فاتتهم الجماعة

فضيلة السجود

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [٢] « مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ بِشَىْءٍ أَفْضَلَ مِنْ سُجُودٍ خَفِىٍّ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [٣] « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً » وروى [٤] « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ وَأَنْ يَرْزُقَنِى مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ ، فَقَالَ صلى الله عليه

---

(١) حديث من صلى أربعين يوما الصلوات فى جماعة لا تفوته تكبيرة الاحرام الحديث ت من حديث أنس باسناد رجاله ثقات

(٢) حديث ما تقرب العبد الى الله بشىء أفضل من سجود خفى ابن المبارك فى الزهد من حديث ضمرة ابن حبيب مرسلا

(٣) حديث ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ه من حديث عبادة ابن الصامت باسناد صحيح ولمسلم نحوه من حديث ثوبان وأبى الدرداء

(٤) حديث أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أدع الله أن يجعلنى من أهل شفاعتك ويرزقنى مرافقتك فى الجنة الحديث م من حديث ربيعة بن كعب الاسلمى نحوه وهو الذى سأله ذلك

وسلم : أعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » وقيل : [١] « أَقْرَبُ مايَكونُ الْعَبْدُ إلى اللهِ تعالى أنْ يكونَ ساجِدًا » وهو معنى قوله عز وجل : (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ *) وقال عز وجل : (سِيماهُمْ فى وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُود *) فقيل هو ما يلصق بوجوههم من الأرض عند السجود . وقيل هو نور الخشوع فإنه يشرق من الباطن على الظاهر وهو الأصح . وقيل هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء

وقال صلى الله عليه وسلم : [٢] « إذا قرأ ابْنُ آدم السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتزل الشَّيْطانُ يبكي ويَقُولُ : ياوَيْلاهُ أُمِرَ هذا بِالسُّجُودِ فسجَدَ فلهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ أنا بِالسُّجُودِ فعصيْتُ فلِيَ النّارُ » . ويروى عن على بن عبد الله بن عباس أنه كان يسجد في كل يوم ألف سجدة ، وكانوا يسمونه السّجّاد . ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان لا يسجد إلا على التراب . وكان يوسف بن أسباط يقول : يامعشر الشباب بادروا بالصحة قبل المرض فما بقي أحد أحسده إلا رجل يتم ركوعه وسجوده وقد حيل بيني وبين ذلك . وقال سعيد بن جبير : ما آسى على شيء من الدنيا إلا على السجود

وقال عقبة بن مسلم : مامن خصلة في العبد أحب إلى الله عز وجل من رجل يحب لقاء الله عز وجل ، وما من ساعة العبد فيها أقرب إلى الله عز وجل منه حيث يخرّ ساجدا . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : أقرب مايكون العبد إلى الله عز وجل إذا سجد ، فأكثروا الدعاء عند ذلك

فضيلة الخشوع

قال الله تعالى : (وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي *) وقال تعالى : (وَلا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ *) وقال عز وجل : (لا تقرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تقُولُونَ *) قيل سكارى من كثرة الهم ، وقيل من حب الدنيا . وقال وهب : المراد به ظاهره ، ففيه تنبيه على سكر

---

(١) حديث أن أقرب ما يكون العبد الى الله أن يكون ساجدا م من حديث أبي هريره

(٢) حديث اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى الحديث م من حديث أبي هريره

* العلق ١٩ * طه ١٤ * الأعراف ٢٠٥ * النساء ٤٣

الدنيا ، إذ بين فيه العلة فقال : (حَتَّى تَعلَمُوا مَا تَقُولُونَ) وكم من مصلّ لم يشرب خمرا وهو لا يعلم ما يقول فى صلاته

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (١) « مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (٢) « إِنَّمَا الصَّلَاةُ تَمَكُّنٌ وَتَوَاضُعٌ وَتَضَرُّعٌ وَتَأَوُّهٌ وَتَنَادُمٌ وَتَضَعُ يَدَيْكَ فَتَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ خِدَاجٌ » وروى عن الله سبحانه فى الكتب السالفة أنه قال : ليس كل مصل أتقبل صلاته ، إنما أقبل صلاة من تواضع لعظمتى ولم يتكبر على عبادى ، وأطعم الفقير الجائع لوجهى

وقال صلى الله عليه وسلم : (٣) « إِنَّمَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ وَأُمِرَ بِالْحَجِّ وَالطَّوَافِ وَأُشْعِرَتِ الْمَنَاسِكُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى » فإذا لم يكن فى قلبك للمذكور الذى هو المقصود والمبتغى عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك . وقال صلى الله عليه وسلم للذى أوصاه (٤) « وَإِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ » أي مودع لنفسه ، مودع لهواه ، مودع لعمره ، سائر إلى مولاه ، كما قال عز وجل : (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ *) وقال تعالى : (وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ *) وقال تعالى : (وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ *)

وقال صلى الله عليه وسلم : (٥) « مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ

---

(١) حديث من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشىء من الدنيا غفر له من ذنبه ابن أبى شيبة فى المصنف من حديث صلة بن أشيم مرسلا وهو فى الصحيحين من حديث عثمان بزيادة فى أوله دون قوله بشىء من الدنيا وزاد طس الا بخير

(٢) حديث انما الصلاة تمكن ودعاء وتضرع الحديث ت ن نحوه من حديث الفضل بن عباس باسناد مضطرب

(٣) حديث انما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لاقامة ذكر الله د ت من حديث عائشة نحوه دون ذكر الصلاة قال ت حسن صحيح

(٤) حديث اذا صليت فصل صلاة مودع ابن ماجه من حديث أبى أيوب و ك من حديث سعد بن أبى وقاص وقال صحيح الاسناد والبيهقى فى الزهد من حديث ابن عمر ومن حديث أنس نحوه

(٥) حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا باسناد صحيح ورواه طب واسناده ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس باسناد لين والطبرانى من قول ابن مسعود من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر الحديث واسناده صحيح .

---

* الانشقاق : ٦ * البقره ٢٨٢ * البقره ٢٢٣

مِنَ اللهِ إِلاَّ بُعْداً » والصلاة مناجاة فكيف تكون مع الغفلة . وقال بكر بن عبد الله : ياابن آدم إذا شئت أن تدخل على مولاك بغير إذن وتكلمه بلا ترجمان دخلت . قيل : وكيف ذلك ؟ قال تسبغ وضوءك وتدخل محرابك فاذا أنت قد دخلت على مولاك بغير إذن فتكلمه بغير ترجمان . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [1] يُحَدِّثُنَا وَنُحَدِّثُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْنَا وَلَمْ نَعْرِفْهُ » اشتغالاً بعظمة الله عز وجل

وقال صلى الله عليه وسلم : [2] « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلاَةٍ لاَ يُحْضِرُ الرَّجُلُ فِيهَا قَلْبَهُ مَعَ بَدَنِهِ » وكان ابراهيم الخليل إذا قام إلى الصلاة يُسمع وَجِيبُ قلبه على ميلين . وكان سعيد التنوخي إذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته . « وَرَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [3] رَجُلاً يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » ويروى أن الحسن نظر إلى رجل يعبث بالحصى ويقول : اللهم زوجني الحور العين . فقال : بئس الخاطب أنت تخطب الحور العين وأنت تعبث بالحصى ! وقيل لخلف بن أيوب : ألا يؤذيك الذباب في صلاتك فتطردها ؟ قال : لا أُعوّد نفسي شيئا يفسد على صلاتي . قيل له :

---

(١) حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرته الصلاة كانه لم يعرفنا ولم نعرفه الازدي في الضعفاء من حديث سويد بن غفلة مرسلاً كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذان كانه لا يعرف أحدا من الناس

(٢) حديث لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه لم أجده بهذا اللفظ وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب واسناده ضعيف

(٣) حديث رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف والمعروف انه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم

وكيف تصبر على ذلك؟ قال بلغنى أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك فأنا قائم بين يدى ربى أفأتحرك لذبابة

ويروى عن مسلم بن يسار أنه كان إذا أراد الصلاة قال لأهله : تحدثوا أنتم فانى لست أسمعكم. ويروى عنه أنه كان يصلى يوما فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة . وكان علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم وجهه إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلوّن وجهه . فقيل له : مالك ياأمير المؤمنين ؟ فيقول : جاء وقت أمانةٍ عرَضها الله على السموات والأرض والجبال فأَبَيْن أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها . ويروى عن علىّ بن الحسين أنه كان إذا توضأ اصفر لونه فيقول له أهله : ماهذا الذى يعتريك عند الوضوء؟ فيقول : أتدرون بين يدى من أريد أن أقوم ؟

ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال قال داود صلى الله عليه وسلم فى مناجاته : إلهى من يسكن بيتك وممن تتقبل الصلاة ؟ فاوحى الله إليه : باداود إنما يسكن بيتى وأقبل الصلاة منه مَن تواضع لعظمتى ، وقطع نهاره بذكرى ، وكف نفسَه عن الشهوات من أجلى، يطعم الجائع ، ويؤوى الغريب ، ويرحم المصاب ، فذلك الذى يضىء نوره فى السموات كالشمس ، إن دعانى لبّيته ، وإن سألنى أعطيته ، أجعل له فى الجهل حلما ، وفى الغفلة ذكرا، وفى الظلمة نورا ، وانما مثله فى الناس كالفردوس فى أعلى الجنان لاتيبس أنهارها ولا تتغير ثمارها

ويروى عن حاتم الأصم رضى الله عنه أنه سئل عن صلاته فقال : إذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الذى أريد الصلاة فيه فأقعد فيه حتى تجتمع جوارحى ؛ ثم أقوم إلى صلاتى وأجعل الكعبة بين حاجبى والصراط تحت قدمى والجنة عن يمينى والنار عن شمالى وملك الموت ورائى أظنها آخر صلاتى ، ثم أقوم بين الرجاء والخوف ، وأكبر تكبيرا بتحقيق ، وأقرأ قراءة بترتيل ، وأركع ركوعا بتواضع ، وأسجد سجودا بتخشع ، وأقعد على الورك الأيسر ، وأفرش ظهر قدمها وأنصب القدم اليمنى على الابهام ، وأتبعها الأخلاص ، ثم لاأدرى أقبلت منى أم لا. وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه

فضيلة المسجد وموضع الصلاة

قال الله عز وجل : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ *) وقال صلى الله عليه وسلم : (١) « مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ » وقال صلى الله عليه وسلم : (٢) « مَنْ أَلِفَ الْمَسْجِدَ أَلِفَهُ اللهُ تَعَالَى » وقال صلى الله عليه وسلم : (٣) « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » وقال صلى الله عليه وسلم : (٤) « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » وقال صلى الله عليه وسلم : (٥) « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ »

وقال صلى الله عليه وسلم : (٦) « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ فِيهَا حِلَقاً حِلَقاً ذِكْرُهُمُ الدُّنْيَا وَحُبُّ الدُّنْيَا ، لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلهِ بِهِمْ حَاجَةٌ » وقال صلى الله عليه وسلم « قال الله عز وجل في بعض الكتب : (٧) إِنَّ بُيُوتِي فِي أَرْضِي الْمَسَاجِدُ ، وَإِنَّ زُوَّارِي فِيهَا عُمَّارُهَا ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي ، فَحَقٌّ

---

(١) حديث من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة الحديث هـ من حديث جابر بسند صحيح وابن حبان من حديث أبي ذر وهو متفق عليه من حديث عثمان دون قوله ولو مثل مفحص القطاة

(٢) حديث من ألف المسجد ألفه الله تعالى طب في الأوسط من حديث أبي سعيد بسند ضعيف

(٣) حديث إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس : متفق عليه من حديث أبي قتادة

(٤) حديث لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد : الدارقطني من حديث جابر وأبي هريرة باسنادين ضعيفين وك من حديث أبي هريرة

(٥) حديث الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ـ الحديث : متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٦) حديث يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا حلقاً ذكرهم الدنيا الحديث : ابن حبان من حديث ابن مسعود وك من حديث أنس وقال صحيح الأسناد

(٧) حديث قال الله تعالى : ان بيوتي في أرضي المساجد وان زواري فيها عمارها ـ الحديث : أبو نعيم من حديث أبي سعيد بسند ضعيف يقول الله عز وجل : يوم القيامة أين جيراني فتقول الملائكة من هذا الذي ينبغي له أن يجاورك فيقول أين قراء القرآن وعمار المساجد ؟ وهو في الشعب نحوه موقوفا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح وأسند ابن حبان في الضعفاء آخر الحديث من حديث سلمان وضعفه

---

* التوبة : ١٨

عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ » وقال صلى الله عليه وسلم :[١] « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ » وقال سعيد بن المسيب : من جلس فى المسجد فإنما يجالس ربه فما حقه أن يقول إلا خيراً . ويروى فى الأثر أو الخبر[٢] « الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهَائِمُ الْحَشِيشَ »

وقال النخعى : كانوا يرون أن المشى فى الليلة المظلمة إلى المسجد موجب للجنة . وقال أنس بن مالك : من أسرج فى المسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوؤه . وقال على كرم الله وجهه : إذا مات العبد يبكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ، ثم قرأ (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ *) وقال ابن عباس : تبكى عليه الأرض أربعين صباحا . وقال عطاء الخراسانى : مامن عبد يسجد لله سجدة فى بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت . وقال أنس بن مالك : مامن بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو ذكر إلا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل إلى منتهاها من سبع أرضين، ومامن عبد يقوم يصلى إلا تزخرفت له الأرض ويقال: مامن منزل ينزل فيه قوم إلا أصبح ذلك المنزل يصلى عليهم أو يلعنهم

الباب الثالث

فى كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة والبداءة بالتكبير وما قبله

ينبغى للمصلى إذا فرغ من الوضوء ، والطهارة من الخبث فى البدن والمكان والثياب ، وستر العورة من السرة إلى الركبة ، أن ينتصب قائما متوجها إلى القبلة ، ويراوح بين قدميه

---

(١) حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان ت وحسنه و ه وك وصححه من حديث أبى سعيد

(٢) حديث الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش: لم أقف له على أصل

* الدخان : ٢٩

ولا يضمهما ، فإن ذلك مما كان يستدل به على فقه الرجل . وقد « نهى صلى الله عليه وسلم[1] الصَّفْنِ وَالصَّفْدِ فِي الصَّلَاةِ » والصفد : هو اقتران القدمين معا ، ومنه قوله تعالى (مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ *) . والصفن : هو رفع إحدى الرجلين ، ومنه قوله عز وجل : (الصَّافِنَاتُ ٱلْجِيَادُ *) هذا ما يراعيه فى رجليه عند القيام

ويراعى فى ركبتيه ومعقد نطاقه الانتصاب . وأما رأسه إن شاء تركه على استواء القيام ، وإن شاء أطرق ، والإطراق أقرب للخشوع وأغض للبصر ، وليكن بصره محصوراً على مصلاه الذى يصلى عليه ، فإن لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط أوليخط خطا ، فان ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفرّق الفكر ، وليحجر على بصره أن يجاوز أطراف المصلى وحدود الخط ، وليدم على هذا القيام كذلك إلى الركوع من غير التفات . هذا أدب القيام

فاذا استوى قيامه واستقباله وإطراقه كذلك فليقرأ قل أعوذ برب الناس تحصنا به من الشيطان ، ثم ليأت بالاقامة ، وان كان يرجو حضور من يقتدى به فليؤذن أوّلا ثم ليحضر النية ، وهو أن ينوى فى الظهر مثلا ويقول بقلبه : أؤدى فريضة الظهر لله ، ليميزها بقوله أؤدى عن القضاء ، وبالفريضة عن النفل ، وبالظهر عن العصر وغيره ، ولتكن معانى هذه الألفاظ حاضرة فى قلبه فإنه هو النية ، والألفاظ مذكرات وأسباب لحضورها : ويجتهد أن يستديم ذلك إلى آخر التكبير حتى لا يعزب

فاذا حضر فى قلبه ذلك[2] فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ بَعْدَ إرسالهما بحيث يحاذى

﴿ الباب الثانى ﴾

(١) حديث النهى عن الصفن والصفد فى الصلاة : عزاه رزين الى ت ولم أجده عنده ولا عند غيره وانما ذكره أصحاب الغريب كابن الأثير فى النهاية وروى سعيد بن منصور أن ابن مسعود رأى رجلا صافا أوصافنا قدميه فقال أخطأ هذا السنة

(٢) حديث رفع اليدين إلى حذو المنكبين وورد الى شحمة أذنيه وورد الى رءوس أذنيه : متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظ الأول ود من حديث وائل بن حجر باسناد ضعيف الى شحمة أذنيه ولمسلم من حديث مالك بن الحويرث فروع أذنيه

* ابراهيم : ٤٩ * ص : ٣١

بكفيه منكبيه ، وبإبهاميه شحمتي أذنيه ، وبرءوس أصابعه رءوس أذنيه ، ليكون جامعاً بين الأخبار الواردة فيه ، ويكون مقبلا بكفيه وإبهاميه إلى القبلة ، ويبسط الأصابع ولا يقبضها ، ولا يتكلف فيها تفريجا ولا ضما ، بل يتركها على مقتضى طبعها ، إذ نقل فى الأثر النَّشْرُ والضَّمُّ [1] وهذا بينهما ، فهو أولى

وإذا استقرت اليدان فى مقرهما ابتدأ التكبير مع إرسالها وإحضار النية . ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر ، ويضع اليمنى على اليسرى إكراما لليمنى : بأن تكون محمولة ، وينشر المسبّحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ، ويقبض بالابهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى . وقد روى [2] أَنَّ التَّكْبِيرَ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَمَعَ [3] اسْتِقْرَارِهِمَا وَمَعَ الْإِرْسَالِ [4] فكل ذلك لا حرج فيه ، وأراه بالارسال أليق ، فانه كلمة العقد ، ووضع إحدى اليدين على الأخرى فى صورة العقد ، ومبدؤه الارسال وآخره الوضع . ومبدأ التكبير الألف وآخره الراء ، فيليق مراعاة التطابق بين الفعل والعقد . وأما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية . ثم لا ينبغى أن يرفع يديه إلى قدام رفعا عند التكبير ولا يردهما إلى خلف منكبيه ، ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضا إذا فرغ من التكبير ، ويرسلهما إرسالا خفيفا رفيقا ، ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الارسال . وفى بعض الروايات « أنه صلى الله عليه وسلم [5] كَانَ إِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ وَضَعَ

---

(١) حديث نشر الأصابع عند الافتتاح ونقل ضمها وقال عطاء وابن خزيمة من حديث أبى هريرة والبيهقى لم يفرج بين أصابعه ولم يضمها ولم أجد التصريح بضم الأصابع

(٢) حديث التكبير مع رفع اليدين: البخارى من حديث ابن عمر: كان يرفع يديه حين يكبر ، ولأبى داود من حديث وائل يرفع يديه مع التكبير

(٣) حديث التكبير مع استقرار اليدين أي مرفوعتين : مسلم من حديث ابن عمر: كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر زاد د وهما كذلك

(٤) حديث التكبير مع ارسال اليدين د من حديث أبى حميد : كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ، قال ابن الصلاح فى المشكل فكلمة حتى التى هى للغاية تدل بالمعنى على ما ذكره أى من ابتداء التكبير مع الارسال

(٥) حديث كان اذا كبر أرسل يديه فاذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى : الطبرانى من حديث معاذ باسناد ضعيف

اليمنى على اليسرى » فان صح هذا فهو أولى مما ذكرناه وأما التكبير فينبغي أن يضم الهاء من قوله : الله ، ضمة خفيفة من غير مبالغة ، ولا يدخل بين الهاء والألف شبه الواو ، وذلك ينساق إليه بالمبالغة ، ولا يدخل بين باء أكبر ورائه ألفا كأنه يقول أكبار ، ويجزم راء التكبير ولا يضمها . فهذه هيئة التكبير وما معه

القراءة :

ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح . وحسن أن يقول عقب قوله الله أكبر [1] « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرا وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً [2] وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إلى قوله : وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ثم يقول : [3] « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَى جَدُّكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ » ليكون جامعا بين متفرقات ما ورد في الأخبار . وإن كان خلف الإمام اختصر إن لم يكن للامام سكتة طويلة يقرأ فيها . ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ثم يقرأ الفاتحة ، يبتدئ فيها بسم الله الرحمن الرحيم بتمام تشديداتها وحروفها ، ويجتهد في الفرق بين الضاد والظاء ، ويقول : آمين في آخر الفاتحة ، ويمدها مداً ، ولا يصل آمين بقوله ولا الضالين وصلاً ، ويجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء إلا أن يكون مأموما ، ويجهر بالتأمين . ثم يقرأ السورة أو قدر ثلاث آيات من القرءان فما فوقها ، ولا يصل آخر السورة بتكبير الهوىّ بأن يفصل بينهما بقدر قوله : سبحان الله ، ويقرأ في الصبح من السور الطوال من المفصّل ، وفي المغرب من قصاره ، وفي الظهر والعصر والعشاء نحو : والسماء ذات البروج وما قاربها ، وفي الصبح في السفر : قل

---

(١) حديث انه يقول بعد قوله الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا : م من حديث ابن عمر قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا الحديث و د ه من حديث جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال الله أكبر كبيرا الحديث

(٢) حديث دعاء الاستفتاح وجهت وجهي الحديث : م من حديث علي

(٣) حديث سبحانك اللهم وبحمدك الحديث في الاستفتاح أيضا د ت ك وصححه من حديث عائشة وضعفه ت قط ورواه م موقوفا على عمر وعند هق من حديث جابر الجمع بين وجهت وبين سبحانك اللهم

يأيها الكافرون، وقل هو الله أحد. وكذلك في ركعتي الفجر والطواف والتحية، وهو في جميع ذلك مستديم للقيام ووضع اليدين كما وصفنا في أول الصلاة

الركوع ولواحقه

ثم يركع ويراعى فيه أموراً، وهو أن يكبر للركوع، وأن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع، وأن يمد التكبير مداً إلى الانتهاء إلى الركوع، وأن يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وأصابعه منشورة موجهة نحو القبلة على طول الساق. وأن ينصب ركبتيه ولا يثنيهما، وأن يمد ظهره مستويا، وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره كالصفيحة الواحدة، لا يكون رأسه أخفض ولا أرفع، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وتضم المرأة مرفقيها إلى جنبيها، وأن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً. والزيادة إلى السبعة وإلى العشر حسن إن لم يكن إماما، ثم يرتفع من الركوع إلى القيام، ويرفع يديه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويطمئن في الاعتدال ويقول: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ولا يطول هذا القيام إلا في صلاة التسبيح والكسوف والصبح[1] « وَيَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ » في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود

السجود

ثم يهوى إلى السجود مكبراً، فيضع ركبتيه على الأرض، ويضع جبهته وأنفه وكفيه مكشوفة، ويكبر عند الهوي، ولا يرفع يديه في غير الركوع. وينبغي أن يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، وأن يضع بعدهما يديه، ثم يضع بعدهما وجهه، وأن يضع جبهته وأنفه على الأرض، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ولا تفعل المرأة ذلك، وأن يفرج بين رجليه، ولا تفعل المرأة ذلك؛ وأن يكون في سجوده مخويا على الأرض، ولا تكون المرأة مخوية، والتخوية: رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الركبتين، وأن

---

(١) حديث القنوت في الصبح بالكلمات المأثورة: هي من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت ـ الحديث د ت وحسنه و ن من حديث الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمه هؤلاء الكلمات يقولهن في الوتر . وإسناده صحيح

يضع يديه على الأرض حذاء مَنكبيه ، ولا يفرج بين أصابعهما بل يضمهما ويضم الإبهام إليهما ، وإن لم يضم الابهام فلا بأس [١] ولا يفترش ذراعيه على الأرض كما يفترش الكلب فإنه منهى عنه ، وأن يقول : سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، فان زاد فحسن إلا أن يكون إماما

ثم يرفع من السجود فيطمئن جالسًا معتدلا ، فيرفع رأسه مكبرا ويجلس على رجله اليسرى ، وينصب قدمه اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه والأصابع منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها ، ويقول : رب اغفر لى وارحمنى وارزقنى واهدنى واجبرنى وعافنى واعف عنى . ولا يطول هذه الجلسة إلا فى سجود التسبيح ، ويأتى بالسجدة الثانية كذلك ، ويستوى منها جالسا جلسة خفيفة للاستراحة فى كل ركعة لا تشهد عقيبها ، ثم يقوم فيضع اليد على الأرض ، ولا يقدم إحدى رجليه فى حال الارتفاع ، ويمد التكبير حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه من القعود إلى وسط ارتفاعه إلى القيام ، بحيث تكون الهاء من قوله : الله ، عند استوائه جالسا ، وكاف أكبر عند اعتماده على اليد للقيام ، وراء أكبر فى وسط ارتفاعه إلى القيام ، ويبتدئ فى وسط ارتفاعه إلى القيام حتى يقع التكبير فى وسط انتقاله ، ولا يخلو عنه إلا طرفاه ، وهو أقرب إلى التعميم ، ويصلى الركعة الثانية كالأولى ، ويعيد التعوذ كالابتداء

التشهد

ثم يتشهد فى الركعة الثانية التشهد الأول ، ثم يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض أصابعه اليمنى إلا المسبّحة ، ولا بأس بارسال الابهام أيضا ، ويشير بمسبحة يمناه وحدها عند قوله : إلا الله ، لا عند قوله : لا إله ، ويجلس فى هذا التشهد على رجله اليسرى كما بين السجدتين ، وفى التشهد الأخير يستكمل [٢] الدعاء المأثور بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وسننه كسنن التشهد الأول ،

---

(١) حديث النهى عن أن يفرش ذراعيه على الأرض كما يفرش الكلب : متفق عليه من حديث أنس

(٢) حديث الدعاء المأثور بعد التشهد م من حديث على فى دعاء الاستفتاح قال ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفرلى ما قدمت ـ الحديث . وفى الصحيحين من حديث عائشة اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ـ الحديث . وفى الباب غير ذلك جميعها فى الأصل

لـكن يجلس في الأخير على وركه الأيسر ، لأنه ليس مستوفزا للقيام بل هو مستقر ، ويضجع رجـله اليسرى خارجـة من تحته ، وينصب اليمنى ، ويضع رأس الابهام إلى جهـة القبلة إن لم يشق عليه ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ويلتفت يمينا بحيث يرى خده الأيمن من وراءه من الجانب اليمين ، ويلتفت شمالا كذلك ، ويسلم تسليمة ثانية ، وينوى الخروج من الصـلاة بالسـلام ، وينوى بالسـلام من على يمينه من الملائـكة والمسلمين فى الأولى . وينوى مثل ذلك فى الثانية [1] ويجزم التسليم ولايمده مدا ، فهو السنة . وهـذه هيئة صلاة المنفرد . ويرفع صوته بالتـكبيرات ، ولا يرفع صوته إلا بقدر مايسمع نفسه

وينوى الإمام الإمامة لينال الفضـل ،فإن لم ينو صحت صلاة القوم إذا نووا الاقتداء ، ونالوا فضـل الجماعة . ويسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد . ويجهر بالفاتحة والسورة فى جميع الصبح وأوليي العشاء والمغرب ، وكذلك المنفرد . ويجهر بقوله : آمين فى الصلاة الجهرية ، وكـذلك المأموم ، ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معا لاتعقيبا ، ويسكت الإمام سكتة عقيب الفاتحة ليثوب اليه نفسه ، ويقرأ المأموم الفاتحة فى الجهرية فى هـذه السكتة ليتمكن من الاستماع عند قراءة الإمام ، ولايقرأ المأموم السورة فى الجهرية إلا إذا لم يسمع صوت الإمام ، ويقول الامام : سمع الله لمن حمـده ، عند رفع رأسـه من الركوع . وكـذا المأموم ، ولايزيد الإمام على الثلاث فى تسبيحات الركوع والسجود ، ولايزيد فى التشهد الأول بعد قوله : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، ويقتصر فى الركعتين الأخيرتين على الفاتحة ، ولا يطول على القوم ، ولايزيد على دعائه فى التشهد الأخير على قدر التشهد والصـلاة على رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وينوى عند السـلام السلام على القوم والملائكة ، وينوى القوم بتسليمهم جوابه ، ويثبت الإمام ساعة حتى يفرغ الناس من السلام ، ويقبل على الناس بوجهه . والأولى أن يثبت إن كان خلف الرجل نساء لينصرفن قبله ، ولا يقوم واحـد من القوم حتى يقوم ، وينصرف الامام حيث يشاء عن يمينه وشماله واليمين أحب إلىّ ، ولايخص الإمام نفسه بالدعاء فى قنوت الصبح بل يقول : اللهم اهدنا ، ويجهر به ويؤمّن القوم ، ويرفعون أيديهم حذاء الصدور ، ويمسح الوجه عند ختم الدعاء الحديث نقل فيه ، وإلا فالقياس أن لايرفع اليد كما فى آخر التشهد

---

(١) حديث جزم السلام سنة : د ت من حديث ابى هريرة وقال حسن صحيح وضعفه ابن القطان

المنهيات

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفن في الصلاة والصفد وقد ذكرناهما ، وعن الإقعاء [١] ، وعن السدل [٢] والكف ، [٣] وعن الاختصار [٤] وعن الصلب [٥] وعن المواصلة [٦] وعن صلاة الحاقن [٧] والحاقب [٨] والحازق [٩] وعن صلاة الجائع والغضبان والمتلثم [١٠] وهو ستر الوجه .

---

(١) حديث النهي عن الاقعاء . ت ه من حديث علي بسند ضعيف لا تقع بين السجدتين و م من حديث عائشة كان ينهى عن عقبة الشيطان و ك من حديث سمرة وصححه نهى عن الاقعاء

(٢) حديث النهي عن السدل في الصلاة . د ت ك وصححه من حديث أبي هريرة

(٣) حديث النهي عن الكفت في الصلاة . متفق عليه من حديث ابن عباس أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكفت شعرا ولا ثوبا .

(٤) حديث النهي عن الاختصار . د ك وصححه من حديث أبي هريرة وهو متفق عليه بلفظ نهى أن يصلي الرجل مختصرا

(٥) حديث النهي عن الصلب في الصلاة . د ن من حديث ابن عمر باسناد صحيح

(٦) حديث النهي عن المواصلة . عزاه رزين الى ت ولم أجده عنده وقد فسره الغزالي بوصل القراءة بالتكبير ووصل القراءة بالركوع وغير ذلك وقد روى د ت وحسنه وابن ماجة من حديث سمرة سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في صلاته فاذا فرغ من قراءته واذا فرغ من قراءة القرآن وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة كان يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة الحديث

(٧) حديث النهي عن صلاة الحاقن . ه وقط من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن و د من حديث أبي هريرة لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن وله و ت وحسنه نحوه من حديث ثوبان و م من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان

(٨) حديث النهي عن صلاة الحاقب . لم أجده بهذا اللفظ وفسره المصنف تبعاً للأزهري بمدافعة الغائط وفيه حديث عائشة الذي قبل هذا

(٩) حديث النهي عن صلاة الحازق . عزاه رزين الى ت ولم أجده عنده والذي ذكره أصحاب الغريب حديث لا رأي لحازق وهو صاحب الخف الضيق

(١٠) حديث النهي عن التلثم في الصلاة . د ه من حديث أبي هريرة بسند حسن نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه الحاكم وصححه قال الخطابي هو التلثم على الافواه

[illegible] وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الأرض كالكلب . وعند أهل الحديث : أن يجلس على ساقيه جاثيا وليس على الأرض منه إلا رءوس أصابع الرجلين والركبتين

وأما السدل. فمذهب أهل الحديث فيه : أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك . وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم فنهوا عن التشبه بهم ، والقميص في معناه ، فلا ينبغي أن يركع ويسجد ويداه في بدن القميص . وقيل معناه : أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه والأول أقرب

وأما الكف . فهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقد يكون الكف في شعر الرأس فلا يصلين وهو عاقص شعره ، والنهي للرجال . وفي الحديث[١] « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلاَ أَكُفُّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً » وكره أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن يأتزر فوق القميص في الصلاة ورآه من الكف

وأما الإختصار. فإن يضع يديه على خاصرتيه

وأما الصلب . فأن يضع يديه على خاصرتيه في القيام ويجافي بين عضديه في القيام

وأما المواصلة فهي خمسة ، اثنان على الإمام : أن لا يصل قراءته بتكبيرة الإحرام ، ولا ركوعه بقراءته ؛ واثنان على المأموم : أن يصل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإمام ، ولا تسليمة بتسليمة ؛ وواحدة بينهما : أن لا يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية ، وليفصل بينهما

وأما الحاقن : فمن البول ، والحاقب : من الغائط ، والحاذق : صاحب الخف الضيق ، فإن كل ذلك يمنع من الخشوع ، وفي معناه الجائع والمهتم ، وفهم نهي الجائع من قوله صلى الله عليه وسلم[٢] « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » إلا أن يضيق الوقت أو يكون ساكن القلب . وفي الخبر[٣] « لاَ يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَهُوَ مُقَطِّبٌ وَلاَ

---

(١) حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا .متفق عليه من حديث ابن عباس

(٢) حديث اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء . متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة

(٣) حديث لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مقطب ولا يصلين أحدكم وهو غضبان لم أجده

يصلين أحدكم وهو غضبان » وقال الحسن . كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع . وفي الحديث [١] «سَبْعَةُ أَشْيَاءَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ : الرُّعَافُ وَالنُّعَاسُ ، وَالْوَسْوَسَةُ . وَالتَّثَاؤُبُ . وَالْحِكَاكُ وَالِالْتِفَاتُ وَالْعَبَثُ بِالشَّيْءِ » وزاد بعضهم السهو والشك . وقال بعض السلف : أربعة في الصلاة من الجفاء : الالتفات ، ومسح الوجه ، وتسوية الحصى وأن تصلي بطريق من يمر بين يديك ، ونهى أيضا عن أن يشبك أصابعه [٢] أو يفرقع أصابعه [٣] أو يستر وجهه [٤] أو يضع إحدى كفيه على الأخرى ويدخلهما بين فخذيه [٥] في الركوع . وقال بعض الصحابة رضي الله عنهم : كنا نفعل ذلك فنهينا عنه . ويكره أيضاً أن ينفخ في الأرض عند السجود للتنظيف ، وأن يسوى الحصى بيده فإنها أفعال مستغنى عنها ، ولا يرفع إحدى قدميه فيضعها على فخذه ، ولا يستند في قيامه إلى حائط ، فإن استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقط فالأظهر بطلان صلاته . والله أعلم

---

(١) حديث سبعة أشياء من الشيطان في الصلاة الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والالتفات وزاد بعضهم السهو والشك . ت من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده فذكر منها الرعاف والنعاس والتثاؤب وزاد ثلاثة أخرى وقال حديث غريب ولمسلم من حديث عثمان بن أبي العاص يارسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي الحديث وللبخاري من حديث عائشة في الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم وللشيخين من حديث أبي هريرة التثاؤب من الشيطان ولهما من حديث أبي هريرة ان أحدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلى

(٢) حديث النهي عن تشبيك الأصابع . أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ود ت ه حب نحوه من حديث كعب بن عجرة

(٣) حديث النهي عن تفقيع الأصابع في الصلاة . ه من حديث على باسناد ضعيف لا تفقع أصابعك في الصلاة

(٤) حديث النهي عن ستر الوجه . د ه ك وصححه من حديث أبي هريرة حديث نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة قد تقدم

(٥) حديث النهي عن التطبيق في الركوع . متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص قال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدى على الركب

تمييز الفرائض والسنن

جملة ماذكرناه يشتمل على فرائض وسنن وآداب وهيآت مما ينبغي لمريد طريق الآخرة أن يراعى جميعها

فالفرض من جملتها اثنتا عشرة خصلة : النية ، والتكبير ، والقيام ، والفاتحة ، والانحناء في الركوع إلى أن تنال راحتاه ركبتيه ، مع الطمأنينة ، والاعتدال عنه قائما ، والسجود مع الطمأنينة ، ولا يجب وضع اليدين ، والاعتدال عنه قاعدا ، والجلوس للتشهد الأخير ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام الأول ، فأمّا نية الخروج فلا تجب . وما عدا هذا فليس بواجب بل هي سنن وهيآت فيها وفى الفرائض

أما السنن فمن الأفعال أربعة . رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ، وعند الهوىّ إلى الركوع ، وعند الارتفاع إلى القيام ، والجلسة للتشهد الأول ، فأما ماذكرناه من كيفية نشر الأصابع وحدّ رفعها فهى هيآت تابعة لهذه السنة ، والتورك ، والافتراش هيآت تابعة للجلسة ، والاطراق : وترك الالتفات هيآت للقيام وتحسين صورته ، وجلسة الاستراحة لم نعدّها من أصول السنة فى الأفعال لأنها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود إلى القيام لأنها ليست مقصودة فى نفسها ، ولذلك لم تفرد بذكر

وأما السنن من الاذكار فدعاء الاستفتاح ، ثم التعوذ ، ثم قوله آمين فإنه سنة مؤكدة ، ثم قراءة السورة ، ثم تكبيرات الانتقالات ، ثم الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال عنهما ، ثم التشهد الأوّل ، والصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم . ثم الدعاء فى آخر التشهد الاخير ، ثم التسليمة الثانية ، وهذه وإن جمعناها فى اسم السنة فلها درجات متفاوتة إذ تجبر أربعة منها بسجود السهو

وأما من الأفعال فواحدة وهى الجلسة الأولى للتشهد الأوّل فانها مؤثرة فى ترتيب نظم الصلاة فى أعين الناظرين حتى يعرف بها أنها رباعية أم لا ، بخلاف رفع اليدين فإنه لايؤثر فى تغيير النظم ، فعبر عن ذلك بالبعض . وقيل الابعاض تجبر بالسجود

وأما الأذكار فكلها لاتقتضى سجود السهو إلا ثلاثة : القنوت ، والتشهد الأول ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، بخلاف تكبيرات الانتقالات وأذكار الركوع والسجود والاعتدال عنهما ، لأن الركوع والسجود فى صورتهما مخالفان للعادة ويحصل بهما معنى العبادة مع السكوت عن الاذكار وعن تكبيرات الانتقالات ، فعدم تلك الأذكار لاتغير صورة العبادة

وأما الجلسة للتشهد الاول ففعل معتاد وما زيدت إلا للتشهد ، فتركها ظاهر التأثير . وأما دعاء الاستفتاح والسورة فتركهما لايؤثر مع أن القيام صار معمورا بالفاتحة ومميزا عن العادة بها . وكذلك الدعاء فى التشهد الأخير والقنوت أبعد مايجبر بالسجود ، ولكن شرع مدّ الاعتدال فى الصبح لأجله ، فكان كمد جلسة الاستراحة ، إذ صارت بالمد مع التشهد جلسة للتشهد الأوّل فبقى هذا قياما ممدودا معتادا ليس فيه ذكر واجب ، وفى الممدود احتراز عن غير الصبح ، وفى خلوه عن ذكر واجب احتراز عن أصل القيام فى الصلاة

فان قلت : تمييز السنن عن الفرائض معقول إذ تفوت الصحة بفوت الفرض دون السنة ويتوجه العقاب به دونها ، فأما تمييز سنة عن سنة والكل مأمور به على سبيل الاستحباب ولا عقاب فى ترك الكل والثواب موجود على الكل فما معناه ؟

فاعلم أن اشتراكهما فى الثواب والعقاب والاستحباب لايرفع تفاوتهما . ولنكشف ذلك لك بمثال ، وهو : أن الانسان لايكون إنسانا موجودا كاملا إلا بمعنى باطن وأعضاء ظاهرة ، فالمعنى الباطن هو الحياة والروح ، والظاهر أجسام أعضائه ، ثم بعض تلك الأعضاء ينعدم الانسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ وكل عضو تفوت الحياة بفواته ، وبعضها لاتفوت بها الحياة ولكن يفوت بها مقاصد الحياة كالعين واليد والرجل واللسان ، وبعضها لايفوت بها الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن كالحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون ، وبعضها لايفوت بها أصل الجمال ولكن كماله كاستقواس الحاجبين وسواد شعر اللحية والأهداب وتناسب خلقة الأعضاء وامتزاج الحمرة بالبياض فى اللون . فهذه درجات متفاوته . فكذلك العبادة صورة صورها الشرع وتعبدنا باكتسابها .

فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنيـة وحضور القلب والاخلاص كما سيأتى ونحن الآن فى أجزائها الظاهرة ، فالركوع والسجود والقيام وسائر الأركان تجرى منها مجرى القلب والرأس والكبد ، إذ يفوت وجود الصلاة بفواتها ، والسنن التى ذكرناها من رفع اليدين ودعاء الإستفتاح والتشهد الأول تجرى منها مجرى اليدين والعينين والرجلين ولا تفوت الصحة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الأعضاء ، ولـكن يصير الشخص بسبب فواتهـا مشوه الخلقـة مذموما غير مرغوب فيه ، فـكذلك من اقتصر على أقل ما يجرى من الصلاة كان كمن أهدى إلى ملك من الملوك عبداً حيا مقطوع الأطراف

وأما الهيآت وهى ماوراء السنن فتجرى مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون

وأما وظائف الأذكار فى تلك السنن فهى مكملات للحسن كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغيرها ، فالصلاة عندك قربة وتحفة تتقرب بها إلى حضرة ملك الملوك كوصيفة يهديها طالب القربة من السلاطين اليهم ، وهذه التحفة تعرض على الله عز وجل ثم ترد عليك يوم العرض الاكبر ، فاليك الخيرة فى تحسين صورتها وتقبيحها ، فان أحسنت فلنفسك وان أسأت فعليها ، ولا ينبغى أن يـكون حظك من ممارسة الفقه أن يتميز لك السنة عن الفرض فلا يعلق بفهمك من أوصاف السـنة الا أنه يجوز تركها فتتركهـا ، فان ذلك يضاهى قول الطبيب : إن فقء العين لايبطل وجود الانسان ولـكن يخرجه عن أن يصدق رجاء المتقرب فى قبول السلطان إذا أخرجه فى معرض الهدية ، فهكذا ينبغى أن تفهم مراتب السنن والهيآت والآداب ، فكل صلاة لم يتم الانسان ركوعها وسجودها فهى الخصم الاول على صاحبها ، تقول ضيعك الله كما ضيعتنى . فطالع الاخبار التى أوردناها فى كمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها .

الباب الثالث

فى الشروط الباطنة من أعمال القلب

ولنذكر فى هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب ، ثم نذكر المعانى الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها ، ثم لنذكر تفصيل ماينبغى أن يحضر فى كل ركن من أركان الصلاة لتكون صالحة لزاد الآخرة

بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب

اعلم أن أدلة ذلك كثيرة ، فمن ذلك قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي *) وظاهر الأمر الوجوب ، والغفلة تضاد الذكر ، فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره ، وقوله تعالى (وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ *) نهى ، وظاهره التحريم . وقوله عزوجل : (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ *) تعليل لنهي السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا . وقوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الصَّلَاةُ تَمَسْكُنٌ وَتَوَاضُعٌ » حصر بالالف واللام ، وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد ، وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام « إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ » الحصر والاثبات والنفى . وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْداً » وصلاة الغافل لاتمنع من الفحشاء والمنكر

وقال صلى الله عليه وسلم : [1] « كَمْ مِنْ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ التَّعَبُ وَالنَّصَبُ » وما أراد به إلا الغافل . وقال صلى الله عليه وسلم [2] « لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا »

﴿ الباب الثالث ﴾

(١) حديث كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب . ن ه من حديث أبى هريرة رب قائم ليس له من قيامه الا السهر ولأحمد رب قائم حظه من صلاته السهر واسناده حسن

(٢) حديث ليس للعبد من صلاته الا ما عقل . لم أجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبى دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى بن كعب ولابن المبارك فى الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه

* طه : ١٤ * الأعراف : ٢٠٥ * النساء : ٤٣

والتحقيق فيه أن المصلى [1] مُنَاجٍ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كما ورد به الخبر ، والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة . وبيانه : أن الزكاة إن غفل الانسان عنها مثلا فهى فى نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى الذى هو آلة للشيطان عدو الله ، فلا يبعد أن يحصل منها مقصود مع الغفلة . وكذلك الحج أفعاله شاقة شديدة ، وفيه من المجاهدة ما يحصل به الإيلام ، كان القلب حاضراً مع أفعاله أو لم يكن

أما الصلاة فليس فيها إلا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود . فأما الذكر فانه محاورة ومناجاة مع الله عز وجل ، فاما أن يكون المقصود منه كونه خطابا ومحاورة ، أو المقصود منه الحروف والأصوات امتحانا للسان بالعمل ، كما تمتحن المعدة والفرج بالإمساك فى الصوم ، وكما يمتحن البدن بمشاق الحج ، ويمتحن القلب بمشقة إخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق . ولا شك أن هذا القسم باطل ، فان تحريك اللسان بالهذيان ما أخفه على الغافل ، فليس فيه امتحان من حيث إنه عمل ، بل المقصود الحروف من حيث إنه نطق ، ولا يكون نطقا إلا إذا أعرب عما فى الضمير ، ولا يكون معربا إلا بحضور القلب . فأى سؤال فى قوله : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ *) إذا كان القلب غافلا ، وإذا لم يقصد كونه تضرعا ودعاء فأى مشقة فى تحريك اللسان به مع الغفلة ، لا سيما بعد الاعتياد هذا حكم الأذكار

بل أقول : لو حلف الانسان وقال لأشكرن فلانا وأثنى عليه وأسأله حاجة ، ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعانى على لسانه فى النوم ، لم يبر فى يمينه ، ولو جرت على لسانه فى ظلمة وذلك الانسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير باراً فى يمينه ، إذ لا يكون كلامه خطابا ونطقا معه ما لم يكن هو حاضراً فى قلبه ، فلو كانت تجرى هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر إلا أنه فى بياض النهار غافل لكونه مستغرق الهم بفكر من الأفكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه ، لم يصر باراً فى يمينه ، ولا شك فى أن المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء ، والمخاطب هو الله عز وجل ، وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده ، بل هو غافل عن المخاطب

---

(١) حديث المصلى يناجى ربه متفق عليه من حديث أنس

* الفاتحة : ٦

ولسانه يتحرك بحكم العادة ، فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التي شرعت لتصقيل القلب وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الإيمان به : هذا حكم القراءة والذكر وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل إلى إنكارها فى النطق وتميزها عن الفعل

وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعا ، ولو جاز أن يكون معظما لله عز وجل بفعله وهو غافل عنه لجاز أن يكون معظما لصنم موضوع بين يديه وهو غافل عنه أو يكون معظما للحائط الذى بين يديه وهو غافل عنه ، وإذا خرج عن كونه تعظيما لم يبق إلا مجرد حركة الظهر والرأس ، وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به ثم يجعله عماد الدين والفاصل بين الكفر والإسلام ويقدم على الحج وسائر العبادات ، ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص

وما أرى أن هذه العظمة كلها للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة إلا أن يضاف إليها مقصود المناجاة ، فإن ذلك يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيره ، بل الضحايا والقرابين التى هى مجاهدة للنفس بتنقيص المال ، قال الله تعالى : (لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَـٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ *) أى الصفة التى استولت على القلب حتى حملته على امتثال الأوامر هى المطلوبة ، فكيف الأمر فى الصلاة ولا أرب فى أفعالها ؟ فهذا ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب

فإن قلت : إن حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا فى صحتها خالفت إجماع الفقهاء : فإنهم لم يشترطوا إلا حضور القلب عند التكبير

فاعلم أنه قد تقدم فى كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون فى الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا فى طريق الآخرة ، بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح ، وظاهر الأعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان ، فأما أنه ينفع فى الآخرة فليس هذا من حدود الفقه . على أنه لا يمكن أن يدعى الإجماع ، فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكى عن سفيان الثورى أنه قال : من لم يخشع فسدت صلاته . وروى

* الحج : ٣٧

عن الحسن أنه قال : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى إلى العقوبة أسرع . وعن معاذ ابن جبل : من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو فى الصلاة فلا صلاة له

وروى أيضاً مسنداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :[1] « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّى الصَّلاَةَ لاَ يُكْتَبُ لَهُ سُدْسُهَا وَلاَ عُشْرُهَا وَإِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلاَتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا » وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به . وقال عبد الواحد بن زيد : أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها . فجعله إجماعا . وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى . والحق الرجوع إلى أدلة الشرع ، والأخبار والآثار ظاهرة فى هذا الشرط ، إلا أن مقام الفتوى فى التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق ، فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب فى جميع الصلاة ، فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين . وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له ، إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو فى اللحظة الواحدة ، وأولى اللحظات به لحظة التكبير ، فاقتصرنا على التكليف بذلك

ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل فى جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية ، فإنه على الجملة أقدمَ على الفعل ظاهراً وأحضر القلب لحظة ، وكيف لا والذى صلى مع الحدث ناسيا صلاته باطلة عند الله تعالى ولكن له أجر مّا بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره ، ومع هذا الرجاء فيخشى أن يكون حاله أشد من حال التارك وكيف لا والذى يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر أشد حالا من الذى يعرض عن الخدمة . وإذا تعارض أسباب الخوف والرجاء وصار الأمر مخطراً فى نفسه فإليك الخيرة بعده فى الاحتياط والتساهل ، ومع هذا فلا مطمع فى مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة ، فإن ذلك من ضرورة الفتوى كما سبق التنبيه عليه . ومن عرف سر الصلاة علم أن الغفلة تضادها ، ولكن قد ذكرنا فى باب الفرق بين العلم الباطن والظاهر فى كتاب قواعد العقائد أن قصور الخلق أحد الأسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع

---

(١) حديث أن العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها الحديث د ن حب من حديث عمار ابن ياسر بنحوه

فلنقتصر على هـذا القدر من البحث ، فإن فيه مقنعا للمريد الطالب لطريق الآخرة وأما المجادل المشغب فلسنا نقصد مخاطبته الآن

وحاصل الكلام أن حضور القلب هو روح الصلاة ، وأن أقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير فالنقصان منه هلاك ، وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح فى أجزاء الصلاة ، وكم من حى لا حراك به قريب من ميت . فصلاة الغافل فى جميعها إلا عند التكبير كمثل حى لا حراك به . نسأل الله حسن العون

بيان المعانى الباطنة التى تتم بها حياة الصلاة

اعلم أن هذه المعانى تكثر العبارات عنها ، ولكن يجمعها ست جمل ، وهى : حضور القلب ، والتفهم ، والتعظيم ، والهيبة ، والرجاء ، والحياء . فلنذكر تفاصيلها ثم أسبابها ثم العلاج فى اكتسابها

أما التفاصيل فالأول حضور القلب ، ونعنى به أن يفرغ القلب عن غير ما هو ملابس له ومتكلم به ، فيكون العلم بالفعل والقول مقرونا بهما ، ولا يكون الفكر جائلا فى غيرهما ومهما انصرف الفكر عن غير ما هو فيه وكان فى قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة عن كل شىء فقد حصل حضور القلب ، ولكن التفهم لمعنى الكلام أمر وراء حضور القلب ، فربما يكون القلب حاضراً مع اللفظ ولا يكون حاضراً مع معنى اللفظ ، فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الذى أردناه بالتفهم . وهذا مقام يتفاوت الناس فيه ، إذ ليس يشترك الناس فى تفهم المعانى للقرءان والتسبيحات . وكم من معان لطيفة يفهمها المصلى فى أثناء الصلاة ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك قبله . ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر ، فإنها تفهم أموراً تلك الأمور تمنع عن الفحشاء لا محالة

وأما التعظيم : فهو أمر وراء حضور القلب والفهم ، إذ الرجل يخاطب عبده بكلام هو حاضر القلب فيه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظما له ، فالتعظيم زائد عليهما

وأما الهيبة : فزائدة على التعظيم ، بل هى عبارة عن خوف منشؤه التعظيم ، لأن من لا يخاف لا يسمى هائبا ، والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد وما يجرى مجراه من

من الأسباب الخسيسة لا نسمى مهابة ، بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة ، والهيبة خوف مصدرها الاجلال

وأما الرجاء : فلا شك أنه زائد ، فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه أو يخاف سطوته ولكن لا يرجو مثوبته ، والعبد ينبغي أن يكون راجيا بصلاته ثواب الله عز وجل ، كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل

وأما الحياء : فهو زائد على الجملة ، لأن مستنده استشعار تقصير وتوهم ذنب ، ويتصوّر التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب

وأما أسباب هذه المعانى الستة فاعلم أن حضور القلب سببه الهمة ، فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر إلا فيما يهمك ، ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى ، فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه ، والقلب إذا لم يحضر فى الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا ، فلا حيلة ولا علاج لإحضار القلب إلا بصرف الهمة إلى الصلاة ، والهمة لا تنصرف إليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها ، وذلك هو الإيمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى ، وأن الصلاة وسيلة اليها ، فإذا أضيف هذا إلى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب فى الصلاة ، وبمثل هذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين يدى بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك ، فإذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذى بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن أن له سببا سوى ضعف الإيمان . فاجتهد الآن فى تقوية الإيمان ، وطريقه يستقصى فى غير هذا الموضع

وأما التفهم: فسببه بعد حضور القلب إدمان الفكر وصرف الذهن إلى إدراك المعنى . وعلاجه ما هو علاج إحضار القلب مع الإقبال على الفكر والتشمر لدفع الخواطر وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها ، أعنى النزوع عن تلك الأسباب التى تنجذبُ الخواطر اليها ، وما لم تنقطع تلك المواد لا تنصرف عنها الخواطر ، فمن أحب شيئا أكثر ذكره ، فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة ، فلذلك ترى أن من أحب غير الله لا تصفو له صلاة عن الخواطر

وأما التعظيم: فهى حالة للقلب تتولد من معرفتين إحداهما معرفة جلال الله عز وجل وعظمته وهو من أصول الإيمان ، فان من لا يعتقد عظمته لا تذعن النفس لتعظيمه . الثانية : معرفة حقارة النفس وخستها ، وكونها عبدا مسخرا مربوبا ، حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله سبحانه ، فيعبر عنه بالتعظيم ، ومالم تمتزج معرفة حقارة النفس بمعرفة جلال الله لا تنتظم حالة التعظيم والخشوع ، فإن المستغنى عن غيره الآمن على نفسه يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله ، لأن القرينة الأخرى وهى معرفة حقارة النفس وحاجتها لم تقترن إليه

وأما الهيبة والخوف :فحالة للنفس تتولد من المعرفة بقدرة الله وسطوته ونفوذ مشيئته فيه مع قلة المبالاة به وأنه لو أهلك الأولين والآخرين لم ينقص من ملكه ذرة ، هذا مع مطالعة ما يجرى على الأنبياء والأولياء من المصائب وأنواع البلاء مع القدرة على الدفع على خلاف مايشاهد من ملوك الأرض . وبالجملة كلما زاد العلم بالله زادت الخشية والهيبة . وسيأتى أسباب ذلك فى كتاب الخوف من ربع المنجيات

وأما الرجاء فسببه معرفة لطف الله عز وجل وكرمه وعميم إنعامه ولطائف صنعه ومعرفة صدقه فى وعده الجنة بالصلاة فإذا حصل اليقين بوعده والمعرفة بلطفه انبعث من مجموعهما الرجاء لا محالة

وأما الحياء فباستشعاره التقصير فى العبادة وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عز وجل ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وآفاتها ، وقلة إخلاصها وخبث دَخْلتها ، وميلها إلى الحظ العاجل فى جميع أفعالها ، مع العلم بعظيم مايقتضيه جلال الله عز وجل والعلم بأنه مطلع على السر وخطرات القلب وإن دقت وخفيت ، وهذه المعارف إذا حصلت يقينا انبعث منها بالضرورة حالة تسمى الحياء . فهذه أسباب هذه الصفات وكل ماطلب تحصيله فعلاجه إحضار سببه ، ففى معرفة السبب معرفة العلاج ، ورابطة جميع هذه الأسباب الإيمان واليقين : أعنى به هذه المعارف التى ذكرناها ، ومعنى كونها يقينا انتفاء الشك

واستيلاؤها على القلب كما سبق فى بيان اليقين من كتاب العلم ، وبقدر اليقين يخشع القلب، ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُنَا وَنُحَدِّثُهُ فإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْنَا وَلَمْ نَعْرِفْهُ »

وقد روى أن الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام « يا موسى إذا ذكرتنى فاذكرنى وأنت تنتفض أعضاؤك ، وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا ، وإذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قمت بين يدىّ فقم قيام العبد الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان صادق » وروى أن الله تعالى أوحى إليه : قل لعُصاة أمتك لا يذكرونى فإنى آليت على نفسى أن من ذكرنى ذكرته فإذا ذكرونى ذكرتهم باللعنة . هذا فى عاص غير غافل فى ذكره ، فكيف إذا اجتمعت الغفلة والعصيان . وباختلاف المعانى التى ذكرناها فى القلوب انقسم الناس إلى غافل يتمم صلاته ولم يحضر قلبه فى لحظة منها ، وإلى من يتمم ولم يغب قلبه فى لحظة ، بل ربما كان مستوعب الهم بها بحيث لا يحس بما يجرى بين يديه ولذلك لم يحس مسلم ابن يسار بسقوط الاسطوانة فى المسجد اجتمع الناس عليها . وبعضهم كان يحضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من على يمينه ويساره ، ووجيب قلب إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه كان يسمع على ميلين ، وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم وكل ذلك غير مستبعد ، فان أضعافه مشاهد فى همم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا مع عجزهم وضعفهم وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم ، حتى يدخل الواحد على ملك أو وزير ويحدثه بمهمته ثم يخرج ولو سئل عمن حواليه أو عن ثوب الملك لكان لا يقدر على الإخبار عنه لاشتغال همه به عن ثوبه وعن الحاضرين حواليه ، ولكلّ درجات مما عملوا فحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه ، فإن موقع نظر الله سبحانه القلوب دون ظاهر الحركات ، ولذلك قال بعض الصحابة رضى الله عنهم : يحشر الناس يوم القيامة على مثال هيئتهم فى الصلاة من الطمأنينة والهدوّ ، ومن وجود النعيم بها واللذة . ولقد صدق فإنه يحشر كل على مامات عليه ، ويموت على ماعاش عليه ، ويراعى فى ذلك حال قلبه لا حال شخصه . فمن صفات القلوب تصاغ الصور فى الدار الآخرة ، ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم . نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه

بيان الدواء النافع في حضور القلب

اعلم أن المؤمن لابد أن يكون معظما لله عز وجل وخائفا منه وراجيا له ومستحييا من تقصيره ، فلا ينفك عن هذه الأحوال بعد إيمانه وإن كانت قوتها بقدر قوة يقينه ، فانفكاكه عنها في الصلاة لا سبب له إلا تفرق الفكر وتقسم الخاطر وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة ، ولا يلهى عن الصلاة إلا الخواطر الواردة الشاغلة ، فالدواء في إحضار القلب هو دفع تلك الخواطر ، ولا يدفع الشيء إلا بدفع سببه ، فلتعلم سببه

وسبب موارد الخواطر إما أن يكون أمرا خارجا أو أمرا في ذاته باطنا ، أما الخارج فما يقرع السمع أو يظهر للبصر ، فإن ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه ، ثم تنجر منه الفكرة إلى غيره ويتسلسل ، ويكون الإبصار سببا للافتكار ، ثم تصير بعض تلك الأفكار سببا للبعض ، ومن قويت نيته وعلت همته لم يلهه ما جرى على حواسه ، ولكن الضعيف لابد وأن يتفرق به فكره . وعلاجه قطع هذه الأسباب بأن يغض بصره ، أو يصلى في بيت مظلم ، أو لا يترك بين يديه ما يشغل حسه ، ويقرب من حائط عند صلاته حتى لا تتسع مسافة بصره ، ويحترز من الصلاة على الشوارع ، وفي المواضع المنقوشة المصنوعة ، وعلى الفرش المصبوغة ، ولذلك كان المتعبدون يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته قدر السجود ليكون ذلك أجمع للهم . والأقوياء منهم كانوا يحضرون المساجد ويغضون البصر ولا يجاوزون به موضع السجود ، ويرون كمال الصلاة في أن لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم . وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدع في موضع الصلاة مصحفا ولا سيفا إلا نزعه ولا كتابا إلا محاه

وأما الأسباب الباطنة فهي أشد ، فإن من تشعبت به الهموم في أودية الدنيا لا ينحصر فكره في فن واحد ، بل لا يزال يطير من جانب إلى جانب ، وغض البصر لا يغنيه ، فإن ما وقع في القلب من قبل كاف للشغل . فهذا طريقه أن يرد النفس قهرا إلى فهم ما يقرؤه في الصلاة ويشغلها به عن غيره . ويعينه على ذلك أن يستعد له قبل التحريم بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدي الله سبحانه وهول المطلع

ويفرغ قلبه قبل التحريم بالصلاة عما يهمه ، فلا يترك لنفسه شغلا يلتفت إليه خاطره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبى شيبة : (١) « إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَقُولَ لَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقِدْرَ الَّذِي فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ النَّاسَ عَنْ صَلَاتِهِمْ » فهذا طريق تسكين الأفكار فإن كان لا يسكن هائج أفكاره بهذا الدواء المسكن فلا ينجيه إلا المسهل الذى يقمع مادة الداء من أعماق العروق ، وهو أن ينظر فى الأمور الصارفة الشاغلة له عن إحضار القلب ، ولا شك أنها تعود إلى مهماته ، وأنها إنما صارت مهمات لشهواته ، فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات وقطع تلك العلائق ، فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه ، وجند إبليس عدوه ، فإمساكه أضر عليه من إخراجه ، فيتخلص منه بإخراجه ، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم لما لَبِسَ (٢) الْخَمِيصَةَ التى أتاه بها أبو جَهْمٍ وعليها عَلَم وصلى بها نزعها بعد صلاته وقال صلى الله عليه وسلم : « اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ » وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد شراك نعله ثم نظر اليه فى صلاته إذ كان جديداً فأمر أن (٣) ينزع منها ويرد الشراك الْخَلَق . وكان صلى الله عليه وسلم : (٤) قَدِ احْتَذَى نَعْلاً فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَسَجَدَ وَقَالَ : « تَوَاضَعْتُ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ كَيْ لَا يَمْقُتَنِي » ثم خرج فدفعها إلى أول سائل لقيه ، ثم أمر علياً رضى الله عنه أن يشترى له نعلين سبتيتين جَرْدَاوَيْنِ فَلَبِسَهما . وكان صلى الله عليه وسلم فى يده خاتم من ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه (٥) وقال : « شَغَلَنِي هَذَا نَظْرَةً إِلَيْهِ وَنَظْرَةً إِلَيْكُمْ » .

---

(١) حديث انى نسيت أن أقول لك تخمر القربتين اللذين فى البيت . الحديث د من حديث عثمان الحجبى وهو عثمان بن طلحة كما فى مسند أحمد وقع للمصنف انه قال ذلك لعثمان بن شيبة وهو وهم

(٢) حديث نزع الخميصة وقال ائتونى بانبجانية أبى جهم متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم فى العلم

(٣) حديث أمره بنزع الشراك الجديد ورد الشراك الخلق اذ نظر اليه فى صلاته: ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى النضر مرسلا باسناد صحيح

(٤) حديث احتذى نعلا فأعجبه حسنها فسجد وقال تواضعت لربى. الحديث: أبوعبد الله بن خفيف فى شرف الفقراء من حديث عائشة باسناد ضعيف

(٥) حديث رميه بالخاتم الذهب من يده وقال شغلنى هذا نظرة اليه ونظرة اليكم . ن من حديث ابن عباس باسناد صحيح وليس فيه بيان أن الخاتم كان ذهبا ولا فضة انما هو مطلق

وروى أن أبا طلحة [1] صلى فى حائط له فيه شجر فأعجبه دبسى طار فى الشجر يلتمس مخرجا فأتبعه ببصره ساعة ثم لم يدر كم صلى ، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابه من الفتنة ، ثم قال : يارسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت

وعن رجل آخر أنه صلى فى حائط له والنخل مطوقة بثمرها فنظر اليها فأعجبته ولم يدر كم صلى ، فذكر ذلك لعثمان رضى الله عنه وقال : هو صدقة فاجعله فى سبيل الله عز وجل ، فباعه عثمان بخمسين ألفا ، فكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر ، وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة . وهذا هو الداء القامع لمادة العلة ، ولا يغنى غيره . فأما ما ذكرناه من التلطف بالتسكين ، والرد إلى فهم الذكر ، فذلك ينفع فى الشهوات الضعيفة ، والهمم التى لا تشغل إلا حواشى القلب . فأما الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسكين ، بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك ثم تغلبك ، وتنقضى جميع صلاتك فى شغل المجاذبة . ومثاله رجل تحت شجرة أراد أن يصفو له فكره وكانت أصوات العصافير تشوش عليه ، فلم يزل يطيرها بخشبة فى يده ويعود إلى فكره ، فتعود العصافير ، فيعود إلى التنفير بالخشبة فقيل له إن هذا سير السوانى ، ولا ينقطع . فإن أردت الخلاص فاقطع الشجرة ، فكذلك شجرة الشهوات إذا تشعبت وتفرعت أغصانها انجذبت اليها الأفكار انجذاب العصافير إلى الأشجار ، وانجذاب الذباب إلى الأقذار ، والشغل يطول فى دفعها ، فإن الذباب كلما ذب آب ولأجله سمى ذبابا ، فكذلك الخواطر

وهذه الشهوات كثيرة ، وقلما يخلو العبد عنها ، ويجمعها أصل واحد وهو حب الدنيا وكذلك رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد . ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال إلى شىء منها لا ليتزود منها ولا ليستعين بها على الآخرة ، فلا يطمعن

---

(١) حديث ان أبا طلحة صلى فى حائط له فيه شجر فأعجبه ريس طائر فى الشجر . الحديث : فى سهوه فى الصلاة وتصدقه بالحائط . مالك عن عبد الله بن أبى بكر أن أبا طلحة الأنصارى رفذكره بنحوه

فى أن تصفو له لذة المناجاة فى الصلاة فإن من فرح بالدنيا لا يفرح بالله سبحانه وبمناجاته . وهمة الرجل مع قرة عينه فإن كانت قرة عينه فى الدنيا انصرف لامحالة إليها همه، ولكن مع هذا فلا ينبغى أن يترك المجاهدة ، ورد القلب إلى الصلاة ، وتقليل الأسباب الشاغلة. فهذا هو الدواء المر ، ولمرارته استبشعته الطباع ، وبقيت العلة مزمنة ، وصار الداء عضالا ، حتى إن الأكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين لا يحدثوا أنفسهم فيها بأمور الدنيا فعجزوا عن ذلك، فاذاً لا مطمع فيه لأمثالنا ، وليته سلم لنا من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس لنكون ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً

وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة فى القلب مثل الماء الذى يصب فى قدح مملوء بخل ، فبقدر مايدخل فيه من الماء يخرج منه من الخل لامحالة ، ولا يجتمعان

بيان تفصيل ماينبغى أن يحضر فى القلب

عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة

فنقول : حقك إن كنت من المريدين للآخرة أن لاتغفل أولا عن التنبيهات التى فى شروط الصلاة وأركانها

أما الشروط السوابق فهى : الأذان ، والطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة والانتصاب قائما ، والنية . فإذا سمعت نداء المؤذن فأحضر فى قلبك هول النداء يوم القيامة ، وتشمر بظاهرك وباطنك للإجابة والمسارعة ، فإن المسارعين إلى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الأكبر ، فاعرض قلبك على هذا النداء فإن وجدته مملوءا بالفرح والإستبشار ، مشحونا بالرغبة إلى الابتدار ، فاعلم أنه يأتيك النداء بالبشرى والفوز يوم القضاء . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: [1] « أَرِحْنَا يَا بِلَالُ » أى أرحنا بها وبالنداء اليها إذ كان قرة عينه فيها صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث يا أرحنا يا بلال . قط فى العلل من حديث بلال ولأبى داود ونحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسم باسناد صحيح

وأما الطهارة: فإذا أتيت بها فى مكانك وهو ظرفك الأبعد ، ثم فى ثيابك وهى غلافك الأقرب ، ثم فى بشرتك وهو قشرك الأدنى ، فلاتغفل عن لبك الذى هو ذاتك وهو قلبك، فاجتهد له تطهيرا بالتوبة والندم على مافرطت ، وتصميم العزم على الترك فى المستقبل ، فطهر بها باطنك فإنه موضع نظر معبودك

وأما ستر العورة : فاعلم أن معناه تغطية مقابح بدنك عن أبصار الخلق ، فإن ظاهر بدنك موقع لنظر الخلق ، فما بالك فى عورات باطنك وفضائح سرائرك التى لايطلع عليها إلا ربك عز وجل ؟ فأحضر تلك الفضائح ببالك ، وطالب نفسك بسترها ، وتحقق أنه لا يستر عن عين الله سبحانه ساتر ، وإنما يكفرها الندم والحياء والخوف ، فتستفيد بإحضارها فى قلبك انبعاث جنود الخوف والحياء من مكامنهما ، فتذل بها نفسك ، ويستكين تحت الخجلة قلبك، وتقوم بين يدى الله عز وجل قيام العبد المجرم المسىء الآبق الذى ندم فرجع إلى مولاه ناكساً رأسه من الحياء والخوف

وأما الاستقبال : فهو صرف ظاهر وجهك عن سائر الجهات إلى جهة بيت الله تعالى ، أفترى أن صرف القلب عن سائر الأمور إلى أمر الله عز وجل ليس مطلوبا منك ؟ هيهات ! فلا مطلوب سواه ، وإنما هذه الظواهر تحريكات للبواطن ، وضبط للجوارح ، وتسكين لها بالاثبات فى جهة واحدة حتى لا تبغى على القلب ، فإنها إذا بغت وظلمت فى حركاتها والتفاتها إلى جهاتها ، استتبعت القلب ، وانقلبت به عن وجه الله عز وجل ، فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك ، فاعلم أنه كما لايتوجه الوجه إلى جهة البيت إلا بالانصراف عن غيرها ، فلا ينصرف القلب إلى الله عز وجل إلا بالتفرغ عما سواه وقد قال صلى الله عليه وسلم [1] « إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى صَلاَتِهِ فَكَانَ هَوَاهُ وَوَجْهُهُ وَقَلْبُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ انْصَرَفَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »

أما الاعتدال قائما : فإنما هو مثول بالشخص والقلب بين يدى الله عز وجل ، فليكن رأسك الذى هو أرفع أعضائك مطرقا مطأطئا متنكسا ، وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه

---

(١) حديث إذا قام العبد الى صلاته وكان وجهه وهواه الى الله انصرف كيوم ولدته أمه لم أجده

تنبيهاً على الزام القلب التواضع والتذلل والتبرى عن الترؤس والتكبر ، وليكن على ذكرك هاهنا خطر القيام بين يدى الله عز وجل فى هول المطلع عنـد العرض للسؤال . واعلم فى الحال أنك قائم بين يدى الله عز وجـل وهو مطلع عليـك ، فقم بين يديه قيامك بين يدى بعض ملوك الزمان إن كنت تعجز عن معرفة كنه جـلاله ، بل قدر فى دوام قيامك فى صلاتك أنك ملحوظ ومرقوب بعين كالئة من رجل صالح من أهلك أوممن ترغب فى أن يعرفك بالصلاح ، فإنه تهدأ عند ذلك أطرافك ، وتخشع جوارحك وتسكن جميع أجزائك خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين إلى قلة الخشوع . وإذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك وقل لهـا . إنك تدّعين معرفة الله وحبه أفلا تستحين من استجرائك عليه مع توقيرك عبدا من عباده ، أوتخشين الناس ولاتخشينه وهو أحق أن يخشى ؟ ! ولذلك لما قال [1] أبو هريرة : كيف الحياء من الله ؟ فقال صل الله عليه وسـلم « تَسْتَحِي مِنْهُ كَمَا تَسْتَحِي مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ قَوْمِكَ » وروى : مِنْ أَهْلِكَ

وأما النية : فاعزم على إجابة الله عز وجل فى امتثال أمره بالصلاة وإتمامها ، والكف عن نواقضها ومفسداتها ، وإخلاص جميع ذلك لوجه الله سبحانه رجاءَ لثوابه وخوفا من عقابه وطلبا للقربة منه ، متقلدا للمنة منه باذنه إياك فى المناجاة مع سوء أدبك وكثرة عصيانك . وعظّم فى نفسك قدر مناجاته ، وانظر من تناجى ، وكيف تناجى ، وعما ذا تناجى ؟ وعند هذا ينبغى أن يعرق جبينك من الخجل ، وترتعد فرائصك من الهيبة ، ويصفر وجهك من الخوف

وأما التكبير : فإذا نطق به لسانك فينبغى أن لا يكذبه قلبك فإن كان فى قلبك شىء هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد إنك لكاذب ، وإن كان الكلام صدقا كما شهد على المنافقين فى قولهم إنه صلى الله عليه وسلم رسول الله ، فان كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل

---

(١) حديث قال أبو هريرة كيف الحياء من الله ؟ قال تستحى منـه كما تستحى من الرجل الصالح من قومك . الخرائطى فى مكارم الأخلاق . هق فى الشعب من حديث سعيد بن زيد مرسلا نحوه وأرسله هق بزيادة ابن عمر فى السند وفى العلل قط عن ابن عمر له وقال انه أشبه شىء بالصواب لوروده من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة

فأنت أطوع له منك لله تعالى، فقد اتخذته إلهك وكبرته ، فيوشك أن يكون قولك الله أكبر كلاماً باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته ، وما أعظم الخطر فى ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه

وأما دعاء الاستفتاح: فأول كلماته قولك : وجهت وجهى الذى فطر السموات والأرض وليس المراد بالوجه الوجه الظاهر ، فانك إنما وجهته إلى جهة القبلة ، والله سبحانه يتقدس عن أن تحده الجهات حتى تقبل بوجه بدنك عليه . وإنما وجه القلب هو الذى تتوجه به إلى فاطر السموات والأرض . فانظر اليه أمتوجه هو إلى أمانيه وهمه فى البيت والسوق متبع للشهوات ، أو مقبل على فاطر السموات . وإياك أن تكون أول مفاتحتك للمناجاة بالكذب والاختلاق ، ولن ينصرف الوجه إلى الله تعالى إلا بانصرافه عما سواه ، فاجتهد فى الحال فى صرفه اليه وإن عجزت عنه على الدوام فليكن قولك فى الحال صادقا . وإذا قلت : حنيفاً مسلماً ، فينبغى أن يخطر ببالك أن المسلم هو الذى سلم المسلمون من لسانه ويده ، فان لم تكن كذلك كنت كاذبا ، فاجتهد فى أن تعزم عليه فى الاستقبال وتندم على ماسبق من الأحوال . وإذا قلت : وما أنا من المشركين ، فأخطر ببالك الشرك الخفى ، فان قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً *) نزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله وحمد الناس ، وكن حذرا مشفقا من هذا الشرك ، واستشعر الخجلة فى قلبك إن وصفت نفسك بأنك لست من المشركين من غير براءة عن هذا الشرك ، فان اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه . وإذا قلت : محياى ومماتى لله . فاعلم أن هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيده ، وأنه إن صدر ممن رضاه وغضبه وقيامه وقعوده ورغبته فى الحياة ورهبته من الموت لأمور الدنيا لم يكن ملائما للحال

وإذا قلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاعلم أنه عدوك ومترصد لصرف قلبك عن الله عز وجل حسدا لك على مناجاتك مع الله عز وجل وسجودك له ، مع أنه لعن بسبب سجدة واحدة تركها ولم يوفق لها ، وأن استعاذتك بالله سبحانه منه بترك مايحبه وتبديله بما يحب الله عز وجل لا بمجرد قولك ، فان من قصده سبع أو عدو ليفترسه أو ليقتله فقال :

* الكهف : ١١٠

أعوذ منك بذلك الحصن الحصين وهو ثابت على مكانه فان ذلك لا ينفعه ، بل لا يعيذه إلا تبديل المكان ، فكذلك من يتبع الشهوات التى هى محاب الشيطان ومكاره الرحمن فلا يغنيه مجرد القول . فليقترن قوله بالعزم على التعوذ بحصن الله عز وجل عن شر الشيطان ، وحصنه لا إله إلا الله ، إذ قال عز وجل فيما أخبرعنه نبينا صلى الله عليه وسلم[1] « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ حِصْنِى فَمَنْ دَخَلَ حِصْنِى أَمِنَ مِنْ عَذَابِى » والمتحصن به من لا معبود له سوى الله سبحانه ، فأما من اتخذ إلهه هواه فهو فى ميدان الشيطان لا فى حصن الله عز وجل

واعلم أن من مكايده أن يشغلك فى صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ماتقرأ ، فاعلم أن كل مايشغلك عن فهم معانى قراءتك فهو وسواس ، فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها

فأما القراءة فالناس فيها ثلاثة : رجل يتحرك لسانه وقلبه غافل ، ورجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره ، وهى درجات أصحاب اليمين ، ورجل يسبق قلبه إلى المعانى أولا ثم يخدم اللسان القلب فيترجمه ، ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب ، والمقربون لسانهم ترجمان يتبع القلب ولا يتبعه القلب

وتفصيل ترجمة المعانى أنك إذا قلت : بسم الله الرحمن الرحيم فانو به التبرك لابتداء القراءة لكلام الله سبحانه . وافهم أن معناها أن الأمور كلها بالله سبحانه ، وأن المراد بالاسم هاهنا هو المسمى . وإذا كانت الأمور بالله سبحانه فلا جرم كان الحمد لله . ومعناه أن الشكر لله إذ النعم من الله . ومن يرى من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكر لا من حيث إنه مسخر من الله عز وجل ففى تسميته وتحميده نقصان بقدر التفاته إلى غير الله تعالى .

فإذا قلت : الرحمن الرحيم ، فأحضر فى قلبك جميع أنواع لطفه لتتضح لك رحمته فينبعث بها رجاؤك ، ثم استثر من قلبك التعظيم والخوف بقولك : مالك يوم الدين

(١) حديث قال الله تعالى لا إله الا الله حصنى . ك فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية من طريق أهل البيت من حديث على باسناد ضعيف جدا وقول أبى منصور الديلمى انه حديث ثابت مردود عليه

أما العظمة فلأنه لامُلك إلا له . وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذى هو مالكه ،
ثم جدد الاخلاص بقولك : إياك نعبد ، وجدد العجز والاحتياج والتبرى من الحول والقوة
بقولك : وإياك نستعين ، وتحقق أنه ماتيسرت طاعتك إلا باعانته ، وأن له المنة إذ وفقك
الله لطاعته ، واستخدمك لعبادته ، وجعلك أهلا لمناجاته ، ولو حرمك التوفيق لكنت من
المطرودين مع الشيطان اللعين

ثم إذا فرغت من التعوذ ومن قولك : بسم الله الرحمن الرحيم ، ومن التحميد ، ومن
إظهار الحاجة إلى الاعانة مطلقا ، فعين سؤالك ، ولا تطلب إلا أهم حاجاتك، وقل : اهدنا
الصراط المستقيم الذى يسوقنا إلى جوارك ، ويفضى بنا إلى مرضاتك، وزده شرحا
وتفصيلا وتأكيدا واستشهادا بالذين أفاض عليهم نعمة الهداية من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين ، دون الذين غضب عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى
والصابئين ، ثم التمس الاجابة وقل : آمين

فإذا تلوت الفاتحة كذلك فيشبه أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيما أخبر عنه
النبى صلى الله عليه وسلم [١] « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ : نِصْفُهَا لِي
وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ : يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ
وَجَلَّ : حَمِدَنِي عَبْدِي وَأَثْنَى عَلَيَّ » وهو معنى قوله : سمع الله لمن حمده ـ الحديث الخ .
فلو لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك فى جلاله وعظمته فناهيك بذلك
غنيمة ، فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله ؟

وكذلك ينبغى أن تفهم ماتقرؤه من السور كما سيأتى فى كتاب تلاوة القرآن ، فلا تغفل
عن أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر مننه وإحسانه ، ولكل
واحد حق ، فالرجاء حق الوعد ، والخوف حق الوعيد ، والعزم حق الأمر والنهى ،
والاتعاظ حق الموعظة ، والشكر حق ذكر المنة ، والاعتبار حق أخبار الأنبياء .

---

(١) حديث قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، الحديث : م عن أبى هريرة .

وروى أن زرارة بن أوفى لما انتهى إلى قوله تعالى : (فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ *) خر ميتاً وكان ابراهيم النخعى إذا سمع قوله تعالى : (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ *) اضطرب حتى تضرب أوصاله . وقال عبد الله بن واقد : رأيت ابن عمر يصلى مغلوبا عليه . وحق له أن يحترق قلبه بوعد سيده ووعيده ، فانه عبد مذنب ذليل بين يدى جبار قاهر ، وتكون هذه المعانى بحسب درجات الفهم ، ويكون الفهم بحسب وفور العلم وصفاء القلب . ودرجات ذلك لا تنحصر . والصلاة مفتاح القلوب فيها تنكشف أسرار الكلمات . فهذا حق القراءة وهو حق الأذكار والتسبيحات أيضاً

ثم يراعى الهيبة فى القراءة ، فيرتل ولا يسرد ، فان ذلك أيسر للتأمل ، ويفرق بين نغماته فى آية الرحمة والعذاب ، والوعد والوعيد ، والتحميد والتعظيم والتمجيد . كان النخعى إذا مر بمثل قوله عز وجل : (مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ *) يخفض صوته كالمستحى عن أن يذكره بكل شىء لا يليق به . وروى « أَنَّهُ يُقَالُ[1] لِقَارِىءِ الْقُرْءانِ اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا »

وأما دوام القيام فانه تنبيه على إقامة القلب مع الله عز وجل على نعت واحد من الحضور . قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[2] مُقْبِلٌ عَلَى الْمُصَلِّى مَا لَمْ يَلْتَفِتْ » وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات إلى الجهات ، فكذلك تجب حراسة السر عن الالتفات إلى غير الصلاة . فاذا التفت إلى غيره فذكره باطلاع الله عليه وبقبح التهاون بالمناجى عند غفلة المناجى ليعود إليه وألزم الخشوع للقلب بأن الخلاص عن الالتفات باطناً وظاهراً ثمرة الخشوع ، ومهما خشع الباطن خشع الظاهر . قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا مصلياً يعبث بلحيته : « أَمَّا هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » فان الرعية بحكم الراعى . ولهذا ورد فى الدعاء[3] « اللَّهُمَّ أَصْلِحِ الرَّاعِىَ وَالرَّعِيَّةَ » وهو القلب والجوارح

(١) حديث يقال لصاحب القرآن اقرا وارق . د ت ن من حديث عبدالله بن عمر وقال ت حسن صحيح

(٢) حديث أن الله يقبل على المصلى مالم يلتفت . د ن ك وصحح اسناده من حديث أبى ذر

(٣) حديث اللهم أصلح الراعى والرعية لم أقف له على أصل وفسره المصنف بالقلب والجوارح

* المدثر : ٨ * الانشقاق : ١ * المؤمنون : ٩١

وكان الصديق رضي الله عنه في صلاته كأنه وتد . وابن الزبير رضي الله عنه كأنه عود وبعضهم كان يسكن في ركوعه بحيث تقع العصافير عليه كأنه جماد . وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من أبناء الدنيا ، فكيف لا يتقاضاه بين يدي ملك الملوك عند من يعرف ملك الملوك ؟ وكل من يطمئن بين يدي غير الله عز وجل خاشعا ، وتضطرب أطرافه بين يدي الله عابثاً ، فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل ، وعن اطلاعه على سره وضميره . وقال عكرمة في قوله عز وجل : (الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ *) قال : قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه

وأما الركوع والسجود : فينبغي أن تجدد عندهما ذكر كبرياء الله سبحانه ، وترفع يديك مستجيراً بعفو الله عز وجل من عقابه بتجديد نية ، ومتبعاً سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم تستأنف له ذلاً وتواضعاً بركوعك ، وتجتهد في ترقيق قلبك وتجديد خشوعك ، وتستشعر ذلك وعز مولاك واتضاعك وعلو ربك وتستعين على تقرير ذلك في قلبك بلسانك ، فتسبح ربك وتشهد له بالعظمة ، وأنه أعظم من كل عظيم ، وتكرر ذلك على قلبك لتؤكده بالتكرار ، ثم ترتفع من ركوعك راجياً أنه راحم لك ومؤكداً للرجاء في نفسك بقولك : سمع الله لمن حمده ، أي أجاب لمن شكره

ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضي للمزيد فتقول : ربنا لك الحمد . وتكثر الحمد بقولك ملء السموات وملء الأرض . ثم تهوى إلى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة ، فتمكن أعز أعضائك وهو الوجه ، من أذل الأشياء وهو التراب . وإن أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلا فتسجد على الأرض فافعل ، فإنه أجلب للخشوع ، وأدل على الذل . وإذا وضعت نفسك موضع الذل فاعلم أنك وضعتها موضعها ، ورددت الفرع إلى أصله ، فإنك من التراب خلقت ، وإليه تعود ، فعند هذا جدد على قلبك عظمة الله وقل سبحان ربي الأعلى ، وأكده بالتكرار فإن الكرة الواحدة ضعيفة الأثر فإذا رق قلبك وظهر ذلك فلتصدق رجاءك في رحمة الله فإن رحمته تتسارع إلى الضعف والذل ، لا إلى التكبر والبطر . فارفع رأسك مكبراً

* الشعراء : ٢١٨

وسائلاً حاجتك وقائلاً : رب اغفر و ارحم وتجاوز عما تعلم ، أو ما أردت من الدعاء . ثم أكد التواضع بالتكرار فعد إلى السجود ثانياً كذلك

وأما التشهد فاذا جلست له فاجلس متأدبا ، وصرح بأن جميع ما تدلى به من الصلوات والطيبات ، أى من الأخلاق الطاهرة لله . وكذلك الملك لله وهو معنى التحيات ، وأحضر فى قلبك النبي صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم ، وقل سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . وليصدق أملك فى أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه . ثم تسلم على نفسك وعلى جميع عبادالله الصالحين، ثم تأمل أن يردالله سبحانه عليك سلاما وافيابعدد عباده الصالحين ثم تشهدله تعالى بالوحدانية، ولمحمدصلى اللهعيهوسلم نبيه بالرسالة ، مجدداًعهدالله سبحانه باعادة كلتى الشهادة ، ومستأنفاً للتحصن بها . ثم ادع فى آخر صلاتك بالدعاء المأثور مع التواضع والخشوع والضراعة والابتهال وصدق الرجاء بالإجابة ، وأشرك فى دعائك أبويك وسائر المؤمنين ، واقصد عند التسليم السلام على الملائكة والحاضرين ، وانو ختم الصلاة به ، واستشعر شكراً لله سبحانه على توفيقه لإتمام هذه الطاعة ، وتوهم أنك مودع لصلاتك هذه وأنك ربما لا تعيش لمثلها . وقال صلى الله عليه وسلم للذى أوصاه . « صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ » ثم أشعر قلبك الوجل والحياء من التقصير فى الصلاة ، وخف أن لا تقبل صلاتك ، وأن تكون ممقوتا بذنب ظاهر أو باطن ، فترد صلاتك فى وجهك وترجو مع ذلك أن يقبلها بكرمه وفضله ، كان يحيي بن وثاب إذا صلَّى مكث ما شاء الله تعرف عليه كآبة الصلاة . وكان ابراهيم يمكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض

فهذا تفصيل صلاة الخاشعين ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم على صلاتهم يحافظون ، والذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين هم يناجون الله على قدر استطاعتهم فى العبودية . فليعرض الانسان نفسه على هذه الصلاة ، فبالقدر الذى يسِّر له منه ينبغى أن يفرح ، وعلى ما يفوته ينبغى أن يتحسر ، وفى مداواة ذلك ينبغى أن يجتهد

وأما صلاة الغافلين فهى مخطرة ، إلا أن يتغمده الله برحمته ، والرحمة واسعة ، والكرم فائض . فنسأل الله أن يتغمدنا برحمته ، ويغمرنا بمغفرته ، إذ لا وسيلة لنا إلا الإعتراف بالعجز عن القيام بطاعته .

واعلم أن تخليص الصلاة عن الآفات ، وإخلاصها لوجه الله عز وجل ، وأداءها بالشروط الباطنة التى ذكرناها من الخشوع والتعظيم والحياء سبب لحصول أنوار فى القلب تكون تلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة . فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات والأرض وأسرار الربوبية إنما يكاشفون فى الصلاة ، لا سيما فى السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ، ولذلك قال تعالى : (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ *) وإنما تكون مكاشفة كل مصل على قدر صفائه عن كدورات الدنيا . ويختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة ، وبالجلاء والخفاء ، حتى ينكشف لبعضهم الشىء بعينه ، وينكشف لبعضهم الشىء بمثاله ، كما كشف لبعضهم الدنيا فى صورة جيفة ، والشيطان فى صورة كلب جاثم عليها يدعو اليها ، ويختلف أيضاً بما فيه المكاشفة ، فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله ولبعضهم من أفعاله ، ولبعضهم من دقائق علوم المعاملة ، ويكون لتعين تلك المعانى فى كل وقت أسباب خفية لاتحصى ، وأشدها مناسبة الهمة ، فانها إذا كانت مصروفة إلى شىء معين كان ذلك أولى بالانكشاف

ولما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلا فى المرآئى الصقيلة ، وكانت المرآة كلها صدئة ، فاحتجبت عنها الهداية لا لبخل من جهة المنعم بالهداية ، بل لخبث متراكم الصدأ على مصب الهداية تسارعت الألسنة إلى إنكار مثل ذلك ، إذ الطبع مجبول على إنكار غير الحاضر ولو كان للجنين عقل لأنكر إمكان وجود الإنسان فى متسع الهواء . ولو كان للطفل تمييز ما ربما أنكر ما يزعم العقلاء إدراكه من ملكوت السموات والأرض . وهكذا الإنسان فى كل طور يكاد ينكر ما بعده . ومن أنكر طور الولاية لزمه أن ينكر طور النبوّة ، وقد خلق الخلق أطوارا ، فلا ينبغى أن ينكر كل واحد ما وراء درجته . نعم لما طلبوا هذا من المجادلة والمباحثة المشوّشة ولم يطلبوها من تصفية القلوب عما سوى الله عز وجل ، فقدوه فأنكروه

ومن لم يكن من أهل المكاشفة فلا أقل من أن يؤمن بالغيب ويصدق به إلى أن

* العلق : ١٩

يشاهد بالتجربة ، ففي الخبر[1] « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْحِجَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَوَاجَهَهُ بِوَجْهِهِ وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ لَدُنْ مَنْكِبَيْهِ إِلَى الْهَوَاءِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ ، وَإِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُنْثَرُ عَلَيْهِ الْبِرُّ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَيُنَادِي مُنَادٍ : لَوْ عَلِمَ هَذَا الْمُنَاجِي مَنْ يُنَاجِي مَا الْتَفَتَ ، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ لِلْمُصَلِّينَ ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِعَبْدِهِ الْمُصَلِّي » . ففتح أبواب السماء ، ومواجهة الله تعالى إياه بوجهه ، كناية عن الكشف الذي ذكرناه

وفى التوراة مكتوب : يابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يديّ مصليا باكيا ، فأنا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري . قال فكنا نرى أن تلك الرقة والبكاء والفتوح الذي يجده المصلى فى قلبه من دنوّ الربّ سبحانه من القلب ، وإذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان ، فلا معنى له إلا الدنو بالهداية والرحمة ، وكشف الحجاب

ويقال إن العبد إذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة ، كل صف منهم عشرة آلاف ، وباهى الله به مائة ألف ملك . وذلك أن العبد قد جمع فى الصلاة بين القيام والقعود والركوع والسجود ، وقد فرّق الله ذلك على أربعين ألف ملك ، فالقائمون لا يركعون إلى يوم القيامة ، والساجدون لا يرفعون إلى يوم القيامة ، وهكذا الراكعون والقاعدون ، فان مارزق الله تعالى الملائكة من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص ، ولذلك أخبر الله عنهم أنهم قالوا (وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ *) وفارق الانسان الملائكة فى الترقى من درجة إلى درجة ، فانه لا يزال يتقرب إلى الله تعالى فيستفيد مزيد قربه ، وباب المزيد مسدود على الملائكة عليهم السلام ، وليس لكل واحد إلا رتبته التى هى وقف عليه ، وعبادته التى هو مشغول بها ، لا ينتقل إلى غيرها ، ولا يفتر عنها (فَلَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ، يُسَبِّحُونَ اللهَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ *) مفتاح مزيد الدرجات هى الصلوات ، قال الله عز وجل (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ

---

(١) حديث ان العبد اذا قام فى الصلاة رفع الله الحجاب بينه وبين عبده الحديث : لم أجده

* الصافات : ١٦٤ * الأنبياء : ١٩ ، ٢٠ * المؤمنون : ١

فِى صَلاَتِهِمْ خاشِعُون *) ثم مدحهم بعد الإيمان بصلاة مخصوصة وهى المقرونة بالخشوع ، ثم ختم أوصاف المفلحين بالصّلاة أيضاً فقال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ *) ثم قال تعالى فى ثمرة تلك الصفات : (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ *) فوصفهم بالفلاح أوّلا ، وبوراثة الفردوس آخرا . وما عندى أن هذرمة اللسان مع غفلة القلب تنتهى إلى هذا الحد ، ولذلك قال الله عز وجل فى أضدادهم (مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ؟ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ *) فالمصلون هم ورثة الفردوس ، وهم المشاهدون لنور الله تعالى والمتمتعون بقربه ودنوّه من قلوبهم

نسأل الله أن يجعلنا منهم ، وأن يعيذنا من عقوبة من تزينت أقواله وقبحت أفعاله ، إنه الكريم المنان القديم الإحسان وصلى الله على كل عبد مصطفى.

حكايات وأخبار فى صلاة الخاشعين

رضى الله عنهم

اعلم أن الخشوع ثمرة الإيمان ونتيجة اليقين الحاصل بجلال الله عز وجل ، ومن رزق ذلك فإنه يكون خاشعا فى الصّلاة وفى غير الصّلاة ، بل فى خلوته ، وفى بيت الماء عند قضاء الحاجة ، فان موجب الخشوع معرفة اطلاع الله تعالى على العبد ، ومعرفة جلاله ، ومعرفة تقصير العبد . فمن هذه المعارف يتولد الخشوع ، وليست مختصة بالصلاة . ولذلك روي عن بعضهم أنه لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة حياء من الله سبحانه وخشوعا له

وكان الربيع بن خيثم من شدة غضه لبصره وإطراقه يظن بعض الناس أنه أعمى . وكان يختلف إلى منزل ابن مسعود عشرين سنة ، فاذا رأته جاريته قالت لابن مسعود : صديقك الأعمى قد جاء . فكان يضحك ابن مسعود من قولها . وكان إذا دق الباب تخرج الجارية إليه فتراه مطرقا غاضا بصره . وكان ابن مسعود إذا نظر إليه يقول «(وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ *) أما والله لو رآك محمد صلى الله عليه وسلم لفرح بك » وفى لفظ آخر : لأحبك . وفى لفظ آخر : لضحك

---

* المؤمنون : ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، * المدثر : ٤٢ ، ٤٣ * الحج : ٣٤

ومشى ذات يوم مع ابن مسعود فى الحدادين فلما نظر إلى الأكوار تنفخ وإلى النار تلتهب، صعق وسقط مغشيا عليه. وقعد ابن مسعود عند رأسه إلى وقت الصلاة فلم يفق، فحمله على ظهره إلى منزله، فلم يزل مغشيا عليه إلى مثل الساعة التى صعق فيها، ففاتته خمس صلوات وابن مسعود عند رأسه يقول: هذا والله هو الخوف. وكان الربيع يقول: مادخلت فى صلاة قط فأهمنى فيها إلا ما أقول وما يقال لى

وكان عامر بن عبد الله من خاشعى المصلين، وكان إذا صلى ربما ضربت ابنته بالدف وتحدثت النساء بما يردن فى البيت، ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله. وقيل له ذات يوم: هل تحدثك نفسك فى الصلاة بشىء؟ قال نعم بوقوفى بين يدى الله عز وجل ومنصرفى إلى احدى الدارين. قيل: فهل تجد شيئا مما نجد من أمور الدنيا؟ فقال: لأن تختلف الأسنة فىّ أحب الىّ من أن أجد فى صلاتى ماتجدون. وكان يقول: لوكشف الغطاءماازددت يقينا. وقدكان مسلم بن يسار منهم وقد نقلنا أنه لم يشعر بسقوط أسطوانة فى المسجد وهو فى الصلاة. وتأكل طرف من أطراف بعضهم واحتيج فيه إلى القطع فلم يمكن منه فقيل: إنه فى الصلاة لا يحس بما يجرى عليه فقطع وهو فى الصلاة

وقال بعضهم: الصلاة من الآخرة فإذا دخلت فيها خرجت من الدنيا. وقيل لآخر: هل تحدث نفسك بشىء من الدنيا فى الصلاة؟ فقال: لافى الصلاة ولافى غيرها. وسئل بعضهم هل تذكر فى الصلاة شيأ؟ فقال: وهل شىء أحب إلىّ من الصلاة فأذكره فيها. وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول: من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته قبل دخوله فى الصلاة ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ. كان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس. وروى أن [١] عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى صَلَاتًا فَأَخَفَّهَا، فقيل له: خَفَّفْتَ ياأَبا الْيَقْظَانِ. فقال: هل رأيتمونى نقصت من حدودها شيئا؟ قالوا لا قال: إِنِّى بَادَرْتُ سَهْوَ الشيطانِ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّى الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ نِصْفُهَا وَلَا ثُلُثُهَا وَلَا رُبُعُهَا وَلَا خُمُسُهَا وَلَاسُدُسُهَا وَلَا عُشْرُهَا» وكان يقول: إنما يكتب للعبد من صلاته ماعقل منها

(١) حديث ان عمار بن ياسر صلى فأخفها فقيل له خففت ياأباليقظان. الحديث وفيه ان العبد ليصلى صلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها الى آخره احمد باسناد صحيح وتقدم المرفوع عنه وهو عند د ن

ويقال إن طلحة والزبير وطائفة من الصحابة رضى الله عنهم كانوا أخف الناس صلاة ، وقالوا : نبادر بها وسوسة الشيطان

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر : إن الرجل ليشيب عارضاه فى الاسلام وما أكمل لله تعالى صلاة . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لايتم خشوعها وتواضعها وإقباله على الله عز وجل فيها * وسئل أبو العالية عن قوله (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ *) قال هو الذى يسهو فى صلاته فلا يدرى على كم ينصرف : أعلى شفع أم على وتر ؟ وقال الحسن : هو الذى يسهو عن وقت الصلاة حتى تخرج . وقال بعضهم : هو الذى إن صلاها فى أول الوقت لم يفرح وإن أخرها عن الوقت لم يحزن ، فلا يرى تعجيلها خيرا ولا تأخيرها إثما

واعلم أن الصلاة قد يحسب بعضها ويكتب بعضها دون بعض كما دلت الأخبار عليه وإن كان الفقيه يقول ، إن الصلاة فى الصحة لاتتجزأ ، ولكن ذلك له معنى آخر ذكرناه ، وهذا المعنى دلت عليه الأحاديث ، إذ ورد[1] جَبْرُ نقصانِ الفرائِضِ بالنَّوافِلِ . وفى الخبر قال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى : بالفرائض نجانى عبدى ، وبالنوافل تقرب إلىّ عبدى

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: [2]« قَالَ اللهُ تَعَالَى لَا يَنْجُو مِنِّى عَبْدِى إِلَّا بِأَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ » وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم [3] صَلَّى صَلَاتًا فَتَرَكَ مِنْ قِرَاءَتِهَا آيَةً ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ : مَا ذَا قَرَأْتُ ؟ فسكت القوم ، فسأل أبى بن كعب رضى الله عنه فقال : قَرَأْتَ سُورَةَ كَذَا وَتَرَكْتَ آيَةَ كَذَا فَمَا نَدْرِى أَنُسِخَتْ أَمْ رُفِعَتْ ، فقال : أَنْتَ لَهَا يَا أُبَىُّ ، ثم أقبل على الآخرين فقال « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَحْضُرُونَ صَلَاتَهُمْ وَيُتِمُّونَ صُفُوفَهُمْ وَنَبِيُّهُمْ بَيْنَ

---

(١) حديث جبر نقصان الفرائض بالنوافل. أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته وفيه فان انتقص من فرضه شيأ قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما نقص من الفريضة

(٢) حديث قال الله تعالى لا ينجو منى عبدى الا بأداء ما افترضت عليه لم أجده

(٣) حديث صلى صلاة فترك من قراءتها آية فلما التفت قال ما ذا قرأت فسكت القوم فسأل أبى بن كعب الحديث : رواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة مرسلا وأبو منصور الديلمى من حديث أبى بن كعب ورواه ن مختصرا من حديث عبد الرحمن بن أبزى باسناد صحيح

أَيْدِيهِمْ لَا يَدْرُونَ مَا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِمْ ، أَلَا إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَذَا فَعَلُوا فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِمْ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ : تُحْضِرُونِي أَبْدَانَكُمْ وَتُعْطُونِي أَلْسِنَتَكُمْ وَتَغِيبُونَ عَنِّي بِقُلُوبِكُمْ ، بَاطِلٌ مَا تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ » وهـذا يدل على أن استماع مايقرأ الامام وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه

وقال بعضهم إن الرجل يسجد السجدة عنده أنه تقرب بها إلى الله عز وجل ولوقسمت ذنوبه فى سجدته على أهل مدينته لهلكوا ، قيل : وكيف يكون ذلك ؟ قال : يكون ساجدا عندالله وقلبه مصغ إلى هوى ، ومشاهد لباطل ، قد استولى عليه . فهذه صفة الخاشعين

فدلت هذه الحكايات والأخبار مع ماسبق على أن الأصل فى الصلاة الخشوع وحضور القلب ، وأن مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى فى المعاد . والله أعلم . نسأل الله حسن التوفيق

الباب الرابع

فى الإمامة والقدوة ، وفى أركان الصلاة وبعد السلام وعلى الإمام وظائف قبل الصلاة وفى القراءة

أما الوظائف التى هى قبل الصلاة فستة :

أولها : أن لا يتقدم للإمامة على قوم يكرهونه ، فإن اختلفوا كان النظر إلى الأكثرين ، فان كان الأقلون هم أهل الخير والدين فالنظر اليهم أولى . وفى الحديث :[1] « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ رُءُوسَهُمْ : اَلْعَبْدُ الْآبِقُ وَامْرَأَةٌ زَوْجُهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا ، وَإِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » وكما ينهى عن تقدمه مع كراهتهم ، فكذلك ينهى عن التقدمة

﴿ الباب الرابع ﴾

(١) حديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم العبد الآبق . الحديث : ت من حديث أبى أمامة وقال حسن غريب وضعفه هق

إن كان وراءه من هو أفقه منه ، إلا إذا امتنع من هو أولى منه فله التقدم فإن لم يكن شيء من ذلك فليتقدم مهما قدم وعرف من نفسه القيام بشروط الإمامة

ويكره عند ذلك المدافعة ، فقد قيل إن قوما تدافعوا الامامة بعد إقامة الصلاة فخسف بهم وما روى من مدافعة الإمامة بين الصحابة رضى الله عنهم فسببه إيثارهم من رأوه أنه أولى بذلك ، أو خوفهم على أنفسهم السهو وخطر ضمان صلاتهم ، فإن الأئمة ضمناء . وكان من لم يتعود ذلك ربما يشتغل قلبه ويتشوش عليه الإخلاص فى صلاته حياء من المقتدين ،لاسيما فى جهره بالقراءة ، فكان لاحتراز من احترز أسباب من هذا الجنس

الثانية : إذا خير المرء بين الآذان والإمامة فينبغى أن يختار الإمامة ، فان لكل واحد منهما فضلا ، ولكن الجمع مكروه ، بل ينبغى أن يكون الامام غير المؤذن . وإذا تعذر الجمع فالإمامة أولى . وقال قائلون : الأذان أولى لما نقلناه من فضيلة الأذان ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : [١] « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ » فقالوا فيها خطر الضمان . وقال صلى الله عليه وسلم : [٢] « الْإِمَامُ أَمِينٌ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » وفى الحديث [٣] « فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ لَا عَلَيْهِمْ » ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : [٤] « اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » والمغفرة أولى بالطلب فأن الرشد يراد للمغفرة . وفى الخبر [٥] « مَنْ أَمَّ فِى مَسْجِدٍ سَبْعَ سِنِينَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِلاَ حِسَابٍ وَمَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ عَامًا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » ولذلك نقل عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يتدافعون الإمامة

---

(١) حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن : د ت من حديث أبى هريرة وحكى عن ابن المدينى أنه لم يثبته ورواه أحمد من حديث أبى أمامة باسناد حسن

(٢) حديث الامام أمين فاذا ركع فاركعوا . الحديث : خ من حديث أبى هريرة دون قوله الامام أمين وهو بهذه الزيادة فى مسند الحميدى وهو متفق عليه من حديث أنس دون هذه الزيادة

(٣) حديث فان أتم فله ولهم وان انتقص فعليه ولاعليهم . د ه ك وصححه من حديث عقبة بن عامر والبخارى من حديث أبى هريرة يصلون بكم فان أصابوا فلكم وان أخطؤا فلكم وعليهم

(٤) حديث اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين هو بقية حديث الامام ضامن وتقدم قبل بحديثين

(٥) حديث من أذن فى مسجد سبع سنين وجبت له الجنة ومن أذن أربعين عاما دخل الجنة بغير حساب ت ه من حديث ابن عباس بالشطر الأول نحوه قال ت حديث غريب

والصحيح أن الإمامة أفضل، إذ واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما والأئمة بعدهم. نعم فيها خطر الضمان. والفضيلة مع الخطر، كما أن رتبة الإمارة والخلافة أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم [١] « لَيَوْمٌ مِنْ سُلْطَانٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً » ولكن فيها خطر، ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: [٢] « أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ » أو قال: « وَفْدُكُمْ إِلَى اللهِ » فان أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم. وقال بعض السلف: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأن هؤلاء قاموا بين يدى الله عز وجل وبين خلقه: هذا بالنبوة، وهذا بالعلم، وهذا بعماد الدين وهو الصلاة

وبهذه الحجة احتج الصحابة [٣] فى تقديم أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعنهم للخلافة إذ قالوا: « نَظَرْنَا فَإِذَا الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَاخْتَرْنَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِدِينِنَا » وما قدموا [٤] بلالاً احتجاجا بأنه رضيه للأذان. وما روى « أَنَّهُ قَالَ

---

(١) حديث ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة: الطبرانى من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ ستين

(٢) حديث أئمتكم وفدكم إلى الله تعالى فان أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم: قط هق وضعف اسناده من حديث ابن عمر والبغوي وابن قانع والطبرانى فى معاجمهم و ك من حديث مرثد ابن أبى مرثد نحوه وهو منقطع وفيه يحي بن يحي الأسلمي وهو ضعيف

(٣) حديث تقديم الصحابة أبا بكر وقولهم اخترنا لدنيانا من اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا ابن شاهين فى شرح مذاهب اهل السنة من حديث على قال لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس وانى لشاهد ما أنا بغائب ولا بى مرض فرضينا لدنيانا ما رضى به النبي صلى الله عليه وسلم لديننا والمرفوع منه متفق عليه من حديث عائشة وأبى موسى فى حديث قال مروا أبا بكر فليصل بالناس

(٤) حديث تقديم الصحابة بلالا احتجاجاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيه للأذان أما المرفوع منه فرواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد فى بدء الأذان وفيه قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ـ الحديث: وأما تقديمهم له بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فروى الطبرانى أن بلالا جاء الى أبى بكر فقال يا خليفة رسول الله أردت أن أربط نفسى فى سبيل الله حتى أموت فقال أبو بكر أنشدك بالله يا بلال وحرمتى وحقى لقد كبرت سنى وضعفت قوتى واقترب أجلى فأقام بلال معه فلما

له رجل : يا رسول الله [١] دلني على عمل أدخل به الجنة قال : كن مؤذنا قال : لا أستطيع ، قال : كن إماما ، قال لا أستطيع ، فقال صل بإزاء الإمام » فلعله ظن أنه لا يرضى بإمامته ، إذ الأذان اليه والإمامة إلى الجماعة وتقديمهم له . ثم بعد ذلك توهم أنه ربما يقدر عليها

الثالثة : أن يراعي الإمام أوقات الصلوات فيصلي في أوائلها ليدرك رضوان الله سبحانه [٢] فَفَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا . هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الحديث : [٣] « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَلَمْ تَفُتْهُ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة ، بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت ، فهي أفضل من كثرة الجماعة ، ومن تطويل السورة . وقد قيل : كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث ، وإذا حضر أربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس . وقد [٤] تَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانُوا فِي سَفَرٍ . وإنما تأخر للطهارة فلم ينتظر ، وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها ، قال فأشفقنا من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَافْعَلُوا » وقد [٥] تَأَخَّرَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَدَّمُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ

نو في أبو بكر جاء عمر فقال له مثل ماقال لأبي بكر فأبى عليه فقال عمر فمن يا بلال فقال الى سعد فانه قد أذن قباء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمر الأذان الى سعد وعقبة وفي أسناده جهالة

(١) حديث قال له رجل يارسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة قال كن مؤذنا ـ الحديث : البخاري في التاريخ والعقيلي في الضعفاء ، و طب في الأوسط من حديث ابن عباس باسناد ضعيف

(٢) حديث فضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند ضعيف

(٣) حديث ان العبد ليصلي الصلاة في أول وقتها ولم تفته ـ الحديث : الدارقطني من حديث أبي هريرة نحوه باسناد ضعيف

(٤) حديث تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عن صلاة الفجر وكان في سفر وانما تأخر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف ـ الحديث : متفق عليه من حديث المغيرة

(٥) حديث تأخر في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر ـ الحديث : متفق عليه من حديث سهل بن سعد

اللهُ عَنْهُ حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَنَامَ إِلَى جَانِبِهِ

وليس على الإمام انتظار المؤذن ، وإنما على المؤذن انتظار الامام للاقامة ، فاذا حضر فلا ينتظر غيره

الرابعة : أن يؤم مخلصاً لله عز وجل ، ومؤديا أمانة الله تعالى فى طهارته وجميع شروط صلاته

أما الإخلاص فبأن لا يأخذ عليها أجرة ، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان ابن أبى العاص الثقفى وقال : [١] « اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْراً » فالأذان طريق إلى الصَّلاة ، فهى أولى بأن لا يؤخذ عليها أجر ، فان أخذ رزقاً من مسجد قد وقف على من يقوم بامامته أو من السلطان أو آحاد الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه ، والكراهية فى الفرائض أشد منها فى التراويح ، وتكون أجرة له على مداومته على حضور الموضع ، ومراقبة مصالح المسجد فى إقامة الجماعة ، لا على نفس الصَّلاة

وأما الأمانة : فهى الطهارة باطناً عن الفسق والكبائر والإصرار على الصغائر . فالمترشح للإمامة ينبغى أن يحترز عن ذلك بجهده فانه كالوفد والشفيع للقوم ، فينبغى أن يكون خير القوم . وكذا الطهارة ظاهراً عن الحدث والخبث ، فانه لا يطلع عليه سواه فان تذكر فى أثناء صلاته حدثاً أو خرج منه ريح فلا ينبغى أن يستحى ، بل يأخذ بيد من يقرب منه ويستخلفه ، فقد تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] الجنابة فى أثناء الصَّلاة فاستخلف واغتسل ثم رجع ودخل فى الصَّلاة .. وقال سفيان : صلِّ خلف كل بَر وفاجر إلا مُدمِن خمر ، أو معلن بالفسوق ، أو عاق لوالديه أو صاحب بدعة ، أو عبد آبق

الخامسة : أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف ، فليلتفت يميناً وشمالاً فان رأى خللاً أمر بالتسوية . قيل كانوا يتحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعاب ، ولا يكبر حتى يفرغ

---

(١) حديث اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرة . أصحاب السنن و ك وصححه من حديث عثمان بن أبى العاص الثقفى

(٢) حديث تذكر النبى صلى الله عليه وسلم الجنابة فى صلاته فاستخلف واغتسل ثم رجع د من حديث أبى بكرة باسناد صحيح وليس فيه ذكر الاستخلاف وانما قال ثم أرمأ اليهم أن مكانكم الحديث : وورد الاستخلاف من فعل عمر وعلى وعند خ استخلاف عمر فى قصة طعنه

المؤذن من الاقامة ، والمؤذن يؤخر الاقامة عن الأذان بقدر استعداد الناس للصلاة ، ففي الخبر [1] « لِيَتَمَهَّلِ ٱلْمُؤَذِّنُ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَفْرُغُ ٱلْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ وَٱلْمُعْتَصِرُ مِنَ اعْتِصَارِهِ » وذلك لأنه « نَهَى [2] عَنْ مُدَافَعَةِ ٱلْأَخْبَثَيْنِ » [3] « وَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ ٱلْعَشَاءِ عَلَى ٱلْعِشَاءِ » طلبا لفراغ القلب

السادسة : أن يرفع صوته بتكبيرة الاحرام وسائر التكبيرات، ولا يرفع المأموم صوته إلا بقدر مايسمع نفسه ، وينوى الإمامة لينال الفضل ، فان لم ينو صحت صلاته وصلاة القوم إذا نووا الاقتداء ، ونالوا فضل القدوة ، وهو لاينال فضل الإمامة . وليؤخر المأموم تكبيره عن تكبيرة الامام ، فيبتدىء بعد فراغه . والله أعلم

وأما وظائف القراءة فثلاثة :

أولها : أن يسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد ، ويجهر بالفاتحة والسورة بعدها في جميع الصبح واولي العشاء والمغرب ، وكذلك المنفرد . ويجهر بقوله : آمين في الصلاة الجهرية ، وكذا المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معا لاتعقيبا [4] ، ويجهر بسم الله الرحمن الرحيم والاخبار فيه متعارضة [5] . واختيار الشافعي رضي الله عنه الجهر

---

(١) حديث يمهل المؤذن بين الأذان والأقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره : ت ك من حديث جابر يابلال اجعل بين أذانك واقامتك قدرما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته قال ت اسناده مجهول وقال ك ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فايد قلت بل فيه عبد المنعم الدياجي منكر الحديث قاله خ وغيره

(٢) حديث النهى عن مدافعة الأخبثين م من حديث عائشة بلفظ لاصلاة وللبيهقي لايصلين أحدكم الحديث

(٣) حديث الأمر بتقديم العشاء على العشاء تقدم من حديث ابن عمر وعائشة إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء متفق عليه

(٤) حديث الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قط ك وصححه من حديث ابن عباس

(٥) حديث ترك الجهر بها م من حديث أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وللنسائي يجهر بسم الله الرحمن الرحيم

الثانيه : أن يكون للامام فى القيام ثلاث سكتات . هكذا رواه [١] سمرة بن جندب وعمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أولاهن) إذا كبر وهى الطولى منهن مقدار مايقرأ من خلفه فاتحة الكتاب ، وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح ، فانه إن لم يسكت يفوتهم الاستماع ، فيكون عليه مانقص من صلاتهم ، فان لم يقرءوا الفاتحة فى سكوته واشتغلوا بغيرها فذلك عليه لاعليهم (السكتة الثانية) إذا فرغ من الفاتحة ليتم من يقرأ الفاتحة فى السكتة الأولى فاتحته ، وهى كنصف السكتة الأولى (السكتة الثالثة) إذا فرغ من السورة قبل أن يركع ، وهى أخفها ، وذلك بقدر ماتنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى عن الوصل فيه ، ولا يقرأ المأموم وراء الامام إلا الفاتحة ، فان لم يسكت الامام قرأ فاتحة الكتاب معه ، والمقصر هو الامام ، وإن لم يسمع المأموم فى الجهرية لبعده أو كان فى السرية فلا بأس بقراءته السورة

الوظيفة الثالثة : أن يقرأ فى الصبح سورتين من المثانى مادون المائة ، فان الاطالة فى قراءة الفجر والتغليس بها سنة ، ولا يضره الخروج منها مع الإسفار ، ولا بأس بأن يقرأ فى الثانية بأواخر السور نحو الثلاثين أو العشرين إلى أن يختمها ، لأن ذلك لا يتكرر على الأسماع كثيرا ، فيكون أبلغ فى الوعظ ، وأدعى إلى التفكر ، وإنما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها . وقد روى « أنه صلى الله عليه وسلم [٢] قَرَأَ بَعْضَ سُورَةِ يُونُسَ

---

(١) حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين فى سكتات الأمام أحمد من حديث سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتات فى صلاته وقال عمران أنا أحفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا فى ذلك الى أبى بن كعب فكتب أن سمرة قد حفظ هكذا وجدته فى غير نسخة صحيحة من المسند والمعروف ان عمران أنكر ذلك على سمرة هكذا فى غير موضع من المسند و د ه حب و ت فأنكر ذلك عمران وقال حفظنا سكتة وقال حديث حسن انتهى وليس فى حديث سمرة الاسكتتان ولكن اختلف عنه فى محل الثانية فروى عنه بعد الفاتحة وروى عنه بعد السورة ولقط من حديث أبى هريرة وضعفه من صلى صلاة مكتوبة مع الأمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته

(٢) حديث قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى إلى ذكر موسى وفرعون قطع وركع م من حديث عبدالله ابن السائب وقال سورة المؤمنين وقال موسى وهرون و علقه خ

فَلمَّا انتهى إلى ذِكْرِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ قَطَعَ فَرَكَعَ » وروى « أنّهُ صلى الله عليه وسلم[١] قَرَأَ فى الْفَجْرِ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وهى قوله : (قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا *) وفى الثانية (رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ *) »[٢] وسمع بلالا يقرأ من هاهنا وهاهنا فسأله عن ذلك فقال : أخلط الطيب بالطيب فقال : أَحْسَنْتُ

ويقرأ فى الظهر بطول المفصل إلى ثلاثين آية ، وفى العصر بنصف ذلك ، وفى المغرب بأواخر المفصل

وآخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] الْمَغْرِب قرأ فيها سورة الْمُرْسَلَاتِ ماصلى بعدها حتى قبض

وبالجملة التخفيف أولى لاسيما إذا كثر الجمع ، قال صلى الله عليه وسلم فى هذه الرخصة[٤] «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وقد « كَانَ[٥] مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّى بِقَوْمٍ الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ لِنَفْسِهِ ، فَقَالُوا : نَافَقَ الرَّجُلُ ! فَتَشَاكَيَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعَاذاً فَقَالَ : أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ اقْرَأْ سُورَةَ سَبِّحْ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا »

---

(١) حديث قرأ فى الفجر ــ قولوا آمنا بالله ــ الآية وفى الثانية ــ ربنا آمنا بما أنزلت ــ م من حديث ابن عباس كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما ــ قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا ــ الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما ــ آمنا بالله واشهدوا بأنا مسلمون ــ و د من حديث أبى هريرة ــ قل آمنا بالله وما أنزل علينا ــ الآية وفى الركعة الآخرة ــ ربنا آمنا بما أنزلت أو إنا أرسلناك بالحق ــ

(٢) حديث سمع بلالا يقرأ من هاهنا ومن هاهنا فسأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال أحسنت د من حديث أبى هريرة باسناد صحيح نحوه

(٣) حديث قراءته فى المغرب بالمرسلات وهى آخر صلاة صلاها متفق عليه من حديث أم الفضل

(٤) حديث إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف. الحديث: متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٥) حديث صلى معاذ بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة. الحديث: متفق عليه من حديث جابر وليس فيه ذكر والسماء والطارق وهى عند البيهقى

* البقرة : ١٣٦ * آل عمران : ٥٣

وأما وظائف الأركان فثلاثة :

أولها : أن يخفف الركوع والسجود ، فلا يزيد فى التسبيحات على ثلاث ، فقد روى عن أنس أنه قال (١) « مَا رَأَيْتُ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى تَمَامٍ » نعم روى أيضا أن أنس بن مالك (٢) لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميراً بالمدينة قال « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الشَّابِّ. قَالَ : وَكُنَّا نُسَبِّحُ وَرَاءَهُ عَشْراً عَشْراً » وروى مجملا أنهم قالوا (٣) « كُنَّا نُسَبِّحُ وَرَاءَ رَسُولِ صلى الله عليه وسلم فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَشْراً عَشْراً » وذلك حسن ، ولكن الثلاث إذا كثر الجمع أحسن ، فاذا لم يحضر إلا المتجردون للدين فلا بأس ، لعشر . هذا وجه الجمع بين الروايات . وينبغى أن يقول الامام عند رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده

الثانية فى المأموم : ينبغى أن لايساوى الامام فى الركوع والسجود بل يتأخر ، فلايهوى للسجود الا إذا وصلت جبهة الامام إلى المسجد (٤) هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا . وقد قيل : إن الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام : طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الامام ، وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه ، وطائفة بلاصلاة وهم الذين يسابقون الأمام . وقد اختلف فى أن الإمام فى الركوع هل ينتظر لحوق من يدخل لينال فضل الجماعة وإدراكهم لتلك الركعة : ولعل الأولى أن ذلك مع الاخلاص لابأس به إذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين ، فإن حقهم مرعى فى ترك التطويل عليهم

الثالثة : لايزيد فى دعاء التشهد على مقدار التشهد حذرا من التطويل ، ولا يخص نفسه

---

(١) حديث أنس مارأيت أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام متفق عليه

(٢) حديث أنس انه صلى خلف عمر بن عبد العزيز فقال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب الحديث: د ن باسناد جيد وضعفه ابن القطان

(٣) حديث كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع والسجود عشرا لم أجد له أصلا الافى الحديث الذى قبله وفيه فخررنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات

(٤) حديث كان الصحابة لايهوون للسجود الا إذا وصلت جبهة النبى صلى الله عليه وسلم إلى الأرض متفق عليه من حديث البراء بن عازب

فى الدعاء ، بل يأتى بصيغة الجمع فيقول : اللهم اغفر لنا ، ولا يقول : اغفرلى ، فقد كره للامام أن يخص نفسه . ولا بأس أن يستعيذ فى التشهد بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] فيقول : « نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَاقْبِضْنَا إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونِينَ » . وقيل سمى مسيحا لأنه يمسح الأرض بطولها . وقيل لأنه ممسوح العين أى مطموسها

وأما وظائف التحلل فثلاثة :

أولها : أن ينوى بالتسليمتين السلام على القوم والملائكة

الثانية : أن يثبت عقيب السلام [٢] كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، فيصلى النافلة فى موضع آخر ، فإن كان خلفه نسوة لم يقم حتى ينصرفن . وفى الخبر المشهور « أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم [٣] لَمْ يَكُنْ يَقْعُدُ إِلَّا قَدْرَ قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »

الثالثة : إذا وثب فينبغى أن يقبل بوجهه على الناس . ويكره للمأموم القيام قبل انفتال الإمام ، فقد روى عن طلحة والزبير رضى الله عنهما أنهما صليا خلف إمام فلما سلما قالا للامام : ما أحسن صلاتك وأتمها إلا شيئاً واحدا : إنك لما سلمت لم تنفتل بوجهك ، ثم قالا للناس : ما أحسن صلاتكم إلا أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامكم ! ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله ، واليمين أحب . هذه وظيفة الصلوات

---

(١) حديث التعوذ فى التشهد من عذاب جهنم وعذاب القبر ــ الحديث : تقدم وزاد فيه الغزالى هنا واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين . ولم أجده مقيدا بآخر الصلاة وللترمذى من حديث ابن عباس واذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون و ك نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عايش وصححهما وسيأتى فى الدعاء .

(٢) حديث المكث بعد السلام خ من حديث أم سلمة

(٣) حديث انه لم يكن يقعد الا بقدر قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام: م من حديث عائشة

وأما الصبح فزيد فيها القنوت ، فيقول الامام : اللهم اهدنى ، ويؤمن المأموم . فإذا انتهى إلى قوله : إنك تقضى ولا يقضى عليك ، فلا يليق به التأمين، وهو ثناء فيقرأ معه فيقول مثل قوله أو يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، أو صدقت وبررت ، وما أشبه ذلك وقد روى حديث[1] فى رفع اليدين فى القنوت، فإذا صح الحديث استحب ذلك وإن كان على خلاف الدعوات فى آخر التشهد ، اذلا يرفع بسببها اليد ، بل التعويل على التوقيف ، وبينهما أيضا فرق ، وذلك أن للأيدى وظيفة فى التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ، ولا وظيفة لهما هاهنا ، فلا يبعد أن يكون رفع اليدين هو الوظيفة فى القنوت ، فانه لائق بالدعاء . والله أعلم

فهذه جمل آداب القدوة والامامة ، والله الموفق

الباب الخامس

فى فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها

فضيلة الجمعة

اعلم أن هذا يوم عظيم عظَّم الله به الإسلام وخصص به المسلمين . قال الله تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ *) فحرّم الاشتغال بأمور الدنيا ، وبكل صارف عن السعى إلى الجمعة . وقال صلى الله عليه وسلم :[2] « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا فِي مَقَامِي هَذَا » وقال صلى الله عليه سلم :[3] « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » وفى لفظ آخر[4] « فَقَدْ نَبَذَ

---

(١) حديث رفع اليدين فى القنوت: البيهقى من حديث أنس بسند جيد فى قصة قتل القراء : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم

﴿ الباب الخامس ﴾

(٢) حديث ان الله فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا ـ الحديث ه من حديث جابر باسناد ضعيف

(٣) حديث من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه: أحمد واللفظ له وأصحاب السنن و ك وصححه من حديث أبى الجعد الضمرى

(٤) حديث من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره: البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس

* الجمعة : ٩

ٱلْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ » واختلف رجل إلى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة ، فقال : في النار ، فلم يزل يتردد إليه شهراً يسأله عن ذلك وهو يقول : في النار

وفي الخبر[١] « إِنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَابَيْنِ أُعْطُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَصُرِفُوا عَنْهُ وَهَدَانَا ٱللهُ تَعَالَى لَهُ ، وَأَخَّرَهُ لِهَٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ وَجَعَلَهُ عِيداً لَهُمْ فَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ سَبْقاً وَأَهْلُ ٱلْكِتَابَيْنِ لَهُمْ تَبَعٌ » وفي حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :[٢] « أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفِّهِ مِرْآةٌ بَيْضَاءُ ، وَقَالَ هَٰذِهِ ٱلْجُمُعَةُ يَفْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيداً وَلِأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، قُلْتُ فَمَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرُ سَاعَةٍ مَنْ دَعَا فِيهَا بِخَيْرٍ قُسِمَ لَهُ أَعْطَاهُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ إِيَّاهُ أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسْمٌ ذُخِرَ لَهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، أَوْ تَعَوَّذَ مِنْ شَرٍّ هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَعَاذَهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَعْظَمَ مِنْهُ وهو سَيِّدُ الأيامِ عِنْدَنَا وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي ٱلْآخِرَةِ يَوْمَ ٱلْمَزِيدِ ، قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي ٱلْجَنَّةِ وَادِياً أَفْيَحَ مِنَ ٱلْمِسْكِ أَبْيَضَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ نَزَلَ تَعَالَى مِنْ عِلِّيِّينَ عَلَى كُرْسِيِّهِ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ حَتَّى يَنْظُرُوا إِلَى وَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ »

وقال صلى الله عليه وسلم:[٣] « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَهُوَ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ ٱلْمَزِيدِ ، كَذَٰلِكَ تُسَمِّيهِ ٱلْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ ، وَهُوَ يَوْمُ النَّظَرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي ٱلْجَنَّةِ »

وفي الخبر[٤] « إِنَّ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سِتَّمِائَةَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ » وفي حديث

---

(١) حديث ان أهل الكتابين أعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه ـ الحديث : متفق عليه من حديث أبي هريرة بنحوه

(٢) حديث أنس أتاني جبريل في كفه مرآة بيضاء فقال هذه الجمعة ـ الحديث : الشافعي في المسند والطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير بأسانيد ضعيفة مع اختلاف

(٣) حديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ـ الحديث : م من حديث أبي هريرة

(٤) حديث ان لله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار : عد حب في الضعفاء وهب في الشعب من حديث أنس قال قط في العلل : والحديث غير ثابت

أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم[١] قال : « إِذَا سَلِمَتِ ٱلْجُمُعَةُ سَلِمَتِ ٱلْأَيَّامُ » وقال صلى الله عليه وسلم:[٢] « إِنَّ ٱلْجَحِيمَ تُسَعَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ فَلَا تُصَلُّوا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ صَلَاةٌ كُلُّهُ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَا تُسَعَّرُ فِيهِ »

وقال كعب إن الله عز وجل فضّل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ، ومن الأيام الجمعة ، ومن الليالى ليلة القدر . ويقال إن الطير والهوام يلقى بعضها بعضاً فى يوم الجمعة فتقول : سلام سلام ، يوم صالح . وقال صلى الله عليه وسلم :[٣] « مَنْ مَاتَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَوُقِيَ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ »

بيان شروط الجمعة

اعلم أنها تشارك جميع الصلوات فى الشروط ، وتتميز عنها بستة شروط :

الأول: الوقت ، فان وقعت تسليمة الامام فى وقت العصر فاتت الجمعة ، وعليه أن يتمها ظهرا أربعا . والمسبوق إذا وقعت ركعته الأخيرة خارجا من الوقت ففيه خلاف

الثانى: المكان ، فلا تصح فى الصحارى والبرارى وبين الخيام ، بل لابد من بقعة جامعة لأبنية لاتنقل ، بجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة ، والقرية فيه كالبلد ، ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا إذنه ، ولكن الأحب استئذانه

الثالث : العدد، فلا تنعقد بأقل من أربعين ذكورا ، مكلفين ، أحراراً ، مقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا ، فان انفضوا حتى نقص العدد إما فى الخطبة أو فى الصلاة ، لم تصح الجمعة ، بل لابد منهم من الأول إلى الآخر

---

(١) حديث أنس اذا سلمت الجمعة سلمت الأيام: حب فى الضعفاء وأبو نعيم فى الحلية وهق فى الشعب من حديث عائشة ولم أجده من حديث أنس

(٢) حديث ان الجحيم تسعر كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس الى أن قال الا يوم الجمعة ـ الحديث: د من حديث أبى قتادة وأعله بالانقطاع

(٣) حديث من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر: أبو نعيم فى الحلية من حديث جابر وهو و ت بنحوه مختصرا من حديث عبد الله بن عمر وقال غريب ليس اسناده بمتصل. قلت وصله ت الحكيم فى النوادر .

الرابع : الجماعة ، فلو صلى أربعون فى قرية أو فى بلد متفرقين لم تصح جمعتهم ، ولكن المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية جاز له الانفراد بالركعة الثانية ، وإن لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتدى ونوى الظهر ، وإذا سلم الامام تمها ظهرا

الخامس : أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى فى ذلك البلد ، فان تعذر اجتماعهم فى جامع واحد جاز فى جامعين وثلاثة وأربعة بقدر الحاجة ، وإن لم تكن حاجة فالصحيح الجمعة التى يقع بها التحريم أولا ، وإذا تحققت الحاجة فالأفضل الصلاة خلف الأفضل من الامامين ، فان تساويا فالمسجد الأقدم ، فان تساويا فبى الأقرب ، ولكثرة الناس أيضا فضل يراعى

السادس : الخطبتان ، فهما فريضتان ، والقيام فيهما فريضة ، والجلسة بينهما فريضة . وفى الأولى أربع فرائض : التحميد ، وأقله الحمد لله ، والثانية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى ، والرابعة قراءة آية من القرءان ، وكذا فرائض الثانية أربعة ، إلا أنه يجب فيها الدعاء بدل القراءة ، واستماع الخطبتين واجب من الأربعين

وأما السنن :

فاذا زالت الشمس وأذن المؤذن وجلس الامام على المنبر انقطعت الصلاة سوى التحية ، والكلام لا ينقطع إلا بافتتاح الخطبة ، ويسلم الخطيب على الناس إذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام ، فاذا فرغ المؤذن قام مقبلا على الناس بوجهه لا يلتفت يمينا ولا شمالا ، ويشغل يديه بقائم السيف أو العنزة والمنبر ، كى لا يعبث بهما ، أو يضع إحداهما على الأخرى ، ويخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة ، ولا يستعمل غريب اللغة ، ولا يمطط ، ولا يتغنى ، وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة . ويستحب أن يقرأ آية فى الثانية أيضا ، ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب ، فان سلم لم يستحق جوابا ، والاشارة بالجواب حسن ، ولا يشمت العاطسين أيضا . هذه شروط الصحة

فأما شروط الوجوب فلا تجب الجمعة إلا على ذكر ، بالغ ، عاقل ، مسلم ، حر ، مقيم فى

قرية تشتمل على أربعين جامعين لهذه الصفات، أو فى قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها، والأصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت، لقوله تعالى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ *) ويرخص لهؤلاء فى ترك الجمعة لعذر المطر والوحل والفزع والمرض والتمريض إذا لم يكن للمريض قيم غيره، ثم يستحب لهم أعنى أصحاب الأعذار تأخير الظهر إلى أن يفرغ الناس من الجمعة، فإن حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم وأجزأت عن الظهر. والله أعلم

بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة

وهى عشرة جمل

الأول: أن يستعد لها يوم الخميس عزما عليها واستقبالا لفضلها، فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس، لأنها ساعة قوبلت بالساعة المبهمة فى يوم الجمعة. قال بعض السلف: إن لله عز وجل فضلا سوى أرزاق العباد لايعطى من ذلك الفضل إلا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة. ويغسل فى هذا اليوم ثيابه ويبيضها، ويعد الطيب إن لم يكن عنده، ويفرغ قلبه من الأشغال التى تمنعه من البكور إلى الجمعة، وينوى فى هذه الليلة صوم يوم الجمعة فإن له فضلا، وليكن مضموما إلى يوم الخميس أو السبت لامفردا، فإنه مكروه. ويشتغل بإحياء هذه الليلة بالصلاة وختم القرءان، فلها فضل كثير، وينسحب عليها فضل يوم الجمعة، ويجامع أهله فى هذه الليلة أو فى يوم الجمعة، فقد استحب ذلك قوم حملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم [1] « رَحِمَ اللهُ مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَغَسَّلَ وَاغْتَسَلَ » وهو حمل الأهل على الغسل. وقيل: معناه غسل ثيابه، فروى بالتخفيف، واغتسل لجسده. وبهذا تم آداب الاستقبال، ويخرج من زمرة الغافلين الذين إذا أصبحوا قالوا: ماهذا اليوم؟ قال بعض السلف: أوفى الناس نصيبا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الأمس، وأخفهم نصيبا من إذا أصبح يقول إيش اليوم؟ وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة فى الجامع لأجلها

(١) حديث رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل ـ الحديث: أصحاب السنن. وحسنه الترمذى وصححه من حديث أوس بن أوس. من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ـ الحديث وحسنه ت.

* الجمعة: ٩

الثانى : إذا أصبح ابتدأ بالغسل بعد طلوع الفجر ، وإن كان لا يبكر فأقربه إلى الرواح أحب ، ليكون أقرب عهدا بالنظافة ، فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا . وذهب بعض العلماء إلى وجوبه ، قال صلى الله عليه وسلم: [1]« غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما [2] « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » وقال صلى الله عليه وسلم [3] « مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ » وكان أهل المدينة إذا تسابَّ المتسابان يقول أحدهما للآخر : لأنت أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة [4] وقال عمر لعثمان رضى الله عنهما لما دخل وهو يخطب : أهذه الساعة ! منكرا عليه ترك البكور ، فقال : ما زدت بعد أن سمعت الأذان على أن توضأت وخرجت ، فقال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل !

وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان رضى الله عنه ، وبما روى أنه صلى الله عليه وسلم [5] قال « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة ، فان اكتفى بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضل إذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة فى غسل الجنابة . وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل فقال له : أللجمعة ؟ فقال : بل عن الجنابة ، فقال أعد غسلا ثانياً ، وروى الحديث فى غسل الجمعة على كل محتلم ، وإنما أمره به لأنه لم يكن نواه . وكان لا يبعد أن يقال : المقصود النظافة وقد حصلت دون النية ، ولكن هذا ينقدح فى الوضوء أيضا ، وقد جعل فى الشرع قربة فلا بد من طلب فضلها . ومن اغتسل ثم أحدث توضأ ولم يبطل غسله ، والأحب أن يحترز عن ذلك

---

(١) حديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم : متفق عليه من حديث أبى سعيد

(٢) حديث نافع عن ابن عمر من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل : متفق عليه . وهذا لفظ حب

(٣) حديث من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا : حب وهق من حديث ابن عمر

(٤) حديث قال عمر لعثمان لما دخل وهو يخطب أهذه الساعة ـ الحديث: الى أن قال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل: متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يسم البخارى وعثمان

(٥) حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ـ الحديث: د ت وحسنه و ن من حديث سمرة

الثالث : الزينة وهى مستحبة فى هذا اليوم ، وهى ثلاثة : الكسوة ، والنظافة ، وتطييب الرائحة

أما النظافة فبالسواك ، وحلق الشعر ، وقلم الظفر وقص الشارب ، وسائر ماسبق فى كتاب الطهارة . قال ابن مسعود : من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء ، فان كان قد دخل الحمام فى الخميس أو الأربعاء فقد حصل المقصود ، فليتطيب فى هذا اليوم بأطيب طيب عنده ، ليغلب بها الروائح الكريهة ، ويوصل بها الروح والرائحة إلى مشام الحاضرين فى جواره . (١) وأحب طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه . روى ذلك فى الأثر . وقال الشافعى رضى الله عنه : من نظف ثوبه قل همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله

وأما الكسوة فأحبها البياض من الثياب ، إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض ، ولا يلبس ما فيه شهرة ، ولبس السواد ليس من السنة ، ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لأنه بدعة محدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعمامة مستحبة فى هذا اليوم (٢) روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » فإن أكربه الحر فلا بأس بنزعها قبل الصلاة وبعدها ، ولكن لا ينزع فى وقت السعى من المنزل إلى الجمعة ، ولا فى وقت الصلاة ، ولا عند صعود الامام المنبر ولا فى خطبته

الرابع : البكور إلى الجامع ، ويستحب أن يقصد الجامع من فرسخين ، وثلاث ، وليبكر . ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر ، وفضل البكور عظيم . وينبغى أن يكون فى سعيه إلى الجمعة خاشعا متواضعا ناويا للاعتكاف فى المسجد إلى وقت الصلاة قاصداً للمبادرة إلى جواب نداء الله عز وجل إلى الجمعة إياه ، والمسارعة إلى مغفرته ورضوانه.

---

(١) حديث طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه: د ت وحسنه و ن من حديث أبى هريرة

(٢) حديث واثلة بن الأسقع ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة: ط وعد وقال منكر من حديث أبى الدرداء ولم أره من حديث واثلة

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (١) « مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا أَهْدَى دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَرُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا جَاءَ لِحَقِّ الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ شَيْءٌ » والساعة الأولى إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها حين ترمض الأقدام ، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى الزوال ، وفضلها قليل ، ووقت الزوال حق الصلاة ، ولا فضل فيه

وقال صلى الله عليه وسلم : (٢) « ثَلَاثٌ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِنَّ لَرَكَضُوا رَكْضَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِهِنَّ : الْأَذَانُ ، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَالْغُدُوُّ إِلَى الْجُمُعَةِ » وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : أفضلهن الغدو إلى الجمعة . وفي الخبر : (٣) « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ بِأَيْدِيهِمْ صُحُفٌ مِنْ فِضَّةٍ وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ » وجاء في الخبر : (٤) « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَفَقَّدُونَ الرَّجُلَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ

---

(١) حديث من راح الى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ـ الحديث متفق عليه : من حديث أبي هريرة وليس فيه ورفعت الأقلام وهذه اللفظة عند البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(٢) حديث ثلاث لو يعلم الناس مافيهن لركضوا ركض الابل في طلبهن الأذان والصف الأول والغدو الى الجمعة : أبو الشيخ في ثواب الأعمال من حديث أبي هريرة ثلاث لو يعلم الناس مافيهن ما أخذته الا بالاستهام عليها حرصا على مافيهن من الخير والبركة ـ الحديث قال والتهجير الى الجمعة وفي الصحيحين من حديثه لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا لاستهموا ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا اليه

(٣) حديث اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب ـ الحديث ابن مردويه في التفسير من حديث على باسناد ضعيف اذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركز لواء بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة الى المساجد التي يجمع فيها يوم الجمعة فركزوا ألويتهم وراياتهم بباب المساجد ثم نشروا قراطيس من فضة وأقلاما من ذهب

(٤) حديث ان الملائكة يتفقدون العبد اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضاً مافعل فلان

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَنْهُ : مَا فَعَلَ فُلاَنٌ وَمَا الَّذِى أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ ؟ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَخَّرَهُ فَقْرٌ فَاغْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ شُغْلٌ فَفَرِّغْهُ لِعِبَادَتِكَ ، وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ لَهْوٌ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِهِ إِلَى طَاعَتِكَ »

وكان يرى فى القرن الأول سحرا وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون فى السرج ، ويزدحمون بها إلى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك . فقيل : أول بدعة حدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجامع ، وكيف لا يستحى المسلمون من اليهود والنصارى وهم يبكرون إلى البيع والكنائس يوم السبت والأحد ، وطلاب الدنيا كيف يبكرون إلى رحاب الأسواق للبيع والشراء والربح ، فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة

ويقال إن الناس يكونون فى قربهم عند النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى على قدر بكورهم إلى الجمعة . ودخل ابن مسعود رضى الله عنه بكرة الجامع فرأى ثلاثه نفر قد سبقوه بالبكور ، فاغتم لذلك وجعل يقول فى نفسه معاتبا لها : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من البكور ببعيد

الخامس : فى هيئة الدخول ، ينبغى أن لا يتخطى رقاب الناس ، ولا يمر بين أيديهم ، والبكور يسهل ذلك عليه ، فقد ورد وعيد شديد [1] فى تَخَطِّى الرِّقَابِ وهو أنه يُجْعَلُ جِسْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَخَطَّاهُ النَّاسُ [2] وروى ابن جريج مرسلا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ رَأَى رَجُلاً يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى تَقَدَّمَ فَجَلَسَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلاَتَهُ عَارَضَ الرَّجُلَ حَتَّى لَقِيَهُ فَقَالَ : يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجَمِّعَ الْيَوْمَ مَعَنَا ؟ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ جَمَّعْتُ مَعَكُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلَمْ نَرَكَ تَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ !؟ » أشار به إلى أنه أحبط عمله

هق من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مع زيادة ونقص باسناد حسن واعلم أن المصنف ذكر هذ أثرا فان لم يرد به حديثا مرفوعا فليس من شرطنا وانما ذكرناه احتياطا

(١) حديث من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم : ت وضعفه و هـ من حديث معاذ بن أنس

(٢) حديث ابن جريج مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذ رآى رجلا يتخطى رقاب الناس الحديث وفيه مامنعك أن تجمع معنا اليوم ابن المبارك فى الرقائق

وفى حديث مسند أنه قال : (١) « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ قَالَ : أَوَلَمْ تَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » فقال صلى الله عليه وسلم : رَأَيْتُكَ تَأَنَّيْتَ وَآذَيْتَ » : أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور . ومهما كان الصف الأول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس ، لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة . قال الحسن : تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فانه لا حرمة لهم . وإذا لم يكن فى المسجد إلا من يصلى فينبغى أن لا يسلم لأنه تكليف جواب فى غير محله

السادس : أن لا يمر بين يدى الناس ويجلس حيث هو إلى قرب اسطوانة أو حائط حتى لا يمرون بين يديه ، أعنى بين يدى المصلى ، فإن ذلك لا يقطع الصلاة ، ولكنه منهى عنه ، قال صلى الله عليه وسلم (٢) : « لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ عَاماً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي » وقال صلى الله عليه وسلم : (٣) « لَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَاداً رَمْدِيداً تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي » وقد روى فى حديث آخر فى المار والمصلى حيث صلى على الطريق أو قصر فى الدفع ، فقال : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلِّي مَا عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ سَنَةً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » والإسطوانة والحائط والمصلى المفروش حد للمصلى ، فمن اجتاز به فينبغى أن يدفعه ، قال صلى الله عليه وسلم : (٤) « لِيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ »

وكان أبو سعيد الخضرى رضى الله عنه يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه ، فربما

---

(١) حديث مامنعك أن تصلى معنا فقال أولم ترنى قال رأيتك آنيت وآذيت : د ن حب ك من حديث عبد الله بن بسر مختصرا

(٢) حديث لأن يقف أربعين سنة خير له من أن يمر بين يدى المصلى: البزار من حديث زيد بن خالد وفى الصحيحين من حديث أبى جهم أن يقف أربعين قال أبو النضر لا أدرى أربعين يوما أو شهراً أو سنة و ه وحب من حديث أبى هريرة مائة عام

(٣) حديث لأن يكون الرجل رمادا تذروه الرياح خير له من أن يمر بين يدى المصلى: أبو نعيم فى تاريخ اصبهان وابن عبد البر فى التمهيد موقوفا على عبد الله بن عمر وزاد متعمدا

(٤) حديث لو يعلم المار بين المصلى والمصلى ماعليها فى ذلك ــ الحديث : رواه هكذا أبو العباس محمد بن يحيى السراج فى مسنده من حديث زيد بن خالد باسناد صحيح

(٥) حديث أبى سعيد فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان ــ متفق عليه

تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند مروان ، فيخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فإن لم يجد اسطوانة فلينصب بين يديه شيئا طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده

السابع:أن يطلب الصف الأول فإن فضله كثير كما رويناه وفى الحديث :[١] « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » وفى لفظ آخر : « غَفَرَ اللهُ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »[٢] وقد اشترط فى بعضها : ولم يتخط رقاب الناس

ولا يغفل فى طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور :

أولها : أنه إذا كان يرى بقرب الخطيب منكرا يعجز عن تغييره من لبس حرير أو غيره من الإمام أو غيره ، أو صلى فى سلاح كثير ثقيل شاغل ، أو سلاح مذهب أو غير ذلك مما يجب فيه الإنكار ، فالتأخر له أسلم وأجمع للهم . فعل ذلك جماعة من العلماء طلبا للسلامة . قيل لبشر بن الحارث : نراك تبكر وتصلى فى آخر الصفوف . فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد ، وأشار به إلى أن ذلك أقرب لسلامة قلبه . ونظر سفيان الثورى إلى شعيب بن حرب عند المنبر يستمع إلى الخطبة من أبى جعفر المنصور ، فلما فرغ من الصلاة قال : شغل قلبي قربك من هذا هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك إنكاره فلا تقوم به ثم ذكر ما أحدثوا من لبس السواد فقال يا أبا عبد الله أليس فى الخبر[٣] أُدْنُ وَاسْتَمِعْ ؟ فقال ويحك ذاك للخلفاء الراشدين المهديين فأما هؤلاء فكلما بعدت عنهم ولم تنظر إليهم كان أقرب إلى الله عز وجل . وقال سعيد بن عامر : صليت إلى جنب أبى الدرداء فجعل يتأخر فى الصفوف حتى كنا فى آخر صف فلما صلينا قلت له : أليس يقال : خير الصفوف أولها؟

---

(١) حديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع ـ الحديث : لة من حديث أوس ابن أوس وأصله عند أصحاب السنن

(٢) حديث انه اشترط فى بعضها ولم يتخط رقاب الناس: د حب لة من حديث أبى سعيد وابى هريرة وقال صحيح على شرط م

(٣) حديث أدن فاستمع: د من حديث سمرة أحضروا الذكر وادنوا من الامام وتقدم بلفظ من هجر ودنا واستمع وهو عند أصحاب السنن من حديث شداد

قال نعم [1] إلا أن : هذه الأمة : مرحومة منظور إليها من بين الأمم ، فإن الله تعالى إذا نظر إلى عبد فى الصلاة غفر له ولمن وراءه من الناس ، فانما تأخرت رجاء أن يغفر لى بواحد منهم ينظر الله إليه . وروى بعض الرواة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك . فمن تأخر على هذه النية إيثارا واظهارا لحسن الخلق فلا بأس . وعند هذا يقال : الأعمال بالنيات

ثانيها : إن لم تكن مقصورة عند الخطيب مقتطعة عن المسجد للسلاطين فالصف الأول محبوب ، وإلا فقد كره بعض العلماء دخول المقصورة . كان الحسن وبكر المزنى لا يصليان فى المقصورة ، ورأيا أنها قصرت على السلاطين ، وهى بدعة أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المساجد ، والمسجد مطلق لجميع الناس ، وقد اقتطع ذلك على خلافه ، وصلى أنس بن مالك وعمران بن حصين فى المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب . ولعل الكراهية تختص بحالة التخصيص والمنع . فأما مجرد المقصورة إذا لم يكن منع فلا يوجب كراهة

وثالثها : أن المنبر يقطع بعض الصفوف ، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذى فى فناء المنبر ، وما على طرفيه مقطوع . وكان الثورى يقول : الصف الأول هو الخارج بين يدى المنبر . وهو متجه لأنه متصل ، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه . ولا يبعد أن يقال الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول ، ولا يراعى هذا المعنى . وتكره الصلاة فى الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد . وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب

الثامن : أن يقطع الصلاة عند خروج الأمام ، ويقطع الكلام أيضاً بل يشتغل بجواب المؤذن ، ثم باستماع الخطبة ، وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ، ولم يثبت له أصل فى أثر ولا خبر ، ولكنه إن وافق سجود تلاوة فلا بأس بها للدعاء ، لأنه وقت فاضل ، ولا يحكم بتحريم هذا السجود فإنه لا سبب لتحريمه .

---

(١) حديث أبى الدرداء إن هذه الأمة مرحومة منظور اليها من بين الأمم وإن الله اذا نظر الى عبد فى الصلاة غفر له ولمن وراءه من الناس ولم أجده

وقد روى عن على وعثمان رضى الله عنهما أنهما قالا: من استمع وأنصت فله أجران، ومن لم يستمع وأنصت فله أجر ، ومن سمع ولغا فعليه وزران ، ومن لم يستمع ولغا فعليه وزر واحد

وقال صلى الله عليه وسلم :[1] « مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ أَوْ مَهْ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا جُمْعَةَ لَهُ » وهذا يدل على أن الإسكات ينبغى أن يكون بإشارة أو رمى حصاة لا بالنطق وفى حديث أبى ذر :[2] « أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ أُبَيًّا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ أُبَيٌّ اذْهَبْ فَلَا جُمْعَةَ لَكَ ، فَشَكَاهُ أَبُو ذَرٍّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : صَدَقَ أُبَيٌّ . وإن كان بعيداً من الإمام فلا ينبغى أن يتكلم فى العلم وغيره بل يسكت ، لأن كل ذلك يتسلسل ويفضى إلى هينمة حتى ينتهى إلى المستمعين ، ولا يجلس فى حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب . وإذا كانت تكره الصّلاة فى وقت خطبة الإمام فالكلام أولى بالكراهية

وقال علىّ كرم الله وجهه : تكره الصّلاة فى أربع ساعات : بعد الفجر ، وبعد العصر ، ونصف النهار ، والصّلاة والإمام يخطب

التاسع : أن يراعى فى قدوة الجمعة ما ذكرناه فى غيرها ، فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة ، فإذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد لله سبع مرات قبل أن يتكلم ، وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعاً سبعاً . وروى بعض السلف أن من فعله عصم من الجمعة إلى الجمعة وكان حرزاً له من الشيطان

---

(١) حديث من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت فقد لغا ومن لغا لاجمعة له: ت ن عن أبى هريرة د و ت قوله ومن لغا فلا جمعة له قال ت حديث حسن صحيح وهو فى الصحيحين بلفظ اذا قلت لصاحبك و د من حديث على من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له

(٢) حديث أبى ذر لما سأل أبيا والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وقال متى أنزلت هذه السورة ـ الحديث: هق وقال فى المعرفة أسناده صحيح د ه من حديث أبى بن كعب بسند صحيح ان السائل له أبو الدرداء وأبو ذر ولاحمد من حديث أبى الدرداء انه سأل أبيا ولابن حبان من حديث جابر أن السائل عبد الله بن مسعود ولأبى يعلى من حديث جابر قال : قال سعد بن أبى وقاص لرجل لا جمعة لك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لم يا سعد فقال لأنه كان يتكلم وأنت تخطب فقال صدق سعد

ويستحب أن يقول بعد الجمعة : اللهم يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغننى بحلالك عن حرامك و بفضلك عمن سواك . يقال من داوم على هذا الدعاء أغناه الله سبحانه عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب . ثم يصلى بعد الجمعة ست ركعات ، فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم [٣] كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ » وروى أبو هريرة أربعاً [٤] وروى على وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما ستا [٥] والكل صحيح فى أحوال مختلفة ، والأكمل أفضل

العاشر : أن يلازم المسجد حتى يصلى العصر ، فإن أقام إلى المغرب فهو الأفضل . يقال من صلى العصر فى الجامع كان له ثواب الحج ، ومن صلى المغرب فله ثواب حجة وعمرة ، فان لم يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق إلى اعتكافه أو خاف الخوض فيما لا يعنى . فالأفضل أن يرجع إلى بيته ذاكراً الله عز وجل ، مفكراً فى آلائه ، شاكراً لله تعالى على توفيقه ، خائفاً من تقصيره ، مراقباً لقلبه ولسانه إلى غروب الشمس ، حتى لا تفوته الساعة الشريفة . ولا ينبغى أن يتكلم فى الجامع وغيره من المساجد بحديث الدنيا ، قال صلى الله عليه وسلم : [٦] « يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِى مَسَاجِدِهِمْ أَمْرُ دُنْيَاهُمْ لَيْسَ لِلهِ تَعَالَى فِيهِمْ حَاجَةٌ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ »

بيان السنن والآداب الخارجة عن الترتيب السابق

الذى يعم جميع النهار ، وهى سبعة أمور

الأول : أن يحضر مجالس العلم بكرة أو بعد العصر ، ولا يحضر مجالس القُصاص فلا خير فى كلامهم ، ولا ينبغى أن يخلو المريد فى جميع يوم الجمعة عن الخيرات والدعوات

---

(١) حديث ابن عمر فى الركعتين بعد الجمعة ـ متفق عليه

(٢) حديث أبى هريرة فى الأربع ركعات بعد الجمعة : م اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

(٣) حديث على وعبد الله فى صلاة ست ركعات بعد الجمعة: هق مرفوعا عن على وله موقوفا على ابن مسعود أربعا و د من حديث ابن عمر كان اذا كان بمكة صلى بعد الجمعة ستا

(٤) حديث يأتى على أمتى زمان يكون حديثهم فى مساجدهم أمر دنياهم ـ الحديث: هق فى الشعب من حديث الحسن مرسلا وأسنده ك من حديث أنس وصحح أسناده وحب نحوه من حديث ابن مسعود وقد تقدم

حتى توافيه الساعة الشريفة وهو فى خير ، ولا ينبغى أن يحضر الحلق قبل الصّلاة . وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ[1] نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » إلا أن يكون عالما بالله ، يذكر بأيام الله ، ويفقه فى دين الله ، يتكلم فى الجامع بالغداة فيجلس إليه فيكون جامعاً بين البكور وبين الاستماع ، واستماع العلم النافع فى الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل[2] فقد روى أبو ذر أن حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة ، قال أنس بن مالك فى قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ *) : أما إنه ليس بطلب دنيا ، ولكن عيادة مريض وشهود جنازة ، وتعلم علم ، وزيارة أخ فى الله عز وجل

وقد سمى الله عز وجل العلم فضلا فى مواضع : قال تعالى : (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا *) وقال تعالى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا *) يعنى العلم . فتعلمُ العلم فى هذا اليوم وتعليمه من أفضل القربات ،

والصّلاة أفضل من مجالس القُصّاص ، إذ كانوا يرونه بدعة ، ويخرجون القصاص من الجامع . بكر ابن عمر رضى الله عنهما إلى مجلسه فى المسجد الجامع فاذا قاصٌ يقص فى موضعه ، فقال : قم عن مجلسى ، فقال : لا أقوم وقد جلست وسبقتك اليه . فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة فأقامه . فلو كان ذلك من السنة لما جازت إقامته ، فقد قال صلى الله عليه وسلم :[3] « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » وكان ابن عمر إذا قام الرجل له من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود إليه . وروى أن قاصّاً كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضى الله عنها ، فأرسلت إلى ابن عمر أن هذا قد آذانى بقصصه وشغلنى عن سبحتى ، فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده

---

(١) حديث عبد الله بن عمر فى النهى عن التحلق يوم الجمعة : د ن و ه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم أجده من حديث ابن عمر

(٢) حديث أبى ذر حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة تقدم فى العلم

(٣) حديث لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ـ الحديث : متفق عليه من حديث ابن عمر

---

* الجمعة : ١٠ * النساء : ١١٣ * سبأ : ١٠

الثانى : أن يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة ، ففى الخبر المشهور [١] « إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ » وفى خبر آخر [٢] « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ يُصَلِّى » واختلف فيها فقيل إنها عند طلوع الشمس . وقيل عند الزوال . وقيل مع الأذان . وقيل إذا صعد الإمام المنبر وأخذ فى الخطبة . وقيل إذا قام الناس إلى الصلاة . وقيل آخر وقت العصر أعنى وقت الاختيار . وقيل قبل غروب الشمس [٣] . وكانت فاطمة رضى الله عنها تراعى ذلك الوقت وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها ، فتأخذ فى الدعاء والاستغفار إلى أن تغرب الشمس ، وتخبر بأن تلك الساعة هى المنتظرة وتؤثره عن أبيها صلى الله عليه وسلم وعليها . وقال بعض العلماء هى مبهمة فى جميع اليوم مثل ليلة القدر ، حتى تتوفر الدواعى على مراقبتها . وقيل إنها تنتقل فى ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر . وهذا هو الأشبه ، وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ، ولكن ينبغى أن يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم [٤] « إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِى أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ أَلَا فَتَعَرَّضُوا لَهَا » ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام ، فينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها بإحضار القلب ، وملازمة الذكر ، والنزوع عن وساوس الدنيا ، فعساه يحظى بشىء من تلك النفحات

وقد قال كعب الأحبار : [٥] إنها فى آخر ساعة من يوم الجمعة ، وذلك عند الغروب ، فقال أبو هريرة : وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يوافقها عبد يصلى ولات حين صلاة ، فقال كعب : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه : ت ه من حديث عمرو ابن عوف المزنى

(٢) حديث لا يصادفها عبد مصل : متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٣) حديث فاطمة فى ساعة الجمعة : قط فى العلل هق فى الشعب وعلته الاختلاف

(٤) حديث إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ــ الحديث : الحكيم فى النوادر وطب فى الأوسط من حديث محمد بن مسلمة ولابن عبد البر فى التمهيد نحوه من حديث أنس ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الفرج من حديث أبى هريرة واختلف فى أسناده

(٥) حديث اختلاف كعب وأبى هريرة فى ساعة الجمعة وقول أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلى ولات حين صلاة فقال كعب ألم يقل عليه الصلاة والسلام

« مَنْ قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ » قال بلى ، قال فذلك صلاة ، فسكت أبو هريرة . وكان كعب مائلاً إلى أنها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم ، وأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل . وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر ، فليكثر الدعاء فيهما

الثالث : يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم :[1] « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةً . قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَتَعْقِدُ وَاحِدَةً ، وَإِنْ قُلْتَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَكُونُ لَكَ رِضَاءً وَلِحَقِّهِ أَدَاءً وَأَعْطِهِ الْوَسِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ وَاجْزِهِ عَنَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ وَاجْزِهِ أَفْضَلَ مَا جَازَيْتَ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » تقول هـذا سبع مرات فقد قيل من قالها فى سبع جمع فى كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم ، وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة [2] فقال « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَضَائِلَ صَلَوَاتِكَ وَنَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ وَشَرَائِفَ زَكَوَاتِكَ وَرَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَتَحِيَّتَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَائِدِ الْخَيْرِ وَفَاتِحِ الْبِرِّ وَنَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَسَيِّدِ الْأُمَّةِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا تُزْلِفُ بِهِ قُرْبَهُ وَتُقِرُّ بِهِ عَيْنَهُ يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الْفَضْلَ وَالْفَضِيلَةَ وَالشَّرَفَ وَالْوَسِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَالْمَنْزِلَةَ الشَّامِخَةَ الْمُنِيفَةَ ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا

من قعد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة قلت وقع فى الاحياء أن كعبا هو القائل أنها آخر ساعة وليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام وأما كعب فانما قال إنها فى كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه د ت ن حب من حديث أبى هريرة و ه نحوه من حديث عبد الله بن سلام

(١) حديث من صلى فى يوم الجمعة ثمانين مرة ـ الحديث : قط من رواية ابن المسيب قال أظنه عن أبى هريرة وقال حديث غريب وقال ابن النعمان حديث حسن

(٢) حديث اللهم اجعل فضائل صلواتك ـ الحديث : ابن أبى عاصم فى كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف وقفه على ابن مسعود

سُؤْلَهُ وَبَلِّغْهُ مَأْمُولَهُ وَاجْعَلْهُ أَوَّلَ شَافِعٍ وَأَوَّلَ مُشَفَّعٍ ، اللَّهُمَّ عَظِّمْ بُرْهَانَهُ وَثَقِّلْ مِيزَانَهُ وَأَبْلِغْ حُجَّتَهُ وَارْفَعْ فِي أَعْلَى الْمُقَرَّبِينَ دَرَجَتَهُ ، اللَّهُمَّ احْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ وَأَحْيِنَا عَلَى سُنَّتِهِ وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّتِهِ وَأَوْرِدْنَا حَوْضَهُ وَاسْقِنَا بِكَأْسِهِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ وَلَا شَاكِّينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ وَلَا فَاتِنِينَ وَلَا مَفْتُونِينَ ، آمِينَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ »

وعلى الجملة فكل ماأتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة فى التشهد كان مصليا ، وينبغى أن يضيف إليه الاستغفار ، فإن ذلك أيضاً مستحب فى هذا اليوم

الرابع : قراءة القرآن فليكثر منه ، وليقرأ سورة الكهف خاصة فقدروى عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهما [1] « أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْيَوْمَ الْجُمُعَةِ أُعْطِيَ نُورًا مِنْ حَيْثُ يَقْرَؤُهَا إِلَى مَكَّةَ وَغُفِرَلَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَعُوفِيَ مِنَ الدَّاءِ وَالدُّبَيْلَةِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ » ويستحب أن يختم القرءان فى يوم الجمعة وليلتها إن قدر، وليكن ختمه للقرءان فى ركعتى الفجر إن قرأ بالليل . أوفى ركعتى المغرب ، أو بين الأذان والإقامة للجمعة ، فله فضل عظيم . وكان العابدون يستحبون أن يقرءوا يوم الجمعة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ألف مرة ، ويقال إن من قرأها فى عشر ركعات أو عشرين فهو أفضل من ختمة ، وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة . وكانوا يقولون : سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاالله والله أكبر ألف مرة ، وإن قرأ المسبعات الست فى يوم الجمعة أو ليلتها فحسن ، وليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ سورا بأعيانها إلا فى يوم الجمعة وليلتها « كَانَ [2] يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ »

---

(١) حديث ابن عباس وأبى هريرة من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ـ الحديث : لم أجده من حديثهما

(٢) حديث القراءة فى المغرب ليلة الجمعة قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى عشائها الجمعة والمنافقين حب وهق من حديث سمرة وفى ثقات حب المحفوظ عن سماك مرسلا قلت لايصح مسندا ولا مرسلا

وروى « أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] كَانَ يَقْرَؤُهُمَا فِي رَكْعَتَيِ الْجُمُعَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ سَجْدَةِ لُقْمَانَ وَسُورَةَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ »

الخامس : الصلوات يستحب إذا دخل الجامع أن لايجلس حتى يصلى أربع ركعات يقرأ فيهن [٢] قل هو الله أحـد مائتى مرة فى كل ركعة خمسين مرة ، فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ » أَوْ يرى لَهُ ، ولايدع ركعتى التحية وإن كان الإمام يخطب ، ولكن يخفف [٣] أَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك . وفى حديث غريب « أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم [٤] سَكَتَ لِلدَّاخِلِ حَتَّى صَلَّاهُمَا » فَقَالَ الكوفيون إن سكت له الإمام صلاهما . ويستحب فى هذا اليوم أوفى ليلته أن يصلى أربع ركعات بأربع سور : الأنعام ، والكهف ، وطه ، ويس . فإن لم يحسن قرأ يس وسورة سجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك ، ولايدع قراءة هـذه الأربع سور فى ليلة الجمعة ، ففيها فضـل كثير . ومن لايحسن القرءان قرأ مايحسن فهو له بمنزلة الختمة ، ويكثر من قراءة سورة الإخلاص . ويستحب أن يصلى صـلاة التسبيح كما سيأتى فى باب التطوّعات كيفيتها [٥] لأنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس « صَلِّهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ » وكان ابن عباس رضى الله عنهما لايدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال ، وكان يخبر عن جلالة فضلها . والأحسن أن يجعل وقته إلى الزوال للصلاة ، وبعد الجمعة إلى العصر لاستماع العلم ، وبعد العصر إلى المغرب للتسبيح والاستغفار

---

(١) حديث القراءة فى الجمعة بالجمعة والمنافقين وفى صبح الجمعة بالسجدة وهل أتى: م من حديث ابن عباس وأبى هريرة

(٢) حديث من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد مائتى مرة ـ الحديث الخطيب فى الرواة عن مالك من حديث ابن عمر وقال غريب جدا

(٣) حديث الامر بالتخفيف فى التحية إذا دخل والامام يخطب: م من حديث جابر وخ الامر بالركعتين ولم يذكر التخفيف

(٤) حديث سكوته صلى الله عليه وسلم عن الخطبة للداخل حتى فرغ من التحية: قط من حديث أنس وقال أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه مرسلا

(٥) حديث صلاة التسبيح وقوله لعـمه العباس صلها فى كل جمعة : د ه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس وقال عق وغيره ليس فيها حديث صحيح

السادس : الصدقة مستحبة فى هذا اليوم خاصة ، فإنها تتضاعف إلا على من سأل والإمام يخطب وكان يتكلم فى كلام الإمام ، فهذا مكروه . وقال صالح بن محمد : سأل مسكين يوم الجمعة والإمام يخطب وكان إلى جانب أبى ، فأعطى رجل أبى قطعة ليناوله إياها فلم يأخذها منه أبى . وقال ابن مسعود : إذا سأل رجل فى المسجد فقد استحق أن لا يعطى ، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه . ومن العلماء من كره الصدقة على السؤال فى الجامع الذين يتخطون رقاب الناس ، إلا أن يسأل قائماً أو قاعداً فى مكانه من غير تخط وقال كعب الأحبار : من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول : اللهم إنى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ، وباسمك الذى لا إله إلا الله هو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، لم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه . وقال بعض السلف : من أطعم مسكيناً يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحداً ثم قال حين يسلم الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك أن تغفر لى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له

السابع : أن يجعل يوم الجمعة للآخرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ، ويكثر فيه الأوراد ، ولا يبتدئ فيه السفر[1] فقد روى « أَنَّهُ مَنْ سَافَرَ فِى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ » وهو بعد طلوع الفجر حرام إلا إذا كانت الرفقة تفوت . وكره بعض السلف شراء الماء فى المسجد من السقاء ليشربه أو يسبله حتى لا يكون مبتاعا فى المسجد فان البيع والشراء فى المسجد مكروه ، وقالوا لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم شرب أوسبل فى المسجد

وبالجملة ينبغى أن يزيد فى الجمعة فى أوراده وأنواع خيراته ، فإن الله سبحانه إذا أحب عبداً استعمله فى الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال ، وإذا مقته استعمله فى الأوقات الفاضلة بسيئ الأعمال ، ليكون ذلك أوجع فى عتابه ، وأشد لمقته ، لحرمانه بركة الوقت ، وانتهاكه حرمة الوقت . ويستحب فى الجمعة دعوات وسيأتى ذكرها فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وصلى الله على كل عبد مصطفى

---

(١) حديث من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه : قط فى الأفراد من حديث ابن عمر وفيه ابن لهيعة وقال عهيب والخطيب فى الرواة عن مالك من حديث أبى هريرة بسند ضعيف

الباب السادس

فى مسائل متفرقة تعم بها البلوى ويحتاج المريد إلى معرفتها
فأما المسائل التى تقع نادرة فقد استقصيناها فى كتب الفقه

مسألة :

الفعل القليل وإن كان لا يبطل الصَّلاة فهو مكروه إلا لحاجة ، وذلك فى دفع المار ، وقتل العقرب التى تخاف ويمكن قتلها بضربة أوبضربتين ، فإذا صارت ثلاثا فقد كثرت وبطلت الصَّلاة ، وكذلك القملة والبرغوث مهما تأذى بهما كان له دفعهما ، وكذلك حاجته إلى الحك الذى يشوش عليه الخشوع . كان معاذ يأخذ القملة والبرغوث فى الصَّلاة ، وابن عمر كان يقتل القملة فى الصَّلاة حتى يظهر الدم على يده . وقال النخعى . يأخذها ويوهنها ولا شىء عليه إن قتلها . وقال ابن المسيب يأخذها ويخدّرها ثم يطرحها . وقال مجاهد : الأحب إلىّ أن يدعها إلا أن تؤذيه فتشغله عن صلاته فيوهنها قدر ما لا تؤذى ثم يلقيها . وهذه رخصة ، وإلا فالكمال الاحتراز عن الفعل وإن قل ، ولذلك كان بعضهم لا يطرد الذباب ، وقال : لا أعود نفسى ذلك فيفسد علىّ صلاتى ، وقد سمعت أن الفساق بين يدى الملوك يصبرون على أذى كثير ولا يتحركون . ومهما تثاءب فلا بأس أن يضع يده على فيه وهو الأولى ، وإن عطس حمد الله عز وجل فى نفسه ولا يحرك لسانه ، وإن تجشأ فينبغى أن لا يرفع رأسه إلى السماء ، وإن سقط رداؤه فلا ينبغى أن يسويه ، وكذلك أطراف عمامته ، فكل ذلك مكروه إلا لضرورة

مسألة :

الصَّلاة فى النعلين جائزة وإن كان نزع النعلين سهلا وليست الرخصة فى الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفى معناها المداس « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] فِى نَعْلَيْهِ ثُمَّ نَزَعَ فَنَزَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَقَالَ لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ

﴿ الباب السادس ﴾

(١) حديث صلى فى نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم ـ الحديث : أحمد واللفظ له دك وصححه من حديث أبى سعيد

خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فقالَ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » وقال بعضهم : الصّلاة في النعلين أفضل ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ وهذه مبالغة ، فإنه صلى الله عليه وسلم سألهم ليبين لهم سبب خلعه إذ علم أنهم خلعوا على موافقته وقد روى عبد الله بن السائب [1] « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ » فإذاً قد فعل كليهما ، فمن خلع فلا ينبغي أن يضعهما عن يمينه ويساره فيضيق الموضع ويقطع الصف ، بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتا إليهما . ولعل من رأى الصّلاة فيهما أفضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب إليهما . روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [2] قال : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ نَعْلَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ » وقال أبو هريرة لغيره اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما « وَوَضَعَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [3] عَلَى يَسَارِهِ وَكَانَ إِمَامًا » فللإمام أن يفعل ذلك ، إذ لا يقف أحد على يساره ، والأولى أن لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه ولكن قدام قدميه ، ولعله المراد بالحديث . وقد قال جبير بن مطعم : وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة

مسألة :

إذا بزق في صلاته لم تبطل صلاته لأنه فعل قليل ، وما لا يحصل به صوت لا يعد كلاما وليس على شكل حروف الكلام ، إلا أنه مكروه ، فينبغي أن يحترز منه ، إلا كما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه : إذ روى بعض الصحابة « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [4] رَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ حَكَّهَا بِعُرْجُونٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَقَالَ ائْتُونِي بِعَبِيرٍ فَلَطَخَ أَثَرَهَا بِزَعْفَرَانٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ ؟

---

(١) حديث عبد الله بن السائب في خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه : م

(٢) حديث أبي هريرة إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه : د بسند صحيح وضعفه المنذري وليس بجيد

(٣) حديث وضعه نعليه على يساره : م من حديث عبد الله بن السائب

(٤) حديث رأى في القبلة نخامة فغضب ـ الحديث : م من حديث جابر واتفقا عليه مختصرا من حديث أنس وعائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر

فَقُلْنَا لَا أَحَدَ ، قَالَ : فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » وفى لفظ آخر : « وَاجِهَهُ اللهُ تَعَالَى فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ بَدَرَتْهُ بَادِرَةٌ فَلْيَبْصُقْ فِي ثَوْبِهِ وَلْيَقُلْ بِهِ هَكَذَا » وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ

مسألة :

لوقوف المقتدى سنة وفرض . أما السنة فأن يقف الواحد عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلا ، والمرأة الواحدة تقف خلف الإمام ، فان وقفت بجنب الإمام لم يضر ذلك ، ولكن خالفت السنة ، فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الإمام وهى خلف الرجل ، ولا يقف أحد خلف الصف منفرداً ، بل يدخل فى الصف ، أو يجرّ إلى نفسه واحداً من الصف ، فان وقف منفرداً صحت صلاته مع الكراهية

وأما الفرض فاتصال الصف ، وهو أن يكون بين المقتدى والإمام رابطة جامعة ، فإنهما فى جماعة ، فإن كانا فى مسجد كفى ذلك جامعاً لأنه بنى له ، فلا يحتاج إلى اتصال صف ، بل إلى أن يعرف أفعال الإمام ، صلى أبو هريرة رضى الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الإمام . وإذا كان المأموم على فناء المسجد فى طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما اختلاف بناء مفرّق فيكفى القرب بقدر غلوة سهم ، وكفى بها رابطة ، إذ يصل فعل أحدهما إلى الآخر ، وإنما يشترط إذا وقف فى صحن دار على يمين المسجد أو يساره وبابها لاطىء فى المسجد ، فالشرط أن يمد صف المسجد فى دهليزها من غير انقطاع إلى الصحن ثم تصح صلاة من فى ذلك الصف ومن خلفه دون من تقدم عليه ، وهكذا حكم الأبنية المختلفة ، فأما البناء الواحد والعرصة الواحدة فكالصحراء

مسألة :

المسبوق إذا أدرك آخر صلاة الإمام فهو أوّل صلاته ، فليوافق الإمام وليبن عليه ، وليقنت فى الصبح فى آخر صلاة نفسه وإن قنت مع الإمام ، وإن أدرك مع الإمام بعض القيام فلا يشتغل بالدعاء ، وليبدأ بالفاتحة وليخففها ، فان ركع الإمام قبل تمامها وقدر على لحوقه فى اعتداله من الركوع فليتم ، فان عجز وافق الإمام وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق

وإن ركع الإمام وهو فى السورة فليقطعها ، وإن أدرك الإمام فى السجود أو التشهد كبّر للإحرام ثم جلس ولم يكبر ، بخلاف ما إذا أدركه فى الركوع فإنه يكبر ثانيا فى الهوى ، لأن ذلك انتقال محسوب له ، والتكبيرات للانتقالات الأصلية فى الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة ، ولا يكون مدركا للركعة مالم يطمئن راكعاً فى الركوع والامام بعد فى حدّ الراكعين ، فإن لم يتم طمأنينته إلا بعد مجاوزة الامام حدّ الراكعين فاتته تلك الركعة

مسألة :

من فاتته صلاة الظهر إلى وقت العصر فليصل الظهر أوّلا ثم العصر ، فان ابتدأ بالعصر أجزأه ، ولكن ترك الأولى واقتحم شبهة الخلاف ، فان وجد إماماً فليصل العصر ثم ليصل الظهر بعده ، فإن الجماعة بالأداء أوّلى ، فان صلى منفردا فى أوّل الوقت ثم أدرك جماعة صلى فى الجماعة ونوى صلاة الوقت ، والله يحتسب أيهما شاء ، فانْ نوى فائتة أو تطوّعا جاز ، وان كان قد صلى فى الجماعة فأدرك جماعة أخرى فلينو الفائتة أو النافلة ، فإعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له ، وإنما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة

مسألة :

من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة فالأحب قضاء الصلاة ولا يلزمه ، ولو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة رمى بالثوب وأتم ، والأحب الاستئناف وأصل هذا قصة خلع النعلين حين أخبر جبرائيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عليهما نجاسة فانه صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة

مسألة :

من ترك التشهد الأوّل أو القنوت أو ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول أو فعل فعلا سهوا ، وكانت تبطل الصلاة بتمده ، أو شك فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا ، أخذ باليقين وسجد سجدتى السهو قبل السلام ، فان نسى فبعد السلام مهما تذكر على القرب ، فإن سجد بعد السلام ، وبعد أن أحدث ، بطلت صلاته ، فإنه لما دخل

فى السجود كأنه جعل سلامه نسيانا فى غير محله ، فلا يحصل التحلل به ، وعاد إلى الصلاة ، فلذلك يستأنف السلام بعد السجود ، فان تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد ، أو بعد طول الفصل فقدفات

مسألة :

الوسوسة فى نية الصلاة : سببها خبل فى العقل أو جهل بالشرع ، لأن امتثال أمر الله عز وجل مثل امتثال أمر غيره ، وتعظيمه كتعظيم غيره فى حق القصد ، ومن دخل عليه عالم فقام له فلو قال نويت أن أنتصب قائما تعظيما لدخول زيد الفاضل لأجل فضله متصلا بدخوله مقبلا عليه بوجهى ، كان سفها فى عقله ، بل كما يراه ويعلم فضله تنبعث داعية التعظيم فتقيمه ويكون معظما ، إلا إذا قام لشغل آخر أو فى غفلة . واشتراط كون الصلاة ظهرا أداء فرضا فى كونه امتثالا كاشتراط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل ، وانتفاء باعث آخر سواه وقصد التعظيم به ليكون تعظيما ، فانه لو قام مدبرا عنه أو صبر فقام بعد ذلك بمدة لم يكون معظما . ثم هذه الصفات لابد وأن تكون معلومة ، وأن تكون مقصودة ، ثم لايطول حضورها فى النفس فى لحظة واحدة ، وإنما يطول نظم الألفاظ الدالة عليها ، إما تلفظا باللسان ، وإما تفكراً بالقلب ، فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه فكأنه لم يفهم النية ، فليس فيه إلا أنك دعيت إلى أن تصلى فى وقت فأجبت وقمت ، فالوسوسة محض الجهل ، فان هذه القصود وهذه العلوم تجتمع فى النفس فى حالة واحدة ، ولاتكون مفصلة الآحاد فى الذهن بحيث تطالعها النفس وتتأملها ، وفرق بين حضور الشىء فى النفس وبين تفصيله بالفكر ، والحضور مضاد للعزوب والغفلة وإن لم يكن مفصلا ، فان من علم الحادث مثلا فيعلمه بعلم واحد فى حالة واحدة ، وهذا العلم يتضمن علوما هى حاضرة وإن لم تكن مفصلة ، فان من علم الحادث فقد علم الموجود والمعدوم والتقدّم والتأخر والزمان ، وأن التقدم للعدم ، وأن التأخر للوجود . فهذه العلوم منطوية تحت العلم بالحادث ، بدليل أن العالم بالحادث إذا لم يعلم غيره لو قيل له : هل علمت التقدم فقط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو الزمان المنقسم إلى المتقدم والمتأخر فقال ما عرفته قط ، كان كاذبا ، وكان قوله مناقضاً لقوله : إنى أعلم الحادث

ومن الجهل بهذه الدقيقة يثور الوسواس ، فان الموسوس يكلف نفسه أن يحضر فى قلبه الظهرية والأدائية والفرضية فى حالة واحدة مفصلة بألفاظها وهو يطالعها ، وذلك محال، ولو كلف نفسه ذلك فى القيام لأجل العالم لتعذر عليه ، فبهذه المعرفة يندفع الوسواس ، وهو أن يعلم أن امتثال أمر الله سبحانه فى النية كامتثال أمر غيره

ثم أزيد عليه على سبيل التسهيل والترخص وأقول : لولم يفهم الموسوس النية إلابإحضار هذه الأمور مفصلة ، ولم يمثل فى نفسه الامتثال دفعة واحدة ، وأحضر جملة ذلك فى أثناء التكبير من أوله إلى آخره بحيث لايفرغ من التكبير الاوقد حصلت النية ، كفاه ذلك ولا نكلفه أن يقرن الجميع بأول التكبير أو آخره ، فان ذلك تكليف شطط ، ولوكان مأموراً به لوقع للأولين سؤال عنه ، ولوسوس واحد من الصحابة فى النية ، فعدم وقوع ذلك دليل على أن الأمر على التساهل ، فكيفما تيسرت النية للموسوس ينبغى أن يقنع به حتى يتعود ذلك وتفارقه الوسوسة ، ولايطالب نفسه بتحقيق ذلك ، فان التحقيق يزيد فى الوسوسة . وقد ذكرنا فى الفتاوى وجوهاً من التحقيق فى تحقيق العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء إلى معرفتها ، أما العامة فربما ضرها سماعها ويهيج عليها الوسواس ، فلذلك تركناها

مسألة :

ينبغى أن لايتقدم المأموم على الامام فى الركوع والسجود والرفع منهما ولافى سائر الأعمال ، ولاينبغى أن يساويه بل يتبعه ويقفو أثره ، فهذا معنى الاقتداء ، فإن ساواه عمدا لم تبطل صلاته كما لووقف بجنبه غير متأخر عنه ، فان تقدم عليه ففى بطلان صلاته خلاف ، ولا يبعد أن يقضى بالبطلان تشبيها بما لوتقدم فى الموقف على الإمام ، بل هذا أولى ، لأن الجماعة اقتداء فى الفعل لافى الموقف ، فالتبعية فى الفعل أهم ، وإنما شرط ترك التقدم فى الموقف تسهيلاً للمتابعة فى الفعل ، وتحصيلا لصورة التبعية ، إذ اللائق بالمقتدى به أن يتقدم ، فالتقدم عليه فى الفعل لا وجه له إلا أن يكون سهواً ، ولذلك شدد رسول الله

صلى الله عليه وسلم النكير فيه فقال[١] « أما يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » وأما التأخر عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة ، وذلك بأن يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعد لم يركع ، ولكن التأخر إلى هذا الحد مكروه ، فان وضع الإمام جبهته على الأرض وهو بعد لم ينته إلى حد الراكعين بطلت صلاته ، وكذا إن وضع الامام جبهته للسجود الثانى وهو بعد لم يسجد السجود الأول

مسألة :

حق على من حضر الصلاة إذا رأى من غيره إساءة فى صلاته أن يغيره وينكر عليه ، وإن صدر من جاهل رفق بالجاهل وعلمه ، فمن ذلك الأمر بتسوية الصفوف ومنع المنفرد الوقوف خارج الصف ، والانكار على من يرفع رأسه قبل الإمام ، إلى غير ذلك من الأمور فقد قال صلى الله عليه وسلم[٢] « وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنَ الْجَاهِلِ حَيْثُ لَا يُعَلِّمُهُ » وقال ابن مسعود رضى الله عنه : من رأى من يسىء صلاته فلم ينهه فهو شريكه فى وزرها . وعن بلال بن سعد أنه قال الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، فإذا أظهرت فلم تغير أضرت بالعامة . وجاء[٣] فى الحديث « أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُسَوِّى الصُّفُوفَ وَيَضْرِبُ عَرَاقِيبَهُمْ بِالدِّرَّةِ » وعن عمر رضى الله عنه قال : تفقدوا اخوانكم فى الصلاة فإذا فقدتموهم ، فان كانوا مرضى فعودوهم ، وإن كانوا أصحاء فعاتبوهم . والعتاب إنكار على من ترك الجماعة ، ولا ينبغى أن يتساهل فيه . وقد كان الأولون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة إلى بعض من تخلف عن الجماعة إشارة إلى أن الميت هو الذى يتأخر عن الجماعة دون الحى . ومن دخل المسجد ينبغى أن يقصد يمين الصف ، ولذلك تزاحم الناس عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] حتى قيل له . تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَمَرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ » ومهما وجد غلاما فى الصف ولم يجد لنفسه مكانا فله أن يخرجه إلى خلف ويدخل فيه ، أعنى إذا لم يكن بالغا . وهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التى تعم بها البلوى . وسيأتى أحكام الصلوات المتفرقة فى كتاب الأوراد إن شاء الله تعالى

---

(١) حديث أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام : متفق عليه . من حديث أبى هريرة

(٢) حديث ويل للعالم من الجاهل ـ الحديث : صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف

(٣) حديث أن بلالا كان يسوى الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة : لم أجده

(٤) حديث قيل له قد تعطلت الميسرة فقال من عمر ميسرة المسجد ـ الحديث : ه من حديث ابن عمر بسند ضعيف

الباب السابع

فى النوافل من الصلوات

اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام : سنن ، ومستحبات ، وتطوعات . ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة عليه : كالرواتب عقيب الصلوات ، وصلاة الضحى ، والوتر ، والتهجد ، وغيرها ، لأن السنة عبارة عن الطريق المسلوكة ، ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه كما سننقله فى صلوات الأيام والليالى فى الأسبوع ، وكالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيه ، وأمثاله . ونعني بالتطوعات ما وراء ذلك مما لم يرد فى عينه أثر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب فى مناجاة الله عز وجل بالصّلاة التى ورد الشرع بفضلها مطلقاً فكأنه متبرع به ، إذ لم يندب إلى تلك الصّلاة بعينها وإن ندب إلى الصّلاة مطلقاً . والتطوع عبارة عن التبرع . وسميت الأقسام الثلاثة نوافل من حيث إن النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض . فلفظ النافلة والسنة والمستحب والتطوع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد ، ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح ، فلا مشاحة فى الألفاظ بعد فهم المقاصد . وكل قسم من هذه الأقسام تتفاوت درجاته فى الفضل بحسب ما ورد فيها من الأخبار والآثار المعرّفة لفضلها ، وبحسب طول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ، وبحسب صحة الأخبار الواردة فيها واشتهارها ، ولذلك يقال سنن الجماعات أفضل من سنن الانفراد ، وأفضل سنن الجماعات صلاة العيد ، ثم الكسوف ، ثم الاستسقاء وأفضل سنن الانفراد الوتر ، ثم ركعتا الفجر ، ثم ما بعدهما من الرواتب على تفاوتها

واعلم أن النوافل باعتبار الإضافة إلى متعلقاتها تنقسم إلى ما يتعلق بأسباب كالكسوف والاستسقاء ، وإلى ما يتعلق بأوقات ، والمتعلق بالأوقات ينقسم إلى ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة ، أو بتكرر الأسبوع ، أو بتكرر السنة . فالجملة أربعة أقسام

القسم الأول

ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي وهي ثمانية : خمسة هي رواتب الصلوات الخمس ، وثلاثة وراءها وهي صلاة الضحى وإحياء ما بين العشاءين والتهجد

الأولى : راتبة الصبح ، وهي ركعتان : قال رسول الله صلى الله عليه سلم : [١] « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . ويدخل وقتهما بطلوع الفجر الصادق ، وهو المستطير دون المستطيل ، وإدراك ذلك بالمشاهدة عسير فى أوله ، إلا أن يتعلم منازل القمر ، أو يعلم اقتران طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر ، فيستدل بالكواكب عليه ، ويعرف بالقمر فى ليلتين من الشهر ، فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ، ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر . هذا هو الغالب . ويتطرق اليه تفاوت فى بعض البروج . وشرح ذلك يطول . وتعلُّم منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع به على مقادير الأوقات بالليل وعلى الصبح . ويفوت وقت ركعتى الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس ولكن السنة أداؤهما قبل الفرض ، فان دخل المسجد وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة فإنه صلى الله عليه وسلم [٢] قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » ثم إذا فرغ من المكتوبة قام إليها وصلاهما . والصحيح أنهما أداء ما وقعتا قبل طلوع الشمس ، لأنهما تابعتان للفرض فى وقته ، وإنما الترتيب بينهما سنة فى التقديم والتأخير إذا لم يصادف جماعة ، فإذا صادف جماعة انقلب الترتيب وبقيتا أداء . والمستحب أن يصليهما فى المنزل ويخففهما ثم يدخل المسجد ويصلى ركعتين تحية المسجد ، ثم يجلس ولا يصلى إلى أن يصلى المكتوبة ، وفيما بين الصبح إلى طلوع الشمس الأحب فيه الذكر والفكر والاقتصار على ركعتى الفجر والفريضة

الثانية : راتبة الظهر ، وهى ست ركعات : ركعتان بعدها وهى أيضاً سنة مؤكدة ، وأربع قبلها وهى أيضاً سنة وإن كانت دون الركعتين الأخيرتين . روى أبو هريرة

﴿ الباب السابع ﴾

(١) حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا ـ الحديث : م من حديث عائشة

(٢) حديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة م من حديث أبى هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [١] أنه قال : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُنَّ وَرُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ صَلَّى مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى اللَّيْلِ » « وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢] لَا يَدَعُ أَرْبَعًا بَعْدَ الزَّوَالِ ، يُطِيلُهُنَّ وَيَقُولُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ » رواه أبو أيوب الأنصاري وتفرد به ، ودل عليه أيضاً ما روت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [٣] أنه قال : « مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ » وقال ابن عمر رضي الله عنهما : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤] فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فذكر ما ذكرته أم حبيبة رضي الله عنها إلا ركعتي الفجر فانه قال : تلك ساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثتني أختي حفصة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين في بيتها ثم يخرج . وقال في حديثه : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد العشاء ، فصارت الركعتان قبل الظهر آكد من جملة الأربعة . ويدخل وقت ذلك بالزوال

والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلة إلى جهة الشرق ، إذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب يستطيل ، فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار ، فيكون ذلك منتهى نقصان الظل ، فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة ،

---

(١) حديث أبي هريرة من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن ـ الحديث : ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن مسعود ولم أره من حديث أبي هريرة

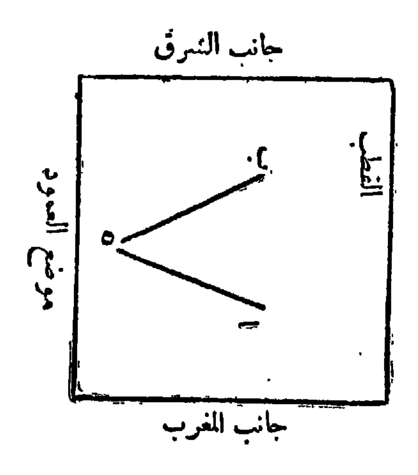
(٢) حديث أبي أيوب كان لا يدع أربعا بعد الزوال ـ الحديث : أحمد بسند ضعيف نحوه وهو عند أبي داود و ه مختصرا و ت نحوه من حديث عبد الله بن السائب وقال حسن

(٣) حديث أم حبيبة من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة ـ الحديث : ن ك وصحح أسناده على شرط م ورواه م مختصرا ليس فيه تعيين أوقات الركعات

(٤) حديث ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم عشر ركعات ـ الحديث متفق عليه واللفظ خ ولم يقل في كل يوم

فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ، ويعلم قطعاً أن الزوال فى علم الله سبحانه وقع قبله ، ولكن التكاليف لا ترتبط إلا بما يدخل تحت الحس . والقدر الباقى من الظل الذى منه يأخذ فى الزيادة يطول فى الشتاء ويقصر فى الصيف ، ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول الجدى ، ومنتهى قصره بلوغها أول السرطان . ويعرف ذلك بالأقدام والموازين

ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القلب الشمالى بالليل ويضع على الأرض لوحا مربعاً وضعاً مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض ثم توهمت خطاً من مسقط الحجر إلى الضلع الذى يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين ، أى لا يكون الخط مائلا إلى أحد الضلعين ، ثم تنصب عموداً على اللوح نصباً مستويا فى موضع علامة ه وهو بازاء القطب ، فيقع ظله على اللوح فى أول النهار مائلا إلى جهة المغرب فى صوب خط ا ثم لايزال يميل إلى أن ينطبق على خط ب بحيث لو مد رأسه لانتهى على الاستقامة إلى مسقط الحجر ، ويكون موازيا للضلع الشرقى والغربى غير مائل إلى أحدهما فاذا بطل ميله إلى الجانب الغربى فالشمس فى منتهى الارتفاع ، فإذا انحرف الظل عن الخط الذى على اللوح إلى جانب الشرق فقد زالت الشمس . وهذا يدرك بالحس تحقيقاً فى وقت هو قريب من أول الزوال فى علم الله تعالى ، ثم يعلم على رأس الظل عند انحرافه علامة ، فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخل وقت العصر . فهذا القدر لا بأس بمعرفته فى علم الزوال . وهذه صورته



الثالثة : راتبة العصر ، وهي أربع ركعات قبل العصر ، روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [١] : « رَحِمَ اللهُ عَبْداً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً » ففعل ذلك على رجاء الدخول في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب استحبابا مؤكداً ، فان دعوته تستجاب لامحالة . ولم تكن مواظبته على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر

الرابعة : راتبة المغرب ، وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما . وأما ركعتان قبلها بين أذان المؤذن وإقامة المؤذن على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة كأبيّ ابن كعب وعبادة بن الصامت وأبي ذر وزيد بن ثابت وغيرهم ، قال عبادة أو غيره « كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢] السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ » وقال بعضهم : [٣] « كُنَّا نُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَدْخُلَ الدَّاخِلُ فَيَحْسَبُ أَنَّا صَلَّيْنَا فَيَسْأَلُ : أَصَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ ؟ » وذلك يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [٤] « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ » وكان أحمد بن حنبل يصليهما فعابه الناس فتركهما ، فقيل له في ذلك فقال : لم أر الناس يصلونهما فتركتهما ، وقال: لئن صلاهما الرجل في بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن

ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الأبصار في الأراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال ، فإن كانت محفوفة بها في جهة المغرب فيتوقف إلى أن يرى إقبال السواد من جانب المشرق ، قال صلى الله عليه وسلم [٥] « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » والأحب المبادرة في صلاة المغرب خاصة ، وإن أخرت وصليت

---

(١) حديث أبي هريرة رحم الله عبدا صلى أربعا قبل العصر : دت حب من حديث ابن عمر وأعله ابن القطان ولم أره من حديث أبي هريرة

(٢) حديث عبادة أو غيره في ابتدار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري إذا أذن لصلاة المغرب متفق عليه : من حديث أنس لا من حديث عبادة وروى عبد الله ابن أحمد في زيادات المسند أن أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف كانا يركعان حين تغرب الشمس ركعتين قبل المغرب

(٣) حديث كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب أنا صلينا : م من حديث أنس

(٤) حديث بين كل أذانين صلاة لمن شاء : متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل

(٥) حديث اذا أقبل الليل من هاهنا ـ الحديث : متفق عليه من حديث عمر

قبل غيبوبة الشفق الأحمر وقعت أداء ، ولـكنه مكروه . وأخر عمر رضى الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم فأعتق رقبة ، وأخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فأعتق رقبتين

الخامسة : راتبة العشاء الآخرة أربع ركعات بعد الفريضة ، قالت عائشة رضى الله عنها « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَنَامُ » واختار بعض العلماء من مجموع الأخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة: ركعتان قبل الصبح ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء الآخرة ، وهى الوتر [٢] ومهما عرفت الاحاديث الواردة فيه فلا معنى للتقدير ، فقد قال صلى الله عليه وسلم [٣] « الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ » فإذاً اختيار كل مريد من هذه الصلوات بقدر رغبته فى الخير فقد ظهر فيما ذكرناه أن بعضها آكد من بعض ، وترك الآكد أبعد ، لاسيما والفرائض تكمل بالنوافل ، فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر

السادسة : الوتر ، قال أنس بن مالك « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤] يُوتِرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » وجاء فى الخبر « أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٥] كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَفِي بَعْضِهَا مُتَرَبِّعاً » وفى بعض الأخبار [٦] « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِرَاشَهُ زَحَفَ إِلَيْهِ وَصَلَّى فَوْقَهُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ وَسُورَةَ التَّكَاثُرِ » وفى رواية أخرى « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ويجوز الوتر

---

(١) حديث عائشة كان يصلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام : د

(٢) حديث الوتر بثلاث بعد العشاء : أحمد واللفظ له والنسائى من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن .

(٣) حديث الصلاة خير موضوع: أحمد وابن حبان ك وصححه من حديث أبى در

(٤) حديث أنس كان يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى سبح ـ الحديث : ابن عدى فى ترجمة محمد بن أبان ورواه ت ن ه من حديث ابن عباس بسند صحيح

(٥) حديث كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا: م من حديث عائشة

(٦) حديث اذا أراد أن يدخل فراشه زحف اليه ثم صلى ركعتين ـ الحديث : هق من حديث أبى أمامة وأنس نحوه وضعفه وليس فيه زحف اليه ولا ذكر ألهاكم التكاثر

مفصولا وموصولاً بتسليمة واحدة وتسليمتين : وَقَدْ « أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَةٍ [١] وَثَلَاثٍ [٢] وَخَمْسٍ [٣] وَهَكَذَا بِالْأَوْتَارِ [٤] إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً [٥] » والرواية مترددة في ثلاث عشرة [٦] وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة [٧] وكانت هذه الركعات أعني ماسمينا جملتها وترا صلاته بالليل ، وهو التهجد . والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتي ذكر فضلها في كتاب الأوراد .

وفي الأفضل خلاف . فقيل إن الإيتار بركعة فردة أفضل ، إذ صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الإيتار بركعة فردة . وقيل الموصولة أفضل للخروج عن شبهة الخلاف لا سيما الإمام ، إذ قد يقتدي به من لا يرى الركعة الفردة صلاة ، فان صلى موصولا نوى بالجميع الوتر ، وإن اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح ، لأن شرط الوتر أن يكون في نفسه وترا ، وأن يكون موترا لغيره مما سبق قبله ، وقد أوتر الفرض ، ولو أوتر قبل العشاء لم يصح ، أي لاينال فضيلة الوتر [٨] الذي هو « خَيْرٌ لَهُ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » كما ورد به الخبر ، وإلا فركعة فردة صحيحة في أيّ وقت كان ، وإنما لم يصح قبل العشاء لأنه خرق إجماع الخلق في الفعل ، ولأنه لم يتقدم ما يصير به وترا ،

---

(١) حديث الوتر بركعة متفق عليه : من حديث ابن عمر وهو لمسلم من حديث عائشة

(٢) حديث الوتر بثلاث تقدم

(٣) حديث الوتر بخمس من حديث عائشة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء الا في آخرها

(٤) حديث الوتر بسبع : م د ن واللفظ من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لايقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة حديث الوتر تسع م من حديث عائشة وهو في الذي قبله

(٥) حديث الوتر باحدى عشرة أبو داود باسناد صحيح من حديث عائشة كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث - الحديث : ولمسلم من حديثها كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة - الحديث

(٦) حديث الوتر بثلاث عشرة تقدم في الذي قبله وللترمذي والنسائي من حديث أم سلمة كان يوتر بثلاث عشرة وقال ت حسن ولمسلم من حديث عائشة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة زاد في رواية بركعتي الفجر

(٧) حديث الوتر سبع عشرة ابن المبارك من حديث طاوس مرسلا كان يصلي سبع عشرة ركعة من الليل

(٨) حديث الوتر خير من حمر النعم : د ت ه من حديث خارجة بن حذافة ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وضعفه خ وغيره

فأما إذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة ففي نيته في الركعتين نظر ، فانه إن نوى بهما التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر ، وإن نوى الوتر لم يكن هو في نفسه وترا ، وإنما الوتر مابعده ولكن الأظهر أن ينوى الوتر كما ينوى في الثلاث الموصولة الوتر ، ولكن للوتر معنيان : أحدهما أن يكون في نفسه وترا ، والآخر أن ينشأ ليجعل وترا بما بعده ، فيكون مجموع الثلاثة وترا والركعتان من جملة الثلاث ، إلا أن وتريته موقوفة على الركعة الثالثة ، وإذا كان هو على عزم أن يوترهما بثالثة كان له أن ينوى بهما الوتر ، والركعة الثالثة وتر بنفسها وموترة لغيرها ، والركعتان لا يوتران غيرهما وليستا وترا بأنفسهما ، ولكنهما موترتان بغيرهما . والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل ، فيقع بعد التهجد . وسيأتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الأوراد

السابعة : صلاة الضحى فالمواظبة عليها من عزائم الأفعال وفواضلها . أما عدد ركعاتها فأكثر مانقل فيه ثماني ركعات ، روت أم هانئ أخت عليّ بن أبي طالب رضى الله عنهما « أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ أَطَالَهُنَّ وَحَسَّنَهُنَّ » ولم ينقل هذا القدر غيرها . فأما عائشة رضى الله عنها فإنها ذكرت « أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَاشَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ » فلم تحد الزيادة ، أي أنه كان يواظب على الأربعة ولاينقص منها ، وقد يزيد زيادات . وروى في حديث مفرد « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ » : وأما وقتها فقد روى علي رضى الله عنه « أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتًّا فِي وَقْتَيْنِ : (٤) إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ قَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وهو أول الورد الثاني من أوراد النهار كما سيأتي ،

---

(١) حديث أم هانئ صلى الضحى ثماني ركعات أطالهن وأحسنهن : متفق عليه دون زيادة أطالهن وأحسنهن وهي منكرة

(٢) حديث عائشة كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله : م

(٣) حديث كان يصلي الضحى ست ركعات : ك في فضل صلاة الضحى من حديث جابر ورجاله ثقات

(٤) حديث كان اذا أشرقت وارتفعت قام وصلى ركعتين واذا انبسطت الشمس وكانت في ربع النهار من جانب المشرق صلى أربعا : ت ن ه من حديث علي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم أمهل

وَإِذا انْبَسَطَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ فِى رُبُعِ السَّماءِ مِنْ جانِبِ الشَّرْقِ صلَّى أَرْبَعا » فالأول إنما يكون إذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح ، والثانى إذا مضى من النهار ربعه بإزاء صلاة العصر ، فإن وقته أن يبقى من النهار ربعه ، والظهر على منتصف النهار . ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، كما أن العصر على منتصف ما بين الزوال إلى الغروب . وهذا أفضل الأوقات . ومن وقت ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال وقت للضحى على الجملة

الثامنة : إحياء ما بين العشاءين ، وهى سنة مؤكدة . ومما نقل عدده من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] بين العشاءين سِتُّ رَكَعَاتٍ . ولهذه الصلاة فضل عظيم . وقيل إنها المراد بقوله عز وجل : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ *) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم [٢] أنه قال : « مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَإِنَّهَا مِنْ صَلاَةِ الْأَوَّابِينَ » وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « مَنْ عَكَفَ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِصَلاَةٍ أَوْ بِقُرْآنٍ كَانَ حَقا عَلَى اللهِ أَنْ يَبْنِىَ لَهُ قَصْرَيْنِ فِى الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ كُلِّ قَصْرٍ مِنْهُمَا مِائَةُ عَامٍ وَيَغْرِسُ لَهُ بَيْنَهُمَا غِرَاساً لَوْ طَافَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ لَوَسِعَهُمْ » وسيأتى بقية فضائلها فى كتاب الأوراد ، إن شاء الله تعالى

حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات لفظ ن وقال ت حسن

(١) حديث صلى بين العشاءين ست ركعات : ابن منده فى الصحى به وطب فى الأوسط والأصغر من حديث عمار بن ياسر بسند ضعيف و ت وضعفه من حديث أبى هريرة من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة

(٢) حديث من صلى بين المغرب والعشاء فانها من صلاة الأوابين : ابن المبارك فى الرقائق من رواية ابن المنذر مرسلا

(٣) حديث من عكف نفسه بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة : أبو الوليد الصفار فى كتاب الصلاة من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغا له من حديث عبد الله بن عمر

---

* السجدة : ١٦

القسم الثانى

ما يتكرر بتكرر الأسابيع

وهى صلوات أيام الأسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة

أما الأيام فنبدأ فيها بيوم الأحد

يوم الأحد :

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [١] أنه قال : « مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآمَنَ الرَّسُولُ مَرَّةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ كلِّ نَصْرَانِيٍّ وَنَصْرَانِيَّةٍ حَسَنَاتٍ وَاعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ نَبِيٍّ وَكَتَبَ له حَجَّةً وَعُمْرَةً وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَ صَلَاةٍ وَأَعْطَاهُ اللهُ فِى الْجَنَّةِ بِكُلِّ حَرْفٍ مَدِينَةً مِنْ مِسْكٍ أَذْفَرَ »

وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢] أنه قال : « وَحِّدُوا اللهَ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَحَدِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ يَقْرَأُ فِى الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَتَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَفِى الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُلْكُ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ الْجُمْعَةِ وَسَأَلَ اللهَ سُبْحَانَهُ حَاجَتَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ »

يوم الاثنين :

روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] أنه قال : « مَنْ صَلَّي يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً

---

(١) حديث من صلى يوم الأحد أربع ركعات ـ الحديث : أبو موسى المدينى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف

(٢) حديث على وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الأحد ـ الحديث : ذكره أبو موسى المدينى فيه بغير أسناد

(٣) حديث جابر من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين ـ الحديث : أبو موسى المدينى من حديث جابر عن عمر مرفوعا وهو حديث منكر

وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عشر مرَّاتٍ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا » وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] أنه قال : « مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَاسْتَغْفَرَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً يُنَادَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لِيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ ثَوَابَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوَّلُ مَا يُعْطَى مِنَ الثَّوَابِ أَلْفُ حُلَّةٍ وَيُتَوَّجُ وَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَسْتَقْبِلُهُ مِائَةُ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَدُورَ عَلَى أَلْفِ قَصْرٍ مِنْ نُورٍ يَتَلَأْلَأُ »

يوم الثلاثاء :

روى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال صلى الله عليه وسلم : [2] « مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ ـ وفي حديث آخر : عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِلَى سَبْعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ إِلَى سَبْعِينَ يَوْمًا مَاتَ شَهِيدًا وَغُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً »

يوم الأربعاء :

روى أبو إدريس الخولاني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [3] « مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

---

(١) حديث أنس من صلى يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة ـ الحديث : ذكره أبو موسى المديني بغير سند وهو منكر

(٢) حديث يزيد الرقاشي عن أنس من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف ـ الحديث : أبو موسى المديني بسند ضعيف ولم يقل عند انتصاف النهار ولا عند ارتفاعه

(٣) حديث أبي إدريس الخولاني عن معاذ من صلى يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة ـ الحديث : أبو موسى المديني وقال رواته ثقات والحديث مركب . قلت بل فيه غير مسمى وهو محمد بن حميد الرازي أحد الكذابين

فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَادَى مُنَادٍ عِنْدَ الْعَرْشِ : يَا عَبْدَ اللهِ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَرَفَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنْكَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَضِيقَهُ وَظُلْمَتَهُ وَرَفَعَ عَنْكَ شَدَائِدَ الْقِيَامَةِ وَرَفَعَ لَهُ مِنْ يَوْمِهِ عَمَلَ نَبِيٍّ »

يوم الخميس :

عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) « مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَكَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ حَاجِّ الْبَيْتِ وَكَتَبَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ حَسَنَةً »

يوم الجمعة :

روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أنه قال : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ فَصَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَتَيْ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَفَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعَمِائَةِ دَرَجَةٍ وَمَنْ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ رَفَعَ اللهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانَمِائَةِ دَرَجَةٍ وَغَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْ دَرَجَةٍ » وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) أنه قال : « مَنْ دَخَلَ الْجَامِعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

---

(١) حديث عكرمة عن ابن عباس من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين ـ الحديث : أبوموسى المديني بسند ضعيف جدا

(٢) حديث علي يوم الجمعة مامن عبد مؤمن قام إذا استقلت الشمس ـ الحديث : لم أجد له أصلا وهو باطل

(٣) حديث نافع عن ابن عمر من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات ـ الحديث: الدارقطني في غرائب مالك وقال لايصح وعبدالله بن وصيف مجهول والخطيب في الرواة عن مالك وقال غريب جدا ولا أعرف له وجها غير هذا

قَبْلَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ

يوم السبت :

روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [1] « مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً وَرَفَعَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ أَجْرَ سَنَةٍ صِيَامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا وَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ حَرْفٍ ثَوَابَ شَهِيدٍ وَكَانَ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ »

وأما الليالي ـ ليلة الأحد :

روى أنس بن مالك في ليلة الأحد أنه صلى الله عليه وسلم [2] قال : « مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ مَرَّةٍ وَاسْتَغْفَرَ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَبَرَّأَ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَالْتَجَأَ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ آدَمَ صَفْوَةُ اللَّهِ وَفِطْرَتُهُ وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَمُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَمُحَمَّداً حَبِيبُ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ بِعَدَدِ مَنْ دَعَا لِلَّهِ وَلَداً وَمَنْ لَمْ يَدْعُ لِلَّهِ وَلَداً وَبَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْآمِنِينَ وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ النَّبِيِّينَ »

---

(١) حديث أبي هريرة من صلى يوم السبت أربع ركعات ـ الحديث : أبو موسى المديني في كتاب وظائف الليالي والأيام بسند ضعيف جدا

(٢) حديث أنس من صلى ليلة الأحد بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة ـ الحديث : لم أجد له أصلا وحديث من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة ـ الحديث : ذكره أبو موسى المديني بغير أسناد وهو منكر وروى أبو موسى من حديث أنس في فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات وكلاهما ضعيف جدا

قول العراقي حديث أنس من صلى ليلة الأحد عشرين الخ لم يكن بالاحياء ولعله بنسخته وكذا مالم يخرجه تأمل

ليلة الاثنين :

روى الأعمش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [١] « مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ لِلَّهِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عِشْرِينَ مَرَّةً وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسًا وَسَبْعِينَ مَرَّةً وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ خَمْسًا وَسَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ سُؤَالَهُ مَا سَأَلَ » وهي تسمى صلاة الحاجة

ليلة الثلاثاء :

« مَنْ صَلَّى [٢] رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً كَانَ لَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ جَسِيمٌ » روى عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِدَهُ وَدَلِيلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ »

ليلة الأربعاء :

روت فاطمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم [٣] أنه قال: « مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

---

(١) حديث الأعمش عن أنس من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات ـ الحديث : ذكره أبو موسى المدينى هكذا عن الأعمش بغير أسناد وأسند من رواية يزيد الرقاشى عن أنس حديثا فى صلاة ست ركعات فيها وهو منكر

(٢) حديث الصلاة فى ليلة الثلاثاء ركعتين ـ الحديث : ذكره أبو موسى بغير أسناد حكاية عن بعض المصنفين وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثا فى صلاة أربع ركعات فيها وكلها منكرة

(٣) حديث من صلى ليلة الأربعاء ركعتين ـ الحديث : لم أجد فيه إلا حديث جابر فى صلاة أربع ركعات فيها ورواه أبو موسى المدينى وروي من حديث أنس ثلاثين ركعة

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وفى حديث آخر : « سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَاشَاءَ اللهُ وَيَقْرَأُ فِي آخِرِ الرَّكْعَتَيْنِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَفِي الْأُولَيَيْنِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُشَفَّعُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ النَّارُ » روت فاطمة رضى الله عنها أنها قالت[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ : جَزَى اللهُ مُحَمَّدًا عَنَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ »

ليلة الخميس :

قال أبو هريرة رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم :[2] « مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ تَعَالَى خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ وَالِدَيْهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَاقًّا لَهُمَا وَأَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا يُعْطِي الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ »

ليلة الجمعة :

قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :[3] « مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللهَ تَعَالَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً صِيَامٌ نَهَارُهَا وَقِيَامٌ لَيْلُهَا »

---

(١) حديث فاطمة من صلى ست ركعات أى ليلة الأربعاء ـ الحديث : أبو موسى المدينى بسند ضعيف جدا

(٢) حديث أبى هريرة من صلى ليلة الخميس مابين المغرب والعشاء ركعتين ـ الحديث : أبو موسى المدينى وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف جدا وهو منكر

(٣) حديث جابر من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة ـ الحديث : باطل لاأصل له

وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم :[1] « مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ صَلاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ وَصَلَّى رَكْعَتَي السُّنَّةِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ » وقال صلى الله عليه وسلم[2] « أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ : لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ »

لَيلة السبت

قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[3] « مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَتَبَرَّأَ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ »

القسم الثالث

ما يتكرر بتكرر السنين

وهي أربعة : صلاة العيدين ، والتراويح ، وصلاة رجب وشعبان

الأولى : صلاة العيدين

وهي سنة مؤكدة ، وشعار من شعائر الدين ، وينبغي أن يراعى فيها سبعة أمور

الأول : التكبير ثلاثا نسقا ، فيقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لااله إلاالله وحده لاشريك له ، مخلصين له الدين ولو كره

---

(١) حديث أنس من صلى ليلة الجمعة العشاء الآخرة فى جماعة وصلى ركعتى السنة ثم صلى بعدهما عشر ركعات ــ الحديث : باطل لا أصل له وروى المظفر بن الحسين الأرجانى فى كتاب فضائل القرءان وابراهيم بن المظفر فى كتاب وصول القرءان للميت من حديث أنس من صلى ركعتين ليلة الجمعة قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وإذازلزلت خمسة عشرمرة وقال ابراهيم بن المظفر خمسين مرة أمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس أيضا وكلها ضعيفة منكرة وليس يصح فى أيام الاسبوع ولياليه شىء والله أعلم

(٢) حديث أكثروا على من الصلاة فى الليلة الغراء واليوم الازهر طب فى الاوسط من حديث أبى هريرة وفيه عبد المنعم بن بشير ضعفه ابن معين وابن حبان

(٣) حديث أنس من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة ــ الحديث : لم أجد له أصلا

الكافرون ، يفتتح بالتكبير ليلة الفطر إلى الشروع فى صلاة العيد ، وفى العيد الثانى يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة إلى آخر النهار يوم الثالث عشر . وهذا أكمل الأقاويل . ويكبر عقب الصلوات المفروضة وعقيب النوافل ، وهو عقيب الفرائض آكد

الثانى : إذا أصبح يوم العيد يغتسل ويتزين ويتطيب كما ذكرناه فى الجمعة ، والرداء والعمامة هو الأفضل للرجال ، وليجنب الصبيان الحرير ، والعجائز التزين عند الخروج

الثالث : أن [١] يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢] يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ »

الرابع : المستحب الخروج إلى الصحراء إلا بمكة وبيت المقدس ، فان كان يوم مطر فلا بأس بالصلاة فى المسجد ، ويجوز فى يوم الصحو أن يأمر الإمام رجلا يصلى بالضعفة فى المسجد ويخرج بالأقوياء مكبرين

الخامس : يراعى الوقت ، فوقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، ووقت الذبح للضحايا ما بين ارتفاع الشمس بقدر خطبتين وركعتين إلى آخر اليوم الثالث عشر . ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لأجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لأجل تفريق صدقة الفطر قبلها . هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣]

السادس : فى كيفية الصلاة ، فليخرج الناس مكبرين فى الطريق ، وإذا بلغ الإمام المصلى لم يجلس ولم يتنفل ، ويقطع الناس التنفل ، ثم ينادى مناد : الصلاة جامعة . ويصلى الإمام بهم ركعتين ، يكبر فى الأولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات ، يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويقول : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض عقيب تكبيرة الافتتاح ، ويؤخر الاستعاذة إلى ما وراء الثامنة ، ويقرأ سورة ق فى الأولى بعد الفاتحة ، واقتربت فى الثانية ،

---

(١) حديث الخروج فى العيد فى طريق والرجوع فى أخرى م من حديث أبى هريرة

(٢) حديث كان يأمر باخراج العواتق وذوات الخدور متفق عليه : من حديث أم عطية

(٣) حديث تعجيل صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر الشافعى من رواية أبى الحويرث مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر

والتكبيرات الزائدة فى الثانية خمس سوى تكبيرتى القيام والركوع ، وبين كل تكبيرتين ماذكرناه ، ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة ، ومن فاتته صلاة العيد قضاها

السابع : أن يضحى بكبش « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » وقال صلى الله عليه وسلم : [٢] « مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِى الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا » قال أبو أيوب الأنصارى : [٣] « كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ » وله أن يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق ، وردت فيه الرخصة بعد النهى عنه [٤] وقال سفيان الثورى : يستحب أن يصلى بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة ، وبعد عيد الأضحى ست ركعات ، وقال هو من السنة

الثانية : التراويح

وهى عشرون ركعة ، وكيفيتها مشهورة ، وهى سنة مؤكدة ، وإن كانت دون العيدين واختلفوا فى أن الجماعة فيها أفضل أم الانفراد . وقد « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٥] فِيهَا لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لِلْجَمَاعَةِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ وَقَالَ : أَخَافُ أَنْ تُوجَبَ عَلَيْكُمْ »

---

(١) حديث ضحى بكبشين أملحين وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى متفق عليه دون قوله عنى الخ من حديث أنس وهذه الزيادة عند أبى داود و ت من حديث جابر وقال ت غريب ومنقطع

(٢) حديث من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره : م من حديث أم سلمة

(٣) حديث أبى أيوب كان الرجل يضحى على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة عن أهله فيأكلون ويطعمون : ت ه حسن صحيح

(٤) قال سفيان الثورى من السنة أن يصلى بعد الفطر اثنتى عشرة ركعة وبعد الأضحى ست ركعات : لم أجد له أصلا فى كونه سنة وفى الحديث الصحيح ما يخالفه وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا فى قول التابعى من السنة كذا وأما قول تابعي التابع كذلك كالثورى فهو مقطوع

(٥) حديث خروجه لقيام رمضان ليلتين أو ثلاثا ثم لم يخرج وقال أخاف أن يوجب عليكم : متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خشيت أن تفرض عليكم

وجمع عمر رضى الله عنه الناس عليها فى الجماعة حيث أمن من الوجوب بانقطاع الوحى ، فقيل : إن الجماعة أفضل لفعل عمر رضى الله عنه ، ولأن الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض ، ولأنه ربما يكسل فى الانفراد ، وينشط عند مشاهدة الجمع . وقيل الانفراد أفضل لأن هذه سنة ليست من الشعائر كالعيدين فألحقها بصلاة الضحى ، وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها جماعة . وقد جرت العادة بأن يدخل المسجد جمع معاً ثم لم يصلوا التحية بالجماعة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم[1] « فَضْلُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِى بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ فِى الْمَسْجِدِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِى الْمَسْجِدِ عَلَى صَلَاتِهِ فِى الْبَيْتِ » وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال :[2] « صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَصَلَاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فى مَسْجِدِى وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَجُلٌ يُصَلِّى فِى زَاوِيَةِ بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ لَا يَعْلَمُهُمَا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » وهذا لأن الرياء والتصنع ربما يتطرق إليه فى الجمع ، ويأمن منه فى الوحدة . فهذا ما قيل فيه . والمختار أن الجماعة أفضل ، كما رآه عمر رضى الله عنه ، فان بعض النوافل قد شرعت فيها الجماعة ، وهذا جدير بأن يكون من الشعائر التى تظهر . وأما الالتفات إلى الرياء فى الجمع ، والكسل فى الانفراد ، عدول عن مقصود النظر فى فضيلة الجمع من حيث إنه جماعة . وكأن قائله يقول : الصلاة

---

(١) حديث فضل صلاة التطوع فى بيته على صلاته فى المسجد كفضل صلاة المكتوبة فى المسجد على صلاته فى البيت ــ رواه آدم بن أبى اياس فى كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم موقوفا وفى سنن د باسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة

(٢) حديث صلاة فى مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فى غيره وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فى مسجدى وأفضل من هذا كله رجل يصلى ركعتين فى زاوية بيته لا يعلمها إلا الله ــ أبو الشيخ فى الثواب من حديث أنس صلاة فى مسجدى تعدل بعشرة آلاف صلاة وصلاة فى المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بارض الرباط تعدل بألفى ألف صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليها العبد فى جوف الليل لايريد بها الا وجه الله عز وجل وأسناده ضعيف وذكر أبو الوليد الصفار فى كتاب الصلاة تعليقا من حديث الأوزاعى قال دخلت على يحيى فاسند لى حديثا فذكره الا أنه قال فى الأولى ألف وفى الثانية مائة

خير من تركها بالكسل ، والإخلاص خير من الرياء . فلنفرض المسألة فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد ، ولا يرائى لو حضر الجمع ، فأيهما أفضل له ؟ فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور القلب فى الوحدة ، فيجوز أن يكون فى تفضيل أحدهما على الآخر تردد . ومما يستحب القنوت فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان.

أما صلاة رجب

فقد روى بإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [1] « مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ يَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ صَلَّى عَلَىَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِى سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سَبْعِينَ مَرَّةً : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى وَيَقُولُ فِيهَا مِثْلَ مَا قَالَ فِى السَّجْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فِى سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يُصَلِّى أَحَدٌ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَعَدَدِ الرَّمْلِ وَوَزْنِ الْجِبَالِ وَوَرَقِ الْأَشْجَارِ وَيُشَفَّعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى سَبْعِمَائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّنْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ » فهذه صلاة مستحبة ، وإنما أوردناها فى هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين ، وإن كانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد ، لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد ، ولكنى رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها ، فأحببت إيرادها

وأما صلاة شعبان

فليلة الخامس عشر منه ، يصلى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة ، يقرأ فى كل ركعة

---

(١) حديث ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ـ الحديث : فى صلاة الرغائب أورده رزين فى كتابه وهو حديث موضوع

بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد. فهذا أيضاً مروى فى جملة الصلوات ، كان السلف يصلون هذه الصَّلاة ويسمونها صلاة الخير ، ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة. روى عن الحسن أنه قال : حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم [1] « أَنَّ مَنْ صَلَّى هَـذِهِ الصَّلاَةَ فِى هَـذِهِ اللَّيْلَةِ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ نَظْرَةً وَقَضَى لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً أَدْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ » .

القسم الرابع

من النوافل ما يتعلق بأسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهى تسعة

صلاة الخسوف ، والكسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد وركعتى الوضوء ، وركعتين بين الأذان والإقامة ، وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ، ونظائر ذلك فنذكر منها ما يحضرنا الآن

الأولى : صلاة الخسوف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [2] « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ » قال ذلك لما مات ولده إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكسفت الشمس فقال الناس : إنما كسفت لموته . والنظر فى كيفيتها ووقتها

أما الكيفية : فإذا كسفت الشمس فى وقت الصَّلاة فيه مكروهة أو غير مكروهة نودى : الصَّلاة جامعة ، وصلى الإمام بالناس فى المسجد ركعتين ، وركع فى كل ركعة ركوعين أوائلها أطول من أواخرها ، ولا يجهر ، فيقرأ فى الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة ، وفى الثانية الفاتحة وآل عمران ، وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء

---

(١) حديث صلاة ليلة نصف شعبان: حديث باطل و ه من حديث علي إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها وأسناده ضعيف

(٢) حديث ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ الحديث : أخرجاه من حديث المغيرة بن شعبة

وفى الرابعة الفاتحة وسورة المائدة، أو مقدار ذلك من القرءان من حيث أراد؛ ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام أجزأه، ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس. ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء، ويسبح فى الركوع الأول قدر مائة آية، وفى الثانى قدر ثمانين، وفى الثالث قدر سبعين، وفى الرابع قدر خمسين، وليكن السجود على قدر الركوع فى كل ركعة، ثم يخطب خطبتين بعد الصّلاة بينهما جلسة، ويأمر الناس بالصدقة والعتق والتوبة، وكذلك يفعل بخسوف القمر، إلا أنه يجهر فيها لأنها ليلية

فأما وقتها فعند ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء، ويخرج وقتها بأن تغرب الشمس كاسفة، وتفوت صلاة خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس، إذ يبطل سلطان الليل، ولا تفوت بغروب القمر خاسفا، لأن الليل كله سلطان القمر، فان انجلى فى أثناء الصّلاة أتمها مخففة ومن أدرك الركوع الثانى مع الإمام فقد فاتته تلك الركعة لأن الأصل هو الركوع الأول

الثانية: صلاة الاستسقاء

فإذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار أو انهارت قناة، فيستحب للإمام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام، وما أطاقوا من الصدقة، والخروج من المظالم، والتوبة من المعاصى، ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع، وبالعجائز والصبيان، متنظفين فى ثياب بذلة واستكانة، متواضعين، بخلاف العيد. وقيل يستحب إخراج الدواب لمشاركتها فى الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم: [١] « لَوْلَا صِبْيَانٌ رُضَّعٌ وَمَشَايِخُ رُكَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا » ولو خرج أهل الذمة أيضاً متميزين لم يمنعوا، فاذا اجتمعوا فى المصلى الواسع من الصحراء نودى: الصلاة جامعة، فصلى بهم الإمام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير، ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة، وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغى فى وسط الخطبة الثانية [٢] أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه فى هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال. هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل أعلاه

---

(١) حديث لولا صبيان رضع ومشايخ ركع ـ الحديث: هق وضعفه من حديث أبى هريرة

(٢) حديث استدبار الناس واستقبال القبلة وتحويل الرداء فى الاستسقاء أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد المازنى

أسفله ، وما على اليمين على الشمال ، وما على الشمال على اليمين ، وكذلك يفعل الناس ، ويدعون في هذه الساعة سراً ، ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أرديتهم محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب ، ويقول في الدعاء : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة أرزاقنا . ولا بأس بالدعاء أدبار الصلوات في الأيام الثلاثة قبل الخروج ، ولهذا الدعاء آداب وشروط باطنة من التوبة ورد المظالم وغيرها ، وسيأتي ذلك في كتاب الدعوات

الثالثة : صلاة الجنائز

وكيفيتها مشهورة ، وأجمع دعاء مأثور ما روى في الصحيح عن عوف بن مالك قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » حتى قال عوف : تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . ومن أدرك التكبيرة الثانية فينبغي أن يراعي ترتيب الصلاة في نفسه ويكبر مع تكبيرة الإمام ، فإذا سلم الإمام قضى تكبيره الذي فات كفعل المسبوق ، فإنه لو بادر التكبيرات لم تبق للقدوة في هذه الصلاة معنى . فالتكبيرات هي الأركان الظاهرة ، وجدير بأن تقام مقام الركعات في سائر الصلوات . هذا هو الأوجه عندي وإن كان غيره محتملا . والأخبار الواردة في فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة ، فلا نطيل بإيرادها ، وكيف لا يعظم فضلها وهي من فرائض الكفايات ، وإنما تصير نفلا في حق من لم تتعين عليه بحضور غيره ، ثم ينال بها فضل فرض الكفاية وإن لم يتعين ، لأنهم بجملتهم قاموا بما هو فرض الكفاية وأسقطوا الحرج عن غيرهم ، فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد . ويستحب طلب

---

(١) حديث عوف بن مالك في الصلاة على الجنازة اللهم اغفرلي وله وارحمني وارحمه وعافني وعافه الحديث : مسلم دون الدعاء للمصلي

كثرة الجمع تبركا بكثرة الهمم والأدعية واشتماله على ذى دعوة مستجابة ، لما روى كريب عن ابن عباس أنه مات له ابن فقال : يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس ، قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته ، فقال تقول هم أربعون ؟ قلت : نعم ، قال : أخرجوه فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] يقول : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ » وإذا شيع الجنازة فوصل المقابر أو دخلها ابتداء قال : السلام عليكم أهل هذه الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . والأولى أن لا ينصرف حتى يدفن الميت ، فإذا سوى على الميت قبره قام عليه وقال : اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسناً فضاعف له فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه

الرابعة : تحية المسجد

ركعتان فصاعداً سنة مؤكدة ، حتى إنها لا تسقط وإن كان الإمام يخطب يوم الجمعة مع تأكد وجوب الإصغاء إلى الخطيب ، وإن اشتغل بفرض أو قضاء تأدى به التحية وحصل الفضل ، إذ المقصود أن لا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياما بحق المسجد ، ولهذا يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء ، فإن دخل لعبور أو جلوس فليقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، يقولها أربع مرات . يقال إنها عدل ركعتين فى الفضل . ومذهب الشافعى رحمه الله أنه لا تكره التحية فى أوقات الكراهية ، وهى بعد العصر ، وبعد الصبح ، ووقت الزوال ، ووقت الطلوع والغروب ، لما روى « أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَا نَهَيْتَنَا عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ: هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الْوَفْدُ » فأفاد هذا الحديث فائدتين

---

(١) حديث ابن عباس ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون ــ الحديث : م

(٢) حديث صلى ركعتين بعد العصر قيل له أما نهيتنا عن هذا فقال هما ركعتان كنت أصليها بعد الظهر الحديث أخرجاه من حديث أم سلمة ولمسلم من حديث عائشة كان يصلى ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنها ــ الحديث

إحداها : أن الكراهية مقصورة على صلاة لاسبب لها ومن أضعف الأسباب قضاء النوافل ، إذ اختلفت العلماء فى أن النوافل هل تقضى ؟ وإذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء ؟ وإذا انتفت الكراهية بأضعف الأسباب فبأحرى أن تنتفى بدخول المسجد وهو سبب قوى ، ولذلك لا تكره صلاة الجنازة إذا حضرت ، ولا صلاة الخسوف والاستسقاء فى هذه الأوقات لأن لها أسبابا

الفائدة الثانية : قضاء النوافل إذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولنا فيه أسوة حسنة . وقالت عائشة رضى الله عنها « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ فَلَمْ يَقُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ صَلَّى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً » وقد قال العلماء : من كان فى الصلاة ففاته جواب المؤذن فاذا سلم قضى وأجاب ، وإن كان المؤذن سكت . ولا معنى الآن لقول من يقول إن ذلك مثل الأول وليس يقضى إذ لو كان كذلك لما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الكراهة . نعم من كان له ورد فعاقه عن ذلك عذر فينبغى أن لا يرخص لنفسه فى تركه ، بل يتداركه فى وقت آخر ، حتى لا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية ، وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس ولأنه صلى الله عليه وسلم [2] قال : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » فيقصد به أن لا يفتر فى دوام عمله . وروت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم [3] أنه قال : « مَنْ عَبَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادَةٍ ثُمَّ تَرَكَهَا مَلَالَةً مَقَتَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » فليحذر أن يدخل تحت الوعيد . وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله تعالى بتركها ملالة ، فلولا المقت والإبعاد لما سلطت الملالة عليه

الخامسة : ركعتان بعد الوضوء

مستحبتان ، لأن الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والأحداث عارضة ، فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعى ، فالمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء

---

(١) حديث عائشة كان اذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة ــ الحديث : م

(٢) حديث أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل : أخرجاه من حديث عائشة

(٣) حديث عائشة من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقته الله : ورواه ابن السنى فى رياضة المتعبدين موقوفا على عائشة

قبل الفوات ، وعرف ذلك بحديث بلال ، إذ قال صلى الله عليه وسلم (١) « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ بِلَالاً فِيهَا فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ بِلَالٌ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي لَا أُحْدِثُ وُضُوءًا إِلَّا أُصَلِّي عَقِيبَهُ رَكْعَتَيْنِ »

السادسة : ركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه

روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (٢) « إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ » وفى معنى هذا كل أمر يبتدأ به مما له وقع ، ولذلك ورد : « رَكْعَتَانِ (٣) عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَرَكْعَتَانِ (٤) عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّفَرِ ، وَرَكْعَتَانِ (٥) عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِ الْبَيْتِ » فكل ذلك مأثور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان بعض الصالحين إذا أكل أكلة صلى ركعتين ، وإذا شرب شربة صلى ركعتين ، وكذلك فى كل أمر يحدثه

وبداية الأمور ينبغى أن يتبرك فيها بذكر الله عز وجل ، وهى على ثلاث مراتب ، بعضها يتكرر مراراً كالأكل والشرب ، فيبدأ فيه باسم الله عز وجل ، قال صلى الله عليه وسلم: (٦) « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ »

---

(١) حديث دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت بلال بم سبقتنى إلى الجنة ـ الحديث : أخرجاه من حديث أبى هريرة

(٢) حديث أبى هريرة إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء واذا دخلت منزلك ـ الحديث : هق فى الشعب من رواية بكر بن عمرو عن صفوان ابن سليم قال بكر حسبته عن أبى هريرة فذكره وروى الخرائطى فى مكارم الأخلاق وابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة اذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه خيرا قال ابن عدى وهو بهذا الأسناد منكر وقال خ لا أصل له

(٣) حديث ركعتى الاحرام خ من حديث ابن عمر

(٤) حديث صلاة ركعتين عند ابتداء السفر الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أنس مااستخلف فى أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن العبد فى بيته اذا شد عليه ثياب سفره ـ الحديث وهو ضعيف

(٥) حديث الركعتين عند القدوم من السفر أخرجاه من حديث كعب بن مالك

(٦) حديث كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر د ن هـ حب فى صحيحه من حديث أبى هريرة

الثانية : ما لا يكثر تكرره وله وقع ، كعقد النكاح ، وابتداء النصيحة والمشورة ، فالمستحب فيها أن يصدر بحمد الله ، فيقول المزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك ابنتي ، ويقول القابل: الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت النكاح . وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد

الثالثة : ما لا يتكرر كثيراً وإذا وقع دام وكان له وقع ، كالسفر ، وشراء دار جديده ، والإحرام وما يجرى مجراه ، فيستحب تقديم ركعتين عليه ، وأدناه الخروج من المنزل والدخول إليه ، فإنه نوع سفر قريب

السابعة : صلاة الاستخارة

فمن هم بأمر وكان لا يدرى عاقبته ولا يعرف أن الخير في تركه أو في الإقدام عليه ، فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) « بِأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ دَعَا وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ثُمَّ يَسِّرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » رواه جابر ابن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرءان ، وقال صلى الله عليه وسلم : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُسَمِّ الْأَمْرَ وَيَدْعُو بِمَا ذَكَرْنَا . وقال بعض الحكماء : من أعطى أربعاً لم يمنع أربعاً : من أعطي الشكر لم يمنع المزيد ، ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ، ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ، ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب

---

(١) حديث صلاة الاستخارة: خ من حديث جابر قال أحمد حديث منكر

الثامنة : صلاة الحاجة

فمن ضاق عليه الأمر ومسته حاجة فى صلاح دينه ودنياه إلى أمر تعذر عليه فليصل هذه الصلاة ، فقد[1] روى عن وهيب بن الورد أنه قال : إن من الدعاء الذى لا يرد أن يصلى العبد ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بأم الكتاب وآية الكرسى وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ خر ساجداً ثم قال : سبحان الذى لبس العز وقال به ، سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان الذى أحصى كل شىء بعلمه ، سبحان الذى لا ينبغى التسبيح إلا له ، سبحان ذى المنّ والفضل ، سبحان ذى العز والكرم ، سبحان ذى الطول ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامات العامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، أن تصلى على محمد وعلى آل محمد . ثم يسأل حاجته التى لا معصية فيها ، فيجاب إن شاء الله عز وجل ، قال وهيب : بلغنا أنه كان يقال لا تعلموها لسفهائكم فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل

التاسعة : صلاة التسبيح

وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ، ولا تختص بوقت ولا بسبب ، ويستحب أن لا يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم[2] قال للعباس بن عبد المطلب : « أَلاَ أُعْطِيكَ أَلاَ أَمْنَحُكَ أَلاَ أَحْبُوكَ بِشَيْءٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ ؟ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا قَائِمًا عَشْراً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثُمَّ تَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا جَالِسًا

---

(١) حديث ابن مسعود فى صلاة الحاجة اثنى عشر ركعة: أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس باسنادين ضعيفين جدا فيها عمرو بن هارون البلخى كذبه ابن معين وفيه علل أخرى وقد وردت صلاة الحاجة ركعتين رواه ت ه من حديث عبد الله بن أبى أوفى وقال ت حديث غريب وفى أسناده مقال

(٢) حديث صلاة التسبيح تقدم

عَشْراً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً ثُمَّ تَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيهَا فِى كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى السَّنَةِ مَرَّةً» وفى رواية أخرى أنه يقول فى أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشراً بعد القراءة والباقى كما سبق عشراً عشراً ولا يسبح بعد السجود الأخير قاعداً . وهذا هو الأحسن ، وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثمائة تسبيحة ، فان صلاها نهاراً فبتسليمة واحدة ، وإن صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن ، إذ ورد « أَنَّ صَلَاةَ[1] اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » وإن زاد بعد التسبيح قوله : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فهو حسن ، فقد ورد ذلك فى بعض الروايات

فهذه الصلوات المأثورة . ولا يستحب شىء من هذه النوافل فى الأوقات المكروهة إلا تحية المسجد ، وما أوردناه بعد التحية من ركعتى الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا ، لأن النهى مؤكد ، وهذه الأسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية . وقد رأيت بعض المتصوفة يصلى فى الأوقات المكروهة ركعتى الوضوء وهو فى غاية البعد ، لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة بل الصلاة سبب الوضوء ، فينبغى أن يتوضأ ليصلى لا أنه يصلى لأنه توضأ ، وكل محدث يريد أن يصلى فى وقت الكراهية فلا سبيل له إلا أن يتوضأ ويصلى فلا يبقى للكراهية معنى ، ولا ينبغى أن ينوى ركعتى الوضوء كما ينوى ركعتى التحية ، بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعا كيلا يتعطل وضوء كما كان يفعله بلال فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء . وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب كالخسوف والتحية حتى ينوى ركعتى الوضوء ، فيستحيل أن ينوى بالصلاة الوضوء ، بل ينبغى أن ينوى بالوضوء الصلاة ، وكيف ينتظم أن يقول فى وضوئه أتوضأ لصلاتى وفى صلاته يقول أصلى لوضوئى ، بل من أراد أن يحرس وضوءه عن التعطيل فى وقت الكراهية فلينو قضاء إن كان يجوز أن يكون فى ذمه صلاة تطرق اليها خلل لسبب من الأسباب ، فإن قضاء الصلوات فى أوقات الكراهية غير مكروه فأما نية التطوع فلا وجه لها

(١) حديث صلاة الليل مثنى مثنى : أخرجاه من حديث ابن عمر

فنى النهى فى أوقات الكراهية مهمات ثلاثة : (أحدها) التوقى من مضاهاة عبدة الشمس . و (الثانى) الاحتراز من انتشار الشياطين ، إذ قال صلى الله عليه وسلم [1] إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذا طَلَعَتْ قَارَنَهَا، وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِنِ اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَت فَارَقَهَا ، فَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » ونهى عن الصلوات فى هذه الأوقات ونبه به على العلة . و (الثالث) أن سالكى طريق الآخرة لا يزالون يواظبون على الصلوات فى جميع الأوقات ، والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملل ومهما منع منها ساعة زاد النشاط وانبعثت الدواعى ، والإنسان حريص على ما منع منه ، ففى تعطيل هذه الأوقات زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء الوقت ، نخصصت هذه الأوقات بالتسبيح والاستغفار ، حذراً من الملل بالمداومة ، وتفرجا بالانتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر ، فنى الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط وفى الاستمرار على شىء واحد استثقال وملال ، ولذلك لم تكن الصّلاة سجوداً مجرداً ولا ركوعا مجرداً ولا قياما مجرداً ، بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار متباينة ، فان القلب يدرك من كل عمل منها لذة جديدة عند الانتقال إليها ، ولو واظب على الشىء الواحد لتسارع إليه الملل . فإذا كانت هذه أموراً مهمة فى النهى عن ارتكاب أوقات الكراهة إلى غير ذلك من أسرار أخر ، ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها ، والله ورسوله أعلم بها . فهذه المهات لا تترك إلا بأسباب مهمة فى الشرع مثل قضاء الصلوات وصلاة الاستسقاء والخسوف وتحية المسجد ، فأما ماضعف عنها فلا ينبغى أن يصادم به مقصود النهى . هذا هو الأوجه عندنا والله أعلم

كمل كتاب أسرار الصّلاة من كتاب إحياء علوم الدين ، يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الزكاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده ، وصلاته على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

---

(١) حديث أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا طلعت قارنها ــ الحديث : ن من حديث عبد الله الصنابحى وهو مرسل ومالك هو الذى يقول عبد الله الصنابحى ووهم فيه والصواب عبد الرحمن ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب أسرار الزكاة

كتاب أسرار الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أسعد وأشقى ، وأمات وأحيا ، وأضحك وأبكى ، وأوجد وأفنى ، وأفقر وأغنى ، وأضر وأقنى ، الذى خلق الحيوان من نطفة تمنى ، ثم تفرد عن الخلق بوصف الغنى ، ثم خصص بعض عباده بالحسنى ، فأفاض عليهم من نعمه ما أيسر به من شاء واستغنى ، وأحوج إليه من أخفق فى رزقه وأكدى ، إظهاراً للامتحان والابتلا ، ثم جعل الزكاة للدين أساساً ومبنى ، وبين أن بفضله تزكى من عباده من تزكى ومن غناه زكى ماله من زكى . والصّلاة على محمد المصطفى سيد الورى وشمس الهدى ، وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالعلم والتقى

أما بعد : فإن الله تعالى جعل الزكاة إحدى مبانى الإسلام ، وأردف بذكرها الصلاة التى هى أعلى الأعلام فقال تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ *) وقال صلى الله عليه وسلم :[1] « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ » وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ *)ومعنى الإنفاق فى سبيل الله إخراج حق الزكاة . قال الأحنف بن قيس : كنت فى نفر من قريش فمر أبو ذر فقال : بشر الكانزين بكىّ فى ظهورهم يخرج من جنوبهم ، وبكىّ فى أقفائهم يخرج من جباههم . وفى رواية أنه يوضع على حلمة ثدى أحدهم فيخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل . وقال أبوذر : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » فقلت ومن هم ؟ قال « الْأَكْثَرُونَ

﴿ كتاب أسرار الزكاة ﴾

(١) حديث بنى الاسلام على خمس أخرجاه من حديث ابن عمر

(٢) حديث أبي ذر انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الأخسرون ورب الكعبة ــ الحديث : أخرجاه م و خ

* البقرة : ١١٠ * التوبة : ٣٤

أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ
وَقِيلَ : مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » وإذا كان هذا التشديد مخرجاً في الصحيحين فقد صار
من مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكاة وشروطها الجلية والخفية ، ومعانيها الظاهرة
والباطنة ، مع الإقتصار على مالا يستغنى عن معرفته مؤدى الزكاة وقابضها .

وينكشف ذلك في أربعة فصول :

الفصل الأول : في أنواع الزكاة وأسباب وجوبها

الثاني : في آدابها وشروطها الباطنة والظاهرة

الثالث : في القابض وشروط استحقاقه وآداب قبضه

الرابع : في صدقة التطوع وفضلها

الفصل الأول

في أنواع الزكاة وأسباب وجوبها

والزكوات باعتبار متعلقاتها ستة أنواع : زكاة النعم ، والنقدين ، والتجارة ، وزكاة الركاز والمعادن ، وزكاة المعشرات ، وزكاة الفطر

النوع الأول زكاة النعم

ولا تجب هذه الزكاة وغيرها إلا على حر مسلم ، ولا يشترط البلوغ ، بل تجب في مال الصبي والمجنون . هذا شرط من عليه

وأما المال فشروطه خمسة : أن يكون نعما ، سائمة ، باقية حولا ، نصابا كاملا ، مملوكا على الكمال

الشرط الأول : كونه نعما ، فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم . أما الخيل والبغال والحمير والمتولد من بين الظباء والغنم . فلا زكاة فيها

الثانى : السوم ، فلا زكاة فى معلوفة ، وإذا أسيمت فى وقت وعلفت فى وقت تظهر بذلك مؤنتها فلا زكاة فيها

الثالث : الحول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] « لاَزَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . ويستثنى من هذا نتاج المال فانه ينسحب عليه حكم المال . وتجب الزكاة فيه بحول الأصول ، ومهما باع المال فى أثناء الحول أو وهبه انقطع الحول

الرابع : كمال الملك والتصرف ، فتجب الزكاة فى الماشية المرهونة لأنه الذى حجر على نفسه فيه ، ولاتجب فى الضال والمغصوب إلا إذا عاد بجميع نمائه ، فتجب زكاة مامضى عند عوده ولو كان عليه دين يستغرق ماله فلا زكاة عليه فإنه ليس غنياًبه إذ الغنى مايفضل عن الحاجة

الخامس : كمال النصاب

أما الإبل

فلا شىء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها جذعة من الضأن ؛ والجذعة هى التى تكون فى السنة الثانية أو ثنية من المعز وهى التى تكون فى السنة الثالثة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى فى السنة الثانية ، فإن لم يكن فى ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو الذى فى السنه الثالثة يؤخذ وإن كان قادرا على شرائها وفى ست وثلاثين ابنة لبون ، ثم إذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وهى التى فى السنة الرابعة ، فاذ صارت احدى وستين ففيها جذعة وهى التى فى السنة الخامسة ، فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا صارت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، فاذا صارت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون

وأما البقر

فلا شىء فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو الذى فى السنة الثانية ثم فى أربعين مُسنة وهى التى فى السنة الثالثة ثم فى ستين تبيعان ، واستقر الحساب بعد ذلك ففى كل أربعين مسنة ، وفى كل ثلاثين تبيع

---

(١) حديث لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول : أبو داود من حديث على باسناد جيد وهو من حديث عائشة باسناد ضعيف

وأما الغنم : فلازكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، ففيها شاة جَذَعَة من الضأن أوثنية من المعز ثم لاشيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان ، إلى مائتي شاة وواحدة ففيها ثلاث شياة إلى ، أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم استقر الحساب في كل مائة شاة . وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد فى النصاب ، فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم ففيها شاة ، وإن كان بين ثلاثة نفرمائة شاة وعشرون ففيها شاة واحدة على جميعهم ، وخلطة الجوار كخلطة الشيوع ، ولكن يشترط أن يريحا معا ويسقيا معا ويحلبا معا ويسرحا معا ، ويكون المرعى معا ، ويكون انزاء الفحل معا ، وأن يكونا جميعا من أهل الزكاة . ولا حكم للخلطة مع الذمى والمكاتب ، ومهما نزل فى واجب الابل عن سن إلى سن فهو جائز مالم يجاوز بنت مخاض فى النزول ، ولكن تضم إليه جبران السن لسنة واحدة شاتين أوعشرين درهما ولسنتين أربع شياه أو أربعين درهما وله أن يصعد فى السن مالم يجاوز الجذعة فى الصعود ، ويأخذ الجبران من الساعين من بيت المال ، ولا تؤخذ فى الزكاة مريضة إذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة ، ويؤخذ من الكرائم كريمة ومن اللئام لئيمة ، ولا يؤخذ من المال الأكولة ولا الماخض ولا الربى ولا الفحل ولا غراء المال

النوع الثاني زكاة المعشرات

فيجب العشر فى كل مستنبت مقتات بلغ ثمانمائة مَنّ ، ولا شيء فيما دونها ، ولا فى الفواكه والقطن ولكن فى الحبوب التى تقتات ، وفى التمر والزبيب . ويعتبر أن تكون ثمانمائة مَنٍّ تمرا أو زبيبا ، لارطبا وعنبا . ويخرج ذلك بعد التجفيف ويكمل مال أحد الخليطين بمال الآخر فى خلطة الشيوع كالبستان المشترك بين ورثة لجميعهم ثمانمائة مَنّ من زبيب ، فيجب على جميعهم ثمانون منا من زبيب بقدر حصصهم ، ولايعتبر خلطة الجوار فيه ، ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير ، ويكمل نصاب الشعير بالسُّلْت فانه نوع منه . هذا قدر الواجب ان كان يسقى بسيح أوقناة

فان كان يسقى بنضح أودالية فيجب نصف العشر ، فان اجتمعا فالأغلب يعتبر

وأما صفة الواجب فالتمر والزبيب اليابس والحب اليابس بعد التنقية ، ولا يؤخذ عنب

ولا رطب الا إذا حلت بالأشجار آفة وكانت المصلحة فى قطعها قبل تمام الإدراك ، فيؤخذ الرطب فيكال تسعة للمالك وواحد للفقير . ولايمنع من هذه القسمة قولنا : إن القسمة بيع ، بل يرخص فى مثل هذا للحاجة

ووقت الوجوب أن يبدو الصلاح فى الثمار وأن يشتد الحبُّ . ووقت الأداء بعد الجفاف

النوع الثالث زكاة النقدين

فإذا تم الحول على وزن مائتى درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهو ربع العشر ، ومازاد فبحسابه ولو درهما . ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصا بوزن مكة ففيها ربع العشر ومازاد فبحسابه ، وإن نقص من النصاب حبة فلا زكاة . وتجب على من معه دراهم مغشوشة إذا كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة . وتجب الزكاة فى التبر وفى الحلي المحظور كأوانى الذهب والفضة ومراكب الذهب للرجال ، ولاتجب فى الحلى المباح . وتجب فى الدين الذى هو على ملىء ، ولكن تجب عند الاستيفاء وإن كان مؤجلا فلا تجب إلا عند حلول الأجل

النوع الرابع زكاة التجارة

وهى كزكاة النقدين ، وإنما ينعقد الحول من وقت ملك النقد الذى به اشترى البضاعة إن كان النقد نصابا ، فإن كان ناقصاً أو اشترى بعرض على نية التجارة فالحول من وقت الشراء . وتؤدى الزكاة من نقد البلد ، وبه يقوّم ، فإن كان مابه الشراء نقدا وكان نصابا كاملا كان التقويم به أولى من نقد البلد . ومن نوى التجارة من مال قُنية فلا ينعقد الحول بمجرد نيته حتى يشترى به شيئاً ، ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكاة . والأولى أن تؤدى زكاة تلك السنة . وما كان من ربح فى السلعة فى آخر الحول وجبت الزكاة فيه بحول رأس المال ، ولم يستأنف له حولا كما فى النتاج . وأموال الصيارفة لاينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات وزكاة ربح مال القراض على العامل وإن كان قبل القسمة . هذا وهو الأقيس

النوع الخامس الركاز والمعدن

والركاز مال دفن في الجاهلية ووجد في أرض لم يجر عليها في الاسلام ملك ، فعلى واجده في الذهب والفضة منه الخمس ، والحول غير معتبر . والأولى أن لايعتبر النصاب أيضا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة ، واعتباره أيضاً ليس ببعيد ، لأن مصرفه مصرف الزكاة ، ولذلك يخصص على الصحيح بالنقدين . وأما المعادن فلازكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ، ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين ، وعلى هذا يعتبر النصاب. وفي الحول قولان ، وفي قول يجب الخمس . فعلى هذا لايعتبر . وفي النصاب قولان والأشبه والعلم عند الله تعالى أن يلحق في قدر الواجب بزكاة التجارة فانه نوع اكتساب ، وفي الحول بالمعشرات فلا يعتبر لأنه عين الرفق ، ويعتبر النصاب كالمعشرات . والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ، ومن عين النقدين أيضا خروجا عن شبهة هذه الاختلافات فانها ظنون قريبة من التعارض ، وجزم الفتوى فيها خطر لتعارض الاشتباه

النوع السادس في صدقة الفطر

وهي « وَاجِبَةٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ يَقُوتُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ مِمَّا يَقْتَاتُ بِصَاعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وهو . مَنَوَانِ وثلثا مَنٍّ يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه ، فإن اقتات بالحنطة لم يجز الشعير ، وإن اقتات حبوباً مختلفة اختار خيرها ، ومن أيها أخرج أجزأه . وقسمتها كقسمة زكاة الأموال ، فيجب فيها استيعاب الأصناف ، ولايجوز أخراج الدقيق والسّويق

ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو في نفقته ، أعني من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد ، قال صلى الله عليه وسلم[2] « أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ » وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ، ولا تجب صدقة

---

(١) حديث وجوب صدقة الفطر على كل مسلم : أخرجاه من حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان ـ الحديث

(٢) حديث أدوا زكاة الفطر عمن تمونون : قط هق من حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون قال هق أسناده غير قوي

العبد الكافر ، وإن تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها أجزأها ، وللزوج الاخراج عنها دون إذنها ؛ وإن فضل عنه ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم ، وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته آكد . وقد «قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) نَفَقَةَ الْوَلَدِ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَنَفَقَتَهَا عَلَى نَفَقَةِ الْخَادِمِ » فهذه أحكام فقهية لابد للغنى من معرفتها . وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله أن يتكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد إحاطته بهذا المقدار

الفصل الثانى

فى الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة

اعلم أنه يجب على مؤدى الزكاة مراعاة خمسة أمور :

الأول : النية ، وهو أن ينوى بقلبه زكاة الفرض . ويسن عليه تعيين الأموال ؛ فان كان له مال غائب فقال هذا عن مالى الغائب إن كان سالما وإلا فهو نافلة ، جاز ، لأنه لم يصرح به فكذلك يكون عند إطلاقه ، ونية الولى تقوم مقام نية المجنون والصبى ، ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع عن الزكاة ، ولكن فى ظاهر حكم الدنيا أعنى فى قطع المطالبة عنه ، أما فى الآخرة فلا ، بل تبقى ذمته مشغولة إلى أن يستأنف الزكاة ، وإذا وكل بأداء الزكاة ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه ، لأن توكيله بالنية نية

الثانى : البدار عقيب الحول . وفى زكاة الفطر لا يؤخرها عن يوم الفطر . ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ، ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ، ومن أخر زكاة ماله مع التمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق ، وإن أخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكاة عنه ، وتعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول . ويجوز تعجيل زكاة حولين ، ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول أوارتد أوصار غنياً بغير ما عجل إليه أو تلف مال المالك أومات فالمدفوع ليس بزكاة ، واسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع ، فليكن المعجل مراقبا آخر الأمور وسلامة العاقبة

---

(١) حديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم :د من حديث أبى هريرة بسند صحيح.وحب ك وصححه ورواه ن حب بتقديم الزوجة على الولد وسيأتى

الثالث : أن لايخرج بدلا باعتبار القيمة ، بل يخرج المنصوص عليه ، فلا يجزئ ورق عن ذهب ولاذهب عن ورق ، وإن زاد عليه فى القيمة . ولعل بعض من لايدرك غرض الشافعي رضى الله عنه يتساهل فى ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة ، وما أبعده عن التحصيل ، فان سد الخلة مقصود ، وليس هو كل المقصود ، بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام :

قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه ، وذلك كرمى الجمرات مثلا ، إذ لا حظّ للجمرة فى وصول الحصى اليها ، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل مالا يعقل له معنى ، لأن مايعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه اليه فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية ، إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لالمعنى آخر ، وأكثر أعمال الحج كذلك ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم [1] في إحرامه « لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ حَقًّا تَعَبُّداً وَرِقًّا » تنبيهاً على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه

القسم الثانى : من واجبات الشرع ماالمقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب ، فلا جرم لايعتبر فيه فعله ونيته ، ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع . فهذان قسمان لاتركيب فيهما يشترك فى دركهما جميع الناس

والقسم الثالث : هو المركب الذى يقصد منه الأمران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد ، فيجتمع فيه تعبد رمى الجمار وحظ رد الحقوق . فهذا قسم فى نفسه معقول ، فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ، ولا ينبغى أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ، ولعل الأدق هو الأهم . والزكاة من هذا القبيل ، ولم ينتبه له غير الشافعى رضى الله عنه ، فحظ الفقير مقصود فى سد الخلة وهو جلى سابق إلى الأفهام ، وحق التعبد فى اتباع التفاصيل مقصود للشرع ، وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج فى كونها من مبانى الاسلام ولا شك فى أن على المكلف تعبا فى تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ، ثم توزيعه على الأصناف الثمانية كما سيأتى ،

(١) حديث لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا : البزار والدارقطنى فى العلل من حديث أنس

والتساهل فيه غير قادح فى حظ الفقير لكنه قادح فى التعبد . ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها فى كتب الخلاف من الفقهيات ، ومن أوضحها أن الشرع أوجب فى خمس من الابل شاة ، فعدل من الابل إلى الشاة ، ولم يعدل إلى النقدين والتقويم ، وإن قدر أن ذلك لقلة النقود فى أيدى العرب بطل بذكره عشرين درهماً فى الجبران مع الشاتين ، فلم لم يذكر فى الجبران قدر النقصان من القيمة ، ولم قدر بعشرين درهما وشاتين ، وإن كانت الثياب والأمتعة كلها فى معناها . فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما فى الحج ، ولكن جمع بين المعنيين ، والأذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات . فهذا شأن الغلط فيه

الرابع : أن لا ينقل الصدقة إلى بلد آخر ، فان أعين المساكين فى كل بلدة تمتد إلى أموالها ، وفى النقل تخييب للظنون ، فان فعل ذلك أجزأه فى قول ، ولكن الخروج عن شبهة الخلاف أولى ، فليخرج زكاة كل مال فى تلك البلدة ، ثم لا بأس أن يصرف إلى الغرباء فى تلك البلدة

الخامس : أن يقسم ماله بعدد الأصناف الموجودين فى بلده ، فان استيعاب الأصناف واجب ، وعليه يدل ظاهر قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ *) الآية فانه يشبه قول المريض : إنما ثلث مالى للفقراء والمساكين ، وذلك يقتضى التشريك فى التمليك والعبادات ينبغى أن يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر . وقد عدم من الثمانية صنفان فى أكثر البلاد ، وهم المؤلفة قلوبهم ، والعاملون على الزكاة ، ويوجد فى جميع البلاد أربعة أصناف : الفقراء ، والمساكين ، والغارمون ، والمسافرون أعنى أبناء السبيل . وصنفان يوجدان فى بعض البلاد دون البعض وهم الغزاة والمكاتبون ، فان وجد خمسة أصناف مثلا قسم بينهم زكاة ماله بخمسة أقسام متساوية أو متقاربة ، وعين لكل صنف قسما ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فما فوقه إما متساوية أو متفاوتة ؛ وليس عليه التسوية بين آحاد الصنف ، فان له أن يقسمه على عشرة وعشرين ، فينقص نصيب كل واحد ، وأما الأصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان ، فلا ينبغى أن ينقص فى كل صنف عن ثلاثة إن وجد ، ثم لو لم يجب إلا صاع للفطرة ووجد خمسة أصناف فعليه أن يوصله إلى خمسة عشر نفراً ،

* التوبة : ٦٠

ولو نقص منهم واحد مع الإمكان غرم نصيب ذلك الواحد ، فان عسر عليه ذلك لقلة الواجب فليتشارك جماعة ممن عليهم الزكاة ، وليخلط مال نفسه بمالهم ، وليجمع المستحقين ، وليسلم إليهم حتى يتساهموا فيه فإن ذلك لا بد منه

بيان دقائق الآداب الباطنة فى الزكاة

اعلم أن على مريد طريق الآخرة بزكاته وظائف

الوظيفة الأولى : فهم وجوب الزكاة ومعناها ، ووجه الامتحان فيها ، وأنها لم جعلت من مبانى الإسلام مع أنها تصرف مالى وليست من عبادة الأبدان : وفيه ثلاثة معان

الأول : أن التلفظ بكلمتى الشهادة التزام للتوحيد ، وشهادة بافراد المعبود ، وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد ، فان المحبة لا تقبل الشركة ، والتوحيد باللسان قليل الجدوى ، وإنما يمتحن به درجة المحب بمفارقة المحبوب ، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب ، فامتحنوا بتصديق دعواهم فى المحبوب ، واستنزلوا عن المال الذى هو مرموقهم ومعشوقهم، ولذلك قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ *) وذلك بالجهاد ، وهو مسامحة بالمهجة شوقا إلى لقاء الله عزوجل ، والمسامحة بالمال أهون . ولما فهم هذا المعنى فى بذل الأموال انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام :

قسم صدّقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما ، فأبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم : كم يجب من الزكاة فى مائتى درهم ؟ فقال : أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم ، وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع[1] ولهذا تصدق أبو بكر رضى الله عنه بجميع ماله ، وعمر رضى الله عنه بشطر ماله ، فقال صلى الله عليه وسلم : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ فقال مثله . وقال لأبى بكر رضى الله عنه : ما أبقيتَ لأهلك ؟ قال الله ورسوله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَكُمَا مَا بَيْنَ كَلِمَتَيْكُمَا » فالصديق وفى بتمام الصدق فلم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله

---

(١) حديث جاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بشطر ماله ـ الحديث : د ت ك وصححه من حديث ابن عمر وليس فيه قوله بينكما مابين كلمتيكما

* التوبة : ١١١

القسم الثاني : درجتهم دون درجة هذا ، وهم الممسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات ، فيكون قصدهم في الادخار الانفاق على قدر الحاجة دون التنعم ، وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهر وجوهها ، وهؤلاء لايقتصرون على مقدار الزكاة . وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقاً سوى الزكاة كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد ، قال الشعبي بعد أن قيل له : هل في المال حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم أما سمعت قوله عز وجل (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى *) الآية ، واستدلوا بقوله عز وجل : (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ *) وبقوله تعالى : (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ *) وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم ، ومعناه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا أن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة

والذي يصح في الفقه من هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية ، إذ لا يجوز تضييع مسلم ، ولكن يحتمل أن يقال ليس على الموسر إلا تسليم مايزيل الحاجة قرضا ، ولا يلزمه بذله بعد أن أسقط الزكاة عن نفسه . ويحتمل أن يقال يلزمه بذله في الحال ولا يجوز له الاقتراض أي لا يجوز له تكليف الفقير قبول القرض ، وهذا مختلف فيه والاقتراض نزول إلى الدرجة الأخيرة من درجات العوام وهي درجة القسم الثالث الذين يقتصرون على أداء الواجب ، فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه ، وهي أقل الرتب . وقد اقتصر جميع العوام عليه لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخرة ، قال الله تعالى : (إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا *) يحفكم أي يستقص عليكم ، فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة ، وبين عبد لا يستقصي عليه لبخله : فهذا أحد معاني أمر الله سبحانه عباده ببذل الأموال

المعنى الثاني : التطهير من صفة البخل ، فانه من المهلكات ، قال صلى الله عليه وسلم [١] « ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوًى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ » وقال تعالى : (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *) وسيأتي في ربع المهلكات وجه كونه مهلكا ،

(١) حديث ثلاث مهلكات ـ الحديث : تقدم

* البقرة : ١٧٧ * الأنفال : ٣ * المنافقون : ١٠ * محمد : ٣٧ * التغابن : ١٦

وكيفية التفصى منه ، وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال ، فحب الشىء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا. فالزكاة بهذا المعنى طهرة أى تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك ، وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه باخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى

المعنى الثالث : شكر النعمة ، فان لله عز وجل على عبده نعمة فى نفسه وفى ماله فالعبادات البدنية شكراً لنعمة البدن ، والمالية شكراً لنعمة المال ،وما أخس من ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدى شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله !

الوظيفة الثانية : فى وقت الأداء . ومن آداب ذوى الدين التعجيل عن وقت الوجوب إظهاراً للرغبة فى الامتثال ، بايصال السرور إلى قلوب الفقراء ، ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيرات ، وعلماً بأن فى التأخير آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو أخر عن وقت الوجوب ، ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغى أن يغتنم ، فان ذلك لمة الملك ، وقلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن ، فما أسرع تقلبه ، والشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر ، وله لمة عقيب لمة الملك ، فليغتنم الفرصة فيه ، وليعين لزكاتها إن كان يؤديها جميعا شهراً معلوما ، وليجتهد أن يكون من أفضل الأوقات ليكون ذلك سبباً لنماء قربته وتضاعف زكاته ، وذلك كشهر المحرم ، فانه أول السنة وهو وهو من الأشهر الحرم ، أو رمضان فقد « كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] أَجْوَدَ الْخَلْقِ وَكَانَ فِي رَمَضَانَ كَالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لَا يُمْسِكُ فِيهِ شَيْئاً » ولرمضان فضيلة ليلة القدر ، وأنه أنزل فيه القرءان . وكان مجاهد يقول : لا تقولوا رمضان فانه اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان . وذو الحجة أيضاً من الشهور الكثيرة الفضل فانه شهر حرام ، وفيه الحج الأكبر ، وفيه الأيام المعلومات وهى العشر الأول ، والأيام المعدودات وهى أيام التشريق ، وأفضل أيام شهر رمضان العشر الأواخر ، وأفضل أيام ذى الحجة العشر الأول

---

(١) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الخلق وأجود مايكون فى رمضان ـ الحديث : أخرجاه من حديث ابن عباس